المقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة السّلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه والتّابعين ومَن سار على شرعه واتّبع النّور الذي جاء به إلى يوم الدِّين.

أمّا بعد؛ فإنّ علم أصول الفقه – وإن كان يُعدّ– من الوسائل المؤدّية إلى الأغراض والمقاصد الجليلة ذات الْمنْزلة الرّفيعة في الإسلام، لكن العلماء يقولون: إنّ للوسائل أحكام المقاصد، وإنّ مقدّمات الواجب المطلق إذا كانت في مقدور المكلَّف فهي واجبة، وكلّ حكمٍ شرعيٍّ يتوقّف على وجود أمرٍ، فلذلك الأمر حكم ما توقّف عليه من حكمٍ شرعيٍّ.

وعلم أصول الفقه في أبسط تعاريفه هو: المنهاج الذي يسلكه ويسير على ضوئه المجتهد، أو المفتِي، أو القاضي، أو الحاكم، أو المفسِّر أو غيرهم مِمَّن يريد معرفة الحكم الشّرعي من دليله التّفصيليّ ليصل بترسم ذلك المنهاج القويم إلى ما هو الصّواب المقدور للإنسان عند محاولته الوقوف على حكمٍ من أحكام الشّريعة الإسلامية.

فعلم أصول الفقه من أهمّ العلوم الخادمة لمعرفة أحكام الشّرع، وهو منهاج يوصل مَن سار على الضّوابط الموضوعة فيه إلى الوقوف على أحكام أفعال العباد بأصوب الطّرق وأسلمها حسب القدرة التي منحها الله للإنسان؛ فبوساطة ذلك العلم والسّير على ضوء الخطوات المرسومة فيه يعلم الحلال من الحرام، وتدرك معانِي النّصوص الشّرعية على وجهٍ من الصّواب هو أقرب إلى مراد الله تعالى، ومراد رسوله ﷺ.

وعن طريق ذلك العلم يُعرَف شُمولُ الشّريعة لكلّ حادثةٍ مستجدّةٍ وصلاحُها لكلّ وقتٍ ومكانٍ، وبه يعلم كمالُ الدِّين، وتمام نعمة الله على خلقه، فهو ذو فوائدَ جمّةٍ، وعوائدَ كثيرةٍ مفيدةٍ، وله اتّصال بعلومٍ مختلفةٍ، ومعرفته

ضرورية لكلّ باحثٍ في الكتاب والسّنة، وما يتعلّق بذلك من العلوم الشّرعية المختلفة.

وإنّ الكتابة في موضوعٍ من علم أصول الفقه لا تغنِي عن الكتابة في غيره؛ لأنّ لكلّ موضوعٍ أو بابٍ أغراضَه وأهمّيّته التي تختصّ به وتميّزه عن غيره، وتكون داعية إلى الكتابة فيه.

وحيث إنّ العلّة الشّعرية هي أحد مباحث علم أصول الفقه التي اختلف كلام الأصوليّين حول حقيقتها، وحكم تخصيصها وبيان منْزلتها من القياس الشّرعي الذي هو – كما سيأتِي – رابع مصادر الشّريعة الإسلامية، الذي تؤخذ عن طريقه أحكام أفعال العباد، ومع الأهمّية التي تتبوّأها العلّة الشّرعية في باب القياس – لم أقف على مَن أفردها ببحثٍ مستقلٍّ يبيّن حقيقتَها، وحكمَ تخصيصها، وكون القياس الشّرعي يتوقّف على وجودها، وتدور غالب مباحثه عليها، ولا وجود له بدونها، وكونها مع ذلك لا تختصّ بمباحث أصول الفقه فقط؛ إذ لها اتّصال بعلم العقيدة وغيره، لذا رأيت أن أخصّ حقيقة العلّة الشّرعية بمزيدٍ من الدّراسة والبحث لما ذكرت من أسبابٍ، ولما سيأتي في مبحث أهمّيّة الموضوع من أسبابٍ أخرى خاصّة؛ وذلك بعد الاستخارة والاستشارة راجياً أن يكون ذلك العمل خالصاً لوجه الله تعالى، ومفيداً لِمَن يطّلع عليه؛ إنّه سميع مجيب.

وقد كان عنوان البحث: (ماهية العلّة الشّرعية، وحكم تخصيصها عند الأصوليّين).

أ – أهمّية الموضوع، وأسباب اختياره والدّراسات السّابقة:

إنّ الكتابة في حكم تخصيص العلّة عند الأصوليّين واختيار ذلك من بين الموضوعات المتعدّدة لعلم أصول الفقه، تنبع من عدّة أمورٍ أهمّها ما يلي:

١- إنّ أهمّ مباحث علم الأصول القياس، وأهمّ مباحث القياس وأغمضها المباحث المتعلّقة بالعلّة، بل هناك مَن يجعل العلّة هي القياس نفسه؛ لكثرة المباحث المبنية والمفرّعة على العلّة في باب القياس الأصولي، وحتّى يتّضح ذلك أكثر؛ فعلى القارئ أن يطّلع على مباحث القياس في كتاب متخصّص؛ فإنّه سيجد هذه الحقيقة ماثلة في المباحث التي طرقها المؤلِّفون في باب القياس.

٢- اضطراب العلماء في تحديد معنَى العلّة وعلاقتها بالأمور العقدية إلى جانب بناء القياس والاجتهاد عليها في علم أصول الفقه، وهل هي موجبة بنفسها؟ أو مجرّد أمارةٍ وضعها الشّارع لتدلّ على وجود الحكم؟ أو أنّه لا بدّ فيها من أن تَحتوي على الوصف الظّاهر المنضبط؟ الذي يترتّب على تعليق الحكم به جلب منفعةٍ أو دفع مضرّةٍ.

٣- إنّ كلام الأصوليّين في مباحث تخصيص العلّة، وخاصّة المتقدِّمين منهم وقع فيه بعض الاضطراب، إمّا لتحريفٍ دخل عليه فأفسد معناه، وإمّا لخللٍ في نقله ترتّب عليه اضطرابه وعدم استقامته مما يستدعى إعادة النّظر في تحريره وتقويم ما أعوج منه بحسب الإمكان.

٤- إنّ الذين كتبوا في حكم تخصيص العلّة يذكرونه ضمن قوادح العلّة أو قوادح القياس، تحت مبحث (النّقض)، وقليل منهم مَن أفرد ذلك وحرّر الكلام فيه وأعطاه ما يستحقّ من العناية، وحدّد موضع النّزاع وسبب الخلاف وبيان نوعه أهو لفظي أم معنويّ؟ تترتّب عليه ثمرات علمية، ولم أقف على كتابةٍ مفردةٍ حول حكم تخصيص العلّة تبيّن معنَى العلّة وبيان تعدّد التّعاريف حولها وما سبّب ذلك التّعدّد، وأهمّيّة العلّة في باب القياس ثم تحرير المقصود بتخصيص العلّة، وهل ذلك جائز أو لا؟ والأدلّة على كلّ قولٍ ومناقشتها ثم بيان الرّاجح

منها، وأثر القول بتخصيص العلّة على الفروع الفقهية.

هذه هي أهمّ الأسباب التي دعَتْنِي إلى اختيار هذا الموضوع والكتابة فيه، وأسأل الله تعالى أن يوفِّقَنِي إلى الصّواب، ويسدّدُ الخطا؛ إنّه سميع مجيب.

ب – خطّة البحث:

يحتوي البحث على مقدِّمةٍ، وتمهيد، وفصلين، وخاتمةٍ.

الْمقدِّمة في أهمّية الموضوع، وأسباب اختياره، والدّراسات السّابقة إن وجدت.

التّمهيد في بيان مصادر الشّريعة الإسلامية المتّفق عليها عند الجمهور باختصارٍ.

الفصل الأوّل: في ماهية العلّة ومنْزلتها من القياس، وفيه مبحثان:

الْمبحث الأوّل: في تعريف العلّة لغةً واصطلاحاً.

الْمبحث الثّانِي: في منْزلة العلّة في القياس.

الفصل الثّانِي: في حكم تخصيص العلّة عند الأصوليّين وفيه مباحث:

الْمبحث الأوّل: في معنَى التّخصيص، والمقصود بتخصيص العلّة.

الْمبحث الثّانِي: في الأقوال في تخصيص العلّة.

الْمبحث الثّالث: أدلّة كل قولٍ ومناقشتها.

الْمبحث الرّابع: في سبب الخلاف، وثمرته والرّاجح.

الْخاتمة: في نتائج البحث. ثم الفهارس العلميّة.

ج – منهج الكتابة الذي سرت عليه في هذا البحث:

يتلخّص المنهج الذي سلكته في أثناء كتابة البحث في الأمور التّالية:

١– جمع المادّة العلمية من مصادرها الأصليّة، ثم توزيعها على فصول البحث ومباحثه ومطالبه.

٢- التّعريف بالقضايا العلمية المبحوثة تعريفاً يوضّح المقصود منها في اللّغة والاصطلاح، مع بيان المراجع المعتمدة في ذلك.

٣- عرض الآراء حول الحكم الذي وقع فيه الخلاف مع بيان موضع الخلاف الذي يحدّد تحرير محلّ النّزاع واستقراء الآراء التي قيلت في المسألة، ثم استبعاد ما لم يسنده الدّليل أو دمج الآراء المتّحدة في المعنَى، وإن كانت ألفاظها مختلفة.

٤- ذكر أدلّة الآراء المحرّرة في محلّ النّزاع ومناقشتها دون النّظر إلى قائلها، بل النّظر إلى ما يعضده الدّليل الشّرعي أو يوهنه ويضعّفه.

٥- توثيق القضايا العلمية من المصادر المعتمدة.

٦- عزو الآيات القرآنية إلى المصحف الشّريف؛ وذلك بذكر اسم السّورة، ورقم الآية.

٧- بيان درجة الأحاديث المستشهد بها، فإن كان الحديث في الصّحيحين أو أحدهما فإنِي أكتفي بعزو ذلك إلى مرجعه مع بيان رقم الحديث، وذكر الكتاب والباب في الغالب، وإن لم يكن الحديث في الصّحيحين أو أحدهما، فإنِي أذكر مَن خرّجه مع بيان درجته مكتفياً في الغالب بعالمين من أهل الاختصاص في الحكم على الأحاديث، وبيان درجتها.

٨- ترجمة الأعلام الموجودين في أصل البحث، ترجمةً موجزةً توضّح اسم العلم وكنيته وسنة ولادته ووفاته، وأهمّ ما يتّصف به مع ذكر بعض مؤلَّفاته، وتكون من المراجع المعتمدة في ذلك.

٩- التّعريف بالفرق والأماكن الواردة في البحث.

١٠- نسبة الأبيات الشّعرية إلى قائلها إذا وجدت مع ذكر المرجع.

١١- وضع فهارسَ علميةٍ تساعد القارئ على الوقوف والوصول إلى مضمون

البحث بأيسر الطّرق، وهي: فهرس المراجع، فهرس الْموضوعات.

التّمهيد

في بيان مصادر الشّريعة الإسلامية الْمتّفق عليها باختصارٍ

يقصد بمصادر الشّريعة الإسلامية الأدلّة الشّرعية التي تؤخذ منها الأحكام، ويرجع إليها عند إرادة معرفة الحكم الشّرعي لكلّ حادثةٍ؛ إذ على المكلَّف أن لا يقدم على أمرٍ حتّى يعلم حكم الله فيه.

ومصادر الشّريعة قسمان: متّفق عليه، مختلف فيه[(١)].

أ – فالقسم المتّفق عليه عند الجمهور، وهو القسم الأوّل: يندرج تحته: القرآن الكريم، والسّنة، والإجماع، والقياس.

والحصر في هذه المصادر الأربعة أستدلّ عليه بالمنقول والاستقراء.

١– فمن الْمنقول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾، [النّساء: ٥٩].

فهذه الآية توضّح أنّ أوّل مصادر الحكم الشّرعي هو كتاب الله تعالى؛

(١) مِمَّا يدخل في هذا النّوع المختلف فيه من المصادر: الاستحسان، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، وسدّ الذّرائع، وقول الصّحابي في الأمور الاجتهادية، وشرع مَن قبلنا، وغير ذلك مِمَّا اختلف المجتهدون في كونه مأخذاً يرجع إليه في معرفة الأحكام الشّرعية أو ليس بمصدرٍ لمعرفتها.

انظر في هذا التّقسيم غالب أصول الفقه، مثل:

أصول الفقه الإسلامي للدّكتور وهبة الزّحيلي (٤١٧/١)، وأصول الفقه الإسلامي لمحمّد سلاّم مدكور ص ٩١، فما بعدها، وعلم أصول الفقه للدّكتور إبراهيم عبد الرّحمن البراهيم ص ١٥– ١٦، والشّريعة الإسلامية كمال في الدِّين وتمام للنّعمة ص ١١٤.

لأنّ طاعة الله إنّما تكون باتّباع ما جاء في كتابه[1].

٢– والمصدر الثّاني: هو السّنة، وهي: أقوال الرّسول – صلّى الله عليه وسلّم – ، وأفعاله، وتقريراته المتعلّقة بالشّرع؛ فالله تعالى قد أمر بطاعة رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ، وطاعة الرّسول إنّما تكون باتّباع سنّته.

٣– والمصدر الثّالث: هو الإجماع، وهو: اتّفاق مجتهدي أمّة محمّد – صلّى الله عليه وسلّم – بعد وفاته على أمرٍ من أمور الشّرع، والآية الكريمة أَمَرَتْ بطاعة أولي الأمر من المسلمين، وهو أمرٌ باتّباع ما اتّفقت عليه كلمّة المجتهدين من الأحكام.

٤– والمصدر الرّابع: هو القياس، وهو: إلحاق حادثةٍ لم ينصّ الشّارع على حكمها بأخرى قد ورد النّصّ على حكمها لاشتراك الحادثتين في علّةٍ جامعةٍ لأجلها شرع الحكم في الحادثة المنصوص على حكمها.

والآية الكريمة – هنا – قد أمرَتْ بردّ الوقائع المتنازع فيها إلى الله والرّسول، وذلك يكون بردّ حكم الحادثة إلى الكتاب والسّنة إذا تساوت الحادثة الجديدة مع الحادثة المنصوص على حكمها في القرآن الكريم والسّنة، أو أجمع العلماء على أنّ حكمها مشابه في علّته لما ورد النّصّ بحكمه، أو وقع الإجماع على حكمه.

وهناك مَن ردّ الحصر للمصادر الأربعة[2] إلى الاستقراء؛ فإنّ الحكم إمّا

---

(١) كتاب كشف السّاتر شرح غوامض روضة النّاظر (٢٦٨/١) فما بعدها، وعلم أصول الفقه للشّيخ خلاف ص ٢٤.

(٢) مسلم الثّبوت ومعه المستصفى (٢/٢)، فما بعدها، فقد فصّل وجه حصر الأدلّة في الأربعة، وردّ على ما قد يرد من الاعتراضات بأنّ ما عدا الأربعة مندرج فيها، انظر: (٣/٢)، وقارن بما سبق في الحاشية الماضية.

أن يعرف بطريق الوحي، وهو الكتاب والسّنة، أو بطريق الاجتهاد والرّأي، فإن كانَ اجتهادَ جميع مجتهدي العصر فهو الإجماع، وإن كان اجتهادَ بعضهم فهو القياس، والقياس كما سبق تعريفه يعتمد على وجود العلّة التي تجمع بين الحادثة الوارد بحكمها النّصُّ والحادثة التي لم يرد بحكمها نصّ، بل إنّ كثيراً من الأصوليّين جعلوا القياس هو العلّة الجامعة بين الحادثتين وأنّها ركن القياس الذي لا يقوم ولا يوجد القياس بدونه[1]. وعليه تعتمد مباحث القياس؛ لهذا كانت العلّة أحد أركان القياس الذي هو المصدر الرّابع من مصادر التّشريع، وبهذا يظهر مناسبة البحث في العلّة في علم أصول الفقه.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: مبحث منْزلة العلّة من القياس ص ٥١.

الفصل الأوّل: ماهية العلّة ومنْزلتها من القياس

وفيه مبحثان:

الْمبحث الأوّل: في تعريف العلّة في اللّغة والاصطلاح

أ – العلّة في اللّغة:

تقوم على ثلاثة حروف أصول، هي: العين، واللام الْمشدَّدة، وتأتي هذه المادة لثلاثة معانٍ:

أحدها: تكرّر أو تكرير.

وثانيها: عائق يعوق.

وثالثها: ضعف في الشّيء[1].

ومن أجل ذلك اختلف العلماء في مأخذ العلّة لغة:

١– فقال بعضهم[2]: إنّها مأخوذة من العلل، وهو الشّربة بعد الشّربة، وسُمِّي الأمر الذي من أجله ثبت الحكم في الشّرع علّةً؛ لتكرّره بتكرّره[3].

---

(١) معجم مقاييس اللّغة لابن فارس(مادة عَلَّ)، والصّحاح للجوهري(١٧٧٣/٥).

(٢) شرح المنار لابن ملك ص ٩٠٨، والسّبب عند الأصوليين (١٠٢/١).

(٣) وقال بعضهم: سُمِّي بذلك؛ لأنّ المجتهد في استخراجها يعاود النّظر بعد النّظر.

أثر تعليل النّصّ على دلالته ص ١٣، ولسان العرب مادّة (عَلَّ)، لابن منظور، والمحكم والمحيط الأعظم (٤٤/١– ٤٦)، والقاموس المحيط (٢١/٣)، والمصباح المنير ص ٥٨٣، وتمكين الباحث من الحكم بالنّصّ بالحوادث ص ٣٠، وقواطع الأدلّة (١٨٦/٤)، والغنية في الأصول ص ٢٦، وعرّفها بأنّها: عبارة عن المعانِي المستنبطة من النّصوص لتعدية الحكم إلى موضعٍ لا نصّ فيه بتلك المعانِي، فكانت العلّة قسماً خاصّاً سوى الدّليل والآية؛ لأنّ أثرهما في إثبات أصول الحكم وأثر العلّة في تغييره من وصف الخصوص إلى وصف العموم، وتُسَمَّى مقاييس؛ لأنّها تستنبط بالقياس.

٢– وقال بعضهم: إنّها المغيّر، ومنه سُمِّي المرض علّة، والمريض عليلاً، فهي اسم لما يتغيّر حكم الشّيء بحصوله؛ لأنّ تأثيرها في الحكم كأثر العلّة في ذات المريض؛ حيث ينتقل حال المريض من الصّحّة إلى السّقم، وينتقل الحكم في الشّرع من الخصوص إلى العموم(١).

٣– وقيل: هي عبارة عمَّا لأجله يُقْدَم على الفعل، أو يمتنع عنه(٢).

يقال: فعل الفعل لعلّة كيت، أو لم يفعل لعلّة كيت، فهي الأمر يتّخذ سبباً إلى أمرٍ آخر، أو واسطة إليه، أو حجّة له، وربّما يغلب في الاستعمال أن تكون الثّقة بصحّة السّبب أو الحجّة ضعيفة، غير متينة، أو تشهد أمارة أنّه سبب مفتعل، ومنه المثل: (لا تعدم خرقاء علّةً)، يقال لكلّ معتذرٍ وهو يقدر.

وكما يقال فيمَن دعي إلى أمرٍ فاعتذر أنّه تعلّل بكثرة شغله(٣).

ب – العلّة في الاصطلاح:

نظراً لأهمّية العلّة في وجود القياس أو تحقيقه، وتأثيرها على الأحكام المتعلّقة به، وعلى حجّيّته أو فساده، وكونها الأساس الذي يدور القياس عليه في مباحثه المتعدّدة، ونظراً لاختلاف العلماء وبخاصّة الأصوليّين من المتكلّمين في حكم تعليل أفعال الرّبّ سبحانه وتعالى، اختلفوا في تعريف العلّة اصطلاحاً اختلافاً

---

(١) المراجع السّابقة.

(٢) قلت: العلاقة بين هذا المعنَى والعلّة الشّرعية واضحة. وهي أنّ العلّة بمعنَى الباعث والدّاعي إلى الحكم فهي ما لأجله وجد الحكم، كما سيأتي في التّعريف الاصطلاحي للعلّة. انظر: ص ٢٩، أو ما لأجله امتنع عن الحكم، وهذا هو المعنَى الثّانِي في اللّغة.

(٣) أثر تعليل النّصّ على دلالته ص ١٣، وتمكين الباحث من الحكم بالنّصّ في الحوادث ص ٢٩– ٣٠، والخطاب الشّرعي وطرق استثماره ص ٢٢٨، والتّعريفات للجرجانِي ص ٨٢، وتيسير الأصول ص ١٧٨.

كثيراً، يعود السّبب فيه عند التّدقيق إلى أمرين هامّين، قيل: كلاهما محدث:

الأمر الأوّل: علم الكلام[1][2].

إذ مَن كان مذهبه الكلامي يقضى بوجوب أو جواز تعليل أفعال الله تعالى لم يتحاشَ من تعريف العلّة بالموجب، أو المؤثِّر أو الدّاعي أو الباعث لما سيأتي.

ومَن كان مذهبه قاضياً بخلاف ذلك عرّف العلّة بـ: (المعرِّف) وتحاشى

(١) علم الكلام ويُسَمَّى أيضاً علم أصول الدِّين، هو علمٌ يقتدر به على إثبات العقائد الدِّينية بإيراد الحجج عليها ورفع الشّبه عنها. وقد يعرف بأنّه علم يبحث فيه عن ذات الله وصفاته، وأحوال الممكنات من المبدأ والمعاد على قانون الإسلام. ترتيب العلوم للمرعشي ص ١٤٣، والتّعريفات للجرجانِي ص ١٨٥، وقيل: علم الكلام هو: العلم بالقواعد الشّرعية الاعتقادية المكتسب عن الأدلّة. المرجع السّابق.

(٢) ولما كان الإمام الشّافعي – رحمه الله – (٢٠٤هـ) متحرّراً عن تلك النّظريات، لم يتقيّد كلامه فيها بأيّ اتّجاهٍ خاصٍّ، فأطلق عليها في (الرّسالة) في مواقف متشابهة أسماءً مختلفةً، فسمَّاها معنًى، وشبهاً، ووصفاً وجامعاً، وعلّة، وسبباً، ثم تحدد بعض هذه المعانِي تحديداً أدقّ عند بعض الأصوليّين؛ فإسحاق الشّاشي (٣٢٥هـ)، فرّق بين السّبب والعلّة، فقال عن السّبب: (ما يكون طريقاً إلى الشّيء بواسطة)، فيرى أنّ الطّريق سبب للوصول إلى القصد بواسطة المشي، وأنّ السّبب في اللّغة هو الحبل، فالحبل سبب للوصول إلى الماء بالإدلاء، وكلّ ما كان طريقاً إلى الحكم بواسطة يُسَمَّى سبباً له شرعاً. والواسطة تُسَمَّى علّة، ويرى أنّه إذا تعذّر الاطّلاع على حقيقة العلّة قام السّبب مقامها؛ فالخلوة الصّحيحة تقوم مقام الوطء، والسّفر يقوم مقام المشقّة، كما يرى أنّه إذا اجتمع السّبب والعلّة في حكمٍ فإنّ الحكم يضاف إلى العلّة دون السّبب. نظرية القياس الأصولي ص ٢٦، وأثر تعليل النّصّ على دلالته ص ١٨، وطرق استثمار النّصّ ص ٢٨٨.

إطلاق كُلِّ تعريفٍ سواه على العلّة، مما يوهم الوجوب أو الغرض[١].

ومما يجب التّنبيه عليه أنّ المتكلِّمين جميعاً – سواء منهم القائلون بالتّعليل وغير القائلين به – معترفون بالقياس، وبكلّ ما تقتضيه العلّة من البناء الفقهي، فخلافهم ليس منصبّاً على العلّة من حيث هي مصلحة يحصلّها الحكم الشّرعي، بل الكلّ قائل على أنّ الأحكام الشّرعية تحقّق مصالح، وتدفع مفاسد.

وإنّما الخلاف ينصبّ في رأي بعضهم – على قضية وجوب – رعاية المصالح عليه سبحانه وتعالى، أو كون ذلك منه تفضّلاً وإحساناً[٢].

وعلى رأي آخر الخلاف منصبّ على جواز التّعبير بنسبة (الغرض) أو (البعث) إليه سبحانه وتعالى، أو عدم جواز ذلك؛ لما يوحيه من النّقص[٣]، والاحتياج إلى غيره.

وقال الألوسي[٤] المفسِّر – رحمه الله – : ((الحقّ الذي لا محيص عنه

(١) ونظراً لتأثّر حقيقة العلّة بالنّظريات الكلامية نجد القاضي البلاقلانِي (٤٠٣هـ) يرى أنّ مجرّد وجود العلّة فقط كافٍ في وجود الحكم؛ ولذلك يقول: ((إنّ الحكم عندنا – أي: الأشاعرة – الذي زعمت – الْمعتزلة – أنّه موجب عن العلّة ليس شيئاً غير العلّة، بل كون العالم عالماً، والمتحرِّك متحرّكاً ليس بمعنَى أكثر من وجود الحركة والعلم فقط)). التّمهيد للبلاقلانِي ص ٥٤، ونظرية القياس الأصولي ص ٢٧، وهو يرى أن علل الشّرع إنّما هي أمارات وعلامات نصبها الله أدلّةً على الأحكام؛ فهي تجري مجرى الأسماء. المسوّدة ص ٣٨٥.

(٢) ضوابط المصلحة في الشّريعة الإسلامية ص ٨٩– ٩٠، وأثر تعليل النّصّ على دلالته ص ١٨، ونظرية القياس الأصولي ص ٢٨.

(٣) تعليل الأحكام للشّلبِي ص ١٢٨، وأثر تعليل النّصّ على دلالته ص ١٨، والخطاب الشّرعي وطرق استثماره ص ٢٨٨، فما بعدها.

(٤) هو: محمود بن عبد الله الحسينِي الألوسي، (شهاب الدِّين أبو الثّناء) مفسِّرٌ، ومحدِّثٌ، فقيهٌ، =

أنّ أفعاله سبحانه وتعالى معلّلة بمصالح العباد، مع أنّه لا يجب عليه الأصلح، ومَن أنكر تعليل بعض الأفعال – لاسيما الأحكام الشّرعية؛ كالحدود – كاد أن ينكر النّبوّة... والوقوف على ذلك في كلّ محلّ لا يلزم على أنّ بعضهم يجعل الخلاف في المسألة لفظياً؛ لأنّ العلّة إن فُسِّرت بما يتوقّف عليه ويستكمل به الفاعل امتنع ذلك في حقِّه سبحانه وتعالى.

وإن فُسِّرت بالحكمة المقتضية للفعل ظاهراً مع الغنَى الذّاتِي فلا شبهة في وقوعها، ولا ينكر ذلك إلاّ جهولٌ أو معاندٌ))[1].

وعليه فالخلاف بين المتكلّمين في تعليل أفعاله سبحانه وتعالى، ليس له ثمرة في الواقع الفقهي، أو حتّى الأصوليّ، وإنّما هو على فرض التّسليم بأنّه خلاف معنوي لا لفظي، خلاف في فرع من فروع الاعتقاد الكلامية المبتدعة؛ لذلك لا غضاضة في القول بمحو هذه المسألة من علم الأصول؛ لأنّه لا ينبنِي عليها فروع فقهية أو آداب شرعية، ولا تكون عوناً في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية[2].

= أديبٌ، لغويٌّ، نحويٌّ، مشاركٌ في بعض العلوم، ولد في بغداد عام: (١٢١٨هـ)، وتقلّد الإفتاء فيها، وعزل، وسافر إلى الموصل، فالقسطنطينية، ومرّ بماردين وسيواس، وأكرمه السّلطان عبد المجيد، وعاد إلى بغداد، وفيها توفي سنة: (١٢٧٠هـ)، من تصانيفه الكثيرة: روح المعانِي في تفسير القرآن والسّبع المثانِي، في تسع مجلّدات، وكشف الغرّة في شرح درّة الخواص للحريري، والأجوبة العراقية والأسئلة الإيرانية، نشوة الشّمول في السّفر إلى إسلامبول، وحاشية على شرح القطر. معجم المؤلِّفين (١٢/١٧٥)، والإعلام للزّركلي (٨/١٧٦-١٧٧)، والمفسِّرون للمغراوي (٢/٢٤١).

(١) روح المعانِي في تفسير القرآن العظيم والسّبع المثانِي (١/١٨٧).

(٢) الموافقات للشّاطبِي (١/٤٢)، وأثر تعليل النّص على دلالته ص ١٨.

الأمر الثّانِي: الذي جعل الأصوليّين يختلفون في تعريف العلّة ويتجادلون في ذلك جدالاً طويلاً حتّى أصبح معنَى العلّة تيهاً مضلاًّ، وبحراً مهلكاً، هو ما ألزموه أنفسهم من صناعة الحدود الجامعة المانعة؛ فكان هذا مثاراً للبحث والجدل، لا في تعريف العلّة فحسب، بل في كثيرٍ من المفاهيم العلمية، كتعريف الأمر والنّهي والقياس، وغير ذلك؛ حيث تجد كمّاً هائلاً في تعريف الحكم الشّرعي وأنواعه المختلفة، وتعريف الأمر والعام والخاص وغير ذلك من الأمور التي يكثر فيها الأخذ والرّدّ بما تستحقّ أحياناً وبما لا تستحقّ في غالب الأحيان؛ حتّى تضخم علم أصول الفقه وتعقّد فعَسُر على المبتدئ وُلُوجُه، وعلى المنتهي حفظه والإحاطة به[١].

وصناعة الحدود والجدال فيها لا ينتمي إلى منهج السّلف بنسب، بل هو شيء أحدثه المناطقة[٢]. وما يتوقّف عليه معرفة المطلوب له طريق تقريبِي يليق بالجمهور من النّاس، وينبّه عليه بلازمه الذي لا يخالف ظاهره[٣].

إذا علم السّبب الذي دعا علماء الأصول إلى الاختلاف في تعريف العلّة نعود إلى تعريف العلّة عند الأصوليّين؛ حيث تنازعوا في تعريفها واختلفوا في حقيقتها على أقوالٍ كثيرةٍ منها:

---

(١) الموافقات (١/٥٦– ٥٧).

(٢) نسبة إلى علم المنطق، وهو آلة قانونية تعصم مراعاتها الذّهن عن الخطأ في الفكر، فهو علم عملي آلي. (التّعريفات للجرجانِي ص ٢٣٢.

وما ذكره من كون المنطق يعصم مراعاته الذّهن عن الخطأ في الفكر، هذه دعوى تحتاج إلى دليلٍ؛ فإنّه ليس كلّ مَن تعلّم المنطق قد عصم من الخطأ.

(٣) أثر تعليل النّصّ على دلالته ص ١٩– ٢٠.

١– أنّ العلّة هي: (المعنَى الموجب للحكم)[١].

واعترض على هذا التّعريف بأنّ جعل العلل موجبة يؤدّي إلى المشاركة في الألوهية؛ فإنّ الموجب في الحقيقة هو الله تعالى[٢].

فزاد بعضهم في التّعريف (قيداً) وهو: أنّ العلّة هي: «الموجب للحكم بجعل الله تعالى»[٣].

ومع ذلك فقد اعترض عليه بأنّ «الحكم ليس إلاّ خطاب الله تعالى المتعلّق بأفعال المكلَّفين، وذلك كلامه وكلام الله أزلي فكيف يعقل كون الصّفة المحدثة موجبة للشّيء الأزلي؟ سواء كانت الموجبية بالذّات أو بالجعل»[٤].

ونأياً بالعلّة عن شائبة معنَى الإيجاب أو التّأثير لما يواجه هذا المعنَى من انتقاد ومناقشات طويلة، رَأَى بعضُهم أنّ يعرّف العلّةَ بأنّها:

٢– (الباعثُ على الحكمِ أو الدّاعي له)[٥].

---

(١) وهذا قول المعتزلة بناءً على قاعدتهم في التّحسين والتّقبيح العقليين.

المعتمد (٢/٧٠٢، ٧٠٥)، وإرشاد الفحول ص ٢٠٧، والمحصول (٢/٣٠٥)، والبحر المحيط (٥/١١٢)، ومناهج العقول شرح منهاج الأصول للبدخشي (٣/٥٠)، وأثر تعليل النّصّ في دلالته ص ١٤٠، والسّبب عند الأصوليّين (١/١٤٥).

(٢) شرح التّقويم لفخر الإسلام نقلاً عن تعليل الأحكام للشّلبِي ص ١١٣.

(٣) وبه قال الغزالي، وسليم الرّازي من الشّافعية.

انظر: شفاء الغليل ص ٢١، وإرشاد الفحول ص ٢٠٧، وتيسير الأصول ص ٢٤٨، وأثر تعليل النّصّ على دلالته ص ١٤، والبحر المحيط (٥/١١٢)، وتعليل الأحكام ص ١١٥.

(٤) المحصول (٢/٣٠٨)، .

ويمكن دفع هذا الاعتراض بأنّ كلام الله تعالى وإن كان أزلياً ذاتياً، لكن ذلك بحسب الجنس. وأمّا آحاده فلم يقم دليل على عدم تجدّدها فهو يتكلّم متَى شاء وكيف شاء.

(٥) المحصول (٣/٣٨)، والبحر المحيط (٥/١١٣)، وتعليل الأحكام ص ١١٧، وتيسير الأصول =

وهذا التّعريف مطابق للوضع اللّغوي، ولما يعقله النّاس من معنَى العلّة في أفعالهم وأقوالهم، إلاّ أنّه لم يسلم من الانتقاد؛ حيث اعترض عليه بعض الأصوليّين ولاسيما أولئك الذين تأثّروا بالقول بأنّ أفعال الله تعالى لا تعلّل بالغرض؛ فقالوا: هذا التّعريف يستلزم نسبة الغرض إليه سبحانه وتعالى، وهو محال عليه؛ لأنّ مَن فعل فعلاً لغرضٍ فلا بدّ أن يكون حصول ذلك الغرض بالنّسبة إليه أولى من لا حصوله، وإلاّ لم يكن غرضاً، وإذا كان حصول الغرض أولى وكان حصول تلك الأولوية متوقّفاً على فِعْل ذلك الفعل كان حصول تلك الأولوية لله تعالى متوقّفة على الغير؛ فتكون ممكنة غير واجبة لذاته ضرورةً توقّفها على الغير، فيكون كماله تعالى غير واجبٍ لذاته وهو باطل[1].

وبناءً على ذلك لجؤوا إلى تعريف العلّة بأنّها:

٣- (المعرِّف للحكم)[2]**، أو: (الأمارة على الحكم).**

= ص ٢٤٧- ٢٤٩، والإحكام للآمدي (١٧/٣)، ومختصر المنتهى (٢١٣/٢)، وبيان المختصر (٢٥/٣)، وأثر تعليل النّصّ على دلالته ص ١٤، والخطاب الشّرعي وطرق استثماره ص ٢٨٥.

(١) الإبهاج للسّبكي (٤٠/٣)، وأثر تعليل النّصّ على دلالته ص ١٥.

(٢) تيسير الأصول ص ٢٤٧، ونسبه إلى الرّازي والبيضاوي وابن السّبكي والصّيرفي وغيرهم من الشّافعية وأبي زيد من الحنفية وأكثر الأشاعرة. وبه قال القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب وابن عقيل من الحنابلة وغيرهم، وهو مذهب جمهور المالكية.

وقال ابن عقيل: ((إنّها – أي: العلل الشّرعية – وإن كانت أمارات؛ فإنّها موجبة لمصالح، ودافعة لمفاسد ليست من جنس الأمارات السّاذجة العاطلة عن الإيجاب)).

الجدل على طريقة الفقهاء ص ١١، والمحصول (١٧٩/٢/٢- ١٩٠)، والإبهاج (٣٩/٣- ٤٠)، وجمع الجوامع (٢٣١/٢)، والمسودّة ص ٣٤٥، ونشر البنود (١٢٩/٢)، ومقدّمات ابن رشد (٢٣/١).

ولم يسلم هذا التّعريف من اعتراض، فقد قيل عليه: لو كانت العلّة (أمارةً مجرّدةً)، فالتّعليل بها في الأصل ممتنع لوجهين:

الأوّل: أنّه لا فائدة في الأمارة سوى تعريف الحكم، والحكم في الأصل معروف بالخطاب لا بالعلّة المستنبطة.

والوجه الثّاني: أنّ علّة الأصل مستنبطة من حكم الأصل، ومتفرّعة عنه فلو كانت معرّفة لحكم الأصل لكان متوقّفاً عليها، ومتفرِّعاً عنها، وهو دور[(١)] ممتنع[(٢)].

وللخروج عن هذا الاعتراض زاد بعضهم في هذا التّعريف (قيداً) وهو أنّ العلّة هي: (المعرِّف لحكم الفرع)[(٣)]. وبهذا القيد يخرج عن الاعتراض بورود الدّور.

ومع أنّ هذا الاعتراض قد دفع، فإنّ التّعريف لم يسلم من الاعتراض عليه ومن ثَمّ دفع جواب هذا الاعتراض حتّى غدا معنَى العلّة تيهاً مُضِلاً[(٤)].

ويرى الأستاذ محمّد شلبِي[(٥)]: أنّ معنَى العلّة ليس هو بهذه الدّرجة من التّعقيد حتّى ينشبَ فيه الخلافُ ويكثر فيه الكلام؛ إذ لا يراد بالعلّة – في

---

(١) الدّور، هو: توقّف الشّيء على ما يتوقّف عليه، ويُسَمَّى الدّور المصرّح. انظر: التّعريفات للجرجانِي ص ١٤٠، والكلّيّات ص ٤٤٧.

(٢) الإحكام للآمدي (٢٨٩/٣)، وأثر تعليل النّصّ على دلالته ص ١٥.

(٣) نهاية السّول للأسنوي (٥٣/٣)، والسّبب عند الأصوليّين (١٤٩/١).

(٤) أثر تعليل النّصّ على دلالته ص ١٦.

والتّيه هو: الحيرة في الأمر وعدم الاهتداء إلى الصّواب. (المصباح المنير مادة تيه).

(٥) هو: محمّد بن مصطفى المشهور بالشّلبِي من علماء القرن الرّابع عشر الهجري، وهو أستاذ الشّريعة بجامعتَي الإسكندرية وبيروت، له عدّة مؤلَّفات منها: تعليل الأحكام، وأصول الفقه الإسلامي، وهو قسمين. انظر: تعليل الأحكام في المقدِّمة ص ٣ فما بعدها.

الصّناعة الفقهية – أكثر من أنّها:

٤– (المعنَى الذي لأجله شرع الحكم).

ولا غضاضة في إطلاق أيّ من التّعريفات السّابقة إذا اتّفق على أنّها تتضمّن هذا المعنَى.

قال في كتابه: (تعليل الأحكام) بعد إيراده جملة من تعريفات العلّة والمراحل التي مرّ بها بعضها: «هذه بعض خطوات ذلك التّعريف، وما صادفه في طريقه من عوامل المدّ والجزر، والأخذ والرّدّ في جامعيّته، ومانعيّته، وتمامه ونقصانه، وهو شيء يوقفنا على مبلغ عناية هؤلاء (يعنِي: الأصوليّين) بالألفاظ، وتقاتلهم من أجل العبارات؛ الأمر الذي لم يُولِهِ الأئمةُ السّابقون شيئاً من عنايتهم، بل لم يلتفتوا إليه بالكلّيّة، وما كانوا يفهمون من العلّة أكثر من أنّها: الأمر الجامع بين الأصل والفرع الذي من أجله شرع الحكم منصوصاً عليه أو غير منصوصٍ.

يقول الإمام الشّافعي[(١)] – رحمه الله – في رسالته: «فإن قال قائل:

(١) هو: أبو عبد الله، محمّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السّائب المطلبِي، يجتمع مع النَّبِيّ – صلّى الله عليه وسلّم – في عبد مناف بن قصي، ونسبته إلى جدّه شافع. ولد بغزّة في فلسطين عام (١٥٠هـ)، ثم ذهبت به أمّه إلى مكّة موطن آبائه وأجداده، حفظ القرآن مبكِّراً، ثم ذهب إلى البادية وتعلّم الشّعر في قبيلة هذيل لشهرتها بالفصاحة والبيان. سافر الشّافعي عدّة سفراتٍ إلى بلدان متفرّقةٍ، وكوّن المذهب الشّافعي، أوّلاً في العراق ثم لما رحل إلى مصر تغيرت عليه البيئة فرجع عن بعض المسائل التي كان يفتِي فيها بالعراق، بما يخالف عادات مصر. فقيل: في مذهبه في العراق: القديم، وما كَوَّنَه في مصر المذهب الجديد. وهو أحد الأئمة الأربعة المشهورين بالفقه. من مؤلَّفاته: الأم في الفقه، والرّسالة في أصول القه، وهو أوّل كتابٍ مدوَّنٍ في أصول الفقه وصل إلينا. توفِي – رحمه الله – سنة: (٢٠٤هـ). الفتح المبين في طبقات الأصوليّين (١٢٧/١)، وطبقات الشّافعية لابن السّبكي =

فاذكر من الأخبار التي تقيس عليها، وكيف تقيس؟

قيل: له إن شاء الله: كلّ حكمٍ لله أو لرسوله وجدت عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله بأنّه حُكِمَ به لمعنًى من المعانِي فَنَزلت نازلةٌ ليس فيها نَصٌّ حُكْمٍ حُكِمَ فيها حُكم النّازلة المحكوم فيها إذا كانت في معناها))[1].

ويقول صاحب تيسير الأصول بعد أن ذكر جملةً من تعريفات العلّة، وغالبها داخل فيما ذكر من تعريف العلّة هنا: ((وجميع هذه التّعريفات المصدرة بكلّمة (المؤثِّر، والموجب، والجالب والباعث) انتقد فيها بنوعٍ من النّقد والرّدّ، إمّا لأنّها لا تصلح لتعبيرٍ مناسبٍ عن معنَى العلّة كتعريف العلّة بأنّها: (المعرِّف للحكم)؛ فإنّ العلّة المستنبطة تعرف بالحكم، وإمّا لأنّها يلزم منها ما يستحيل أو ما لا يليق بذات الله تعالى من الوصف بظاهر ألفاظها.

والصّحيح أنّ هذه التّعريفات كلّها صحيحة من حيث القصد والغرض، وكلّ ما كان من مقدور الفقيه والأصولي من تعريفها فقد أتَبه فيها، ما عدا المعتزلة[2] فإنّ أصل اعتقادهم فاسد))[1].

= (١/١٠٠).

(١) تعليل الأحكام ص ١٢٣- ١٢٤.

(٢) هم: فرقة من الفرق المنتسبة إلى الإسلام، سُمِّيت بذلك لقول الحسن البصري – رحمه الله – : اعتزلنا واصل، وهو أوّل مَن وصف بالاعتزال، وكان اعتزاله بسبب الخلاف في مرتكب الكبيرة، هل هو مؤمن أو لا؟ ثم خالفوا أهل السّنة في مسائلَ كثيرةٍ في العقيدة، ونفوا صفات الله تعالى، وقالوا بوجوب الأصلح، وبالتّحسين والتّقبيح العقليين، ويُسَمَّون بأصحاب العدل والتّوحيد؛ لأنّهم يرون وجوب تنفيذ الوعيد، ونفى الصّفات عن الله، تعالى عمّا يقولون. =

وقال في التّلويح: «وأمّا ما قيل: من أنّ بعضها يوجب إثبات ما لا يليق بذات الله تعالى فليس بشيءٍ؛ لأنّ القول بتأثير العلل هو بمعنَى أنّ الله تعال جعل الأثر عقيب الأشياء؛ كإحراق النّار عقيب مُمَاسَّتِها، لا أنّها مؤثِّرة بذاتها، وهذا هو مذهب أهل السّنة في الْمُتَوَلِّدَات»[٢].

وقال ابن[٣] عقيل: «العلّة هي التي ثبت الحكم لأجلها في الفرع والأصل، وقيل: الموجبة للحكم، وقيل: أمارة الحكم ودلالته، وقيل: الجالب للحكم. والجميع متقارب»[٤].

ولأجل أنّ العلّة ليست بهذا الغموض عند السّلف وإحياءً للمعنَى السّابق عندهم: قال الشّاطِبي[٥]: «وأمّا العلّة فالمراد بها الحِكَمُ والمصالِحُ التي تعلّقت

= الفرق بين الفرق ص ٢٠– ٦٧، والملل والنّحل (٤٣/١)، والمواقف ص ٦٢.

(١) يقصد اعتقادهم بوجوب الأصلح في حقّ الله تعالى، بناءً على قاعدة التحسين والتّقبيح. انظر: ما سبق ص ٣١.

(٢) التّوضيح (٦٢/٢– ٦٣). قلت: مذهب أهل السّنة في المسبّبات أنّها توجد بأسبابها بقوة خلقها الله سبحانه وتعالى في السّبب لا لمجرّد جري المسبّب عقب السّبب.

(٣) هو: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمّد البغدادي، كان من أعلام الفقهاء وكبار المجتهدين، وتلقى العلم على عددٍ من أعلام عصره، من أبرزهم: القاضي أبو يعلى. توفي سنة: (٥١٣هـ). ومن مؤلَّفاته: الفصول في الفقه، والواضح في أصول الفقه، والجدل على طريقة الفقهاء، وغير ذلك. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٤٢/١)، والفتح المبين في طبقات الأصوليّين (١٢/٢)، ومعجم المؤلِّفين (١٥١/٧).

(٤) الجدل ص ١١، وتيسير الأصول ص ٢٤٩.

(٥) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمّد اللّخمِي الغرناطي، الشّهير بالشّاطِبي، أصولي، حافظ، من أهل غرناطة، (بلد بالأندلس)، وهو من أئمة المالكية، له مؤلَّفات كثيرة، منها: الموافقات في أصول الفقه، والاعتصام، توفي الشّاطِبي – رحمه الله – سنة: (٧٩٠هـ). انظر: =

بها الأوامرُ والإباحة، والمفاسدُ التي تعلّقت بها النّواهي، فالمشقّة علّة في إباحة القصر، والفطر في السّفر))[1].

في إطلاقات العلّة والتّعريف الأقرب:

ما سبق من تعريفات العلّة في الاصطلاح هو ما يمكن أن يقال عنه: إنّه العلّة الحقيقية التي يحاول الأصوليّون ضبطها بالتّعريف الجامع المانع لماهيتها.

أمّا لفظ العلّة أو ما يطلق عليه اسم علّة فهو أعمّ من ذلك؛

١– إذ تطلق العلّة على المعنَى المناسب لتشريع الحكم، أي: المقتضى لتشريعه، وذلك كشغل الرّحم؛ فإنّه معنًى يناسب إيجاب العدّة حتّى تتحقّق بذلك مصلحة، وهي عدم اختلاط الأنساب، أو المحافظة على النّسل، وكالمشقّة النّاجمة عن السّفر؛ فإنّها معنًى يناسب ترخيص الشّارع بقصر الصّلاة والفطر للصّائم المسافر؛ حتّى يتحقّق بذلك مصلحة وهي التّخفيف.

وهذا المعنَى هو ما يسَمُّونه بالمعنَى المناسب الذي ينشأ عنه الحكم[2].

٢– الوصف الظّاهر المنضبط الذي يكون مظنّة للمعنَى المناسب لتشريع الحكم، وهو في المثال السّابق السّفر؛ فإنّه مظنّة لوجود المشقّة، والعلّة في الحقيقة هي المعنَى المناسب لتشريع الحكم، وهو الشّغل واختلاط الأنساب، في المثال الأوّل، والمشقّة في المثال الثّاني، لكن لما كان المعنَى المناسب خفيّاً كشغل الرّحم أو مضطرباً كالمشقّة، لم يَنُطِ الشّارعُ الحكم بكلّ

= شجرة النّور الزّكيّة ص ٢٣١، رقم التّرجمة (٨٢٨، والفتح المبين في طبقات الأصوليّين (٢٠٤/٢)، والإعلام للزّركلي (٢٥/١).

(١) الموافقات للشّاطبي (٢٦٥/١)، وأثر تعليل النّصّ على دلالته ص ١٧.

(٢) شرح الكوكب المنير (٤/)، وأصول الفقه لعبّاس حمادة ص ١٧٢، والسّبب عند الأصوليّين (١٤٤/١)، وتيسير الأصول ص ١٧٩، وص ٢٦٦.

منهما، وإنّما أناطه بوصفٍ ظاهرٍ منضبطٍ يكون مظنّةً لوجود المعنَى المناسب دفعاً للحرج والمشقّة.

وقد دفع هذا الأصوليّين – ما عدا الشّاطِبي ومَن وافقه – إلى عدم تسمية المعنَى المناسب بالعلّة، مع أنّه العلّة في الحقيقة، وأطلقوا عليه اسم (الحكمة)، أمّا الشّاطِبي فأطلق عليه اسم العلّة.

وأطلقوا على الوصف الظّاهر المنضبط الذي يكون مظنّة للمعنَى المناسب لتشريع الحكم اسم العلّة؛ لأنّه هو الوصف الذي ارتبطت به الأحكام وجوداً وعدماً – في نظرهم – .

أمّا المصلحة النّاشئة من ربط الحكم بالمعنَى المناسب، أو مظنّته، كالتّخفيف في مثال السّفر، فيطلق عليها اسم الحكمة، بالمعنَى العام، أو اسم الحكمة الغائية[١].

وهنا أشير إلى أنّ ما سبق من المعانِي للعلّة هو المعروف عند جمهور الأصوليّين.

أمّا أكثر الحنابلة فلهم اصطلاح آخر في معنَى العلّة، وهو مذكور في كتبهم الأصوليّة[٢].

---

(١) قال في التّعريفات: ما يتوقّف عليه اتّصاف الماهية المتقومة بأجزائها بالوجود الخارجي، ويُسَمَّى علّة الوجود...، وعلّة الوجود إمّا أن يوجد منها المعلول، أي: تكون مؤثِّرة في المعلول موجِداً له، وهي العلّة الفاعلية أو لا.

وهي الحكمة الغائية، وهي ما لأجله وجود الشيء. ص ١٥٤– ١٥٥، والسّبب عند الأصوليّين (١/١٤٥)، والمدخل لابن بدران ص ٦٦.

(٢) الرّوضة لابن قدامة مع شرحها مذكّرة أصول الفقه للشّيخ الأمين (١/٧٩– ٨١)، ومختصر التّحرير للفتوحي ص ٨٦– ٨٨.

حيث قالوا: إنّ العلّة استعيرت من الوضع اللّغوي فجعلت في التّصرّفات العقلية لما أوجب الحكم العقلي لذاته، كالكسر للانكسار، والتّسويد الموجب، أي: المؤثِّر للسّواد لذاته، أي: لكونه كسراً وتسويداً، لا لأمرٍ خارجٍ من وضع أو اصطلاح، وهكذا العلل العقلية هي مؤثِّرة لذاتها بهذا المعنَى(١)؛ كالتّحريك الموجب للحركة، والتّسكين الموجب للسّكون(٢).

ثم قالوا: إنّها استعيرت من التّصرّف العقلي فجعلت في التّصرّف الشّرعي لمعانٍ ثلاثة:

أحدها: ما أوجب حكماً شرعياً لا محالة، وهذا الموجب للحكم هو المجموع المركّب من مقتضَى الحكم وشرطه، ومحلّه وأهله، وفسّروا قولهم: ما أوجب حكماً شرعياً، بما وجد عنده الحكم، فراراً من مذهب المعتزلة القائلين بتأثير العلّة لذاتها(٣).

ومن أمثلة ذلك عقد البيع، والنّكاح، فإنّ كلاً منهما علّة لحكمٍ شرعيٍّ هو الملك في البيع، وحلّ الاستمتاع في النّكاح.

فالملك حكم شرعيّ.

ومقتضيه كون الحاجة داعية إليه.

وشرطه: ما ذكر من شروط صحّة البيع في كتب الفقه.

ومحلّه: العين المبيعة.

---

(١) أي: أنّه ليس بسبب وضعٍ لغويٍّ أو اصطلاحيٍّ، وإنّما بسبب المتعلّق الذي أخذ منه اسمه؛ لأنّ العلّة العقلية هي ما أوجبت للمحلّ حكماً واسماً.

(٢) انظر: السّبب عند الأصوليّين (١/١٥٥)، والمدخل لابن بدران ص ٦٦.

(٣) وهو مذهب مرجوح، كما سبق ص ٣١ ؛ لأن التّأثير بجعل الله تعالى لا لذات العلّة أو السّبب؛ إذ كلّ شيءٍ بخلق الله تعالى وتقديره.

وأهليته: كون العاقد صحيح العبارة والتّصرّف.

وثانيها: المقتضى للحكم، وإن تخلف هذا الحكم لفوات شرطٍ، أو وجود مانعٍ يمنع منه[١].

مثال ما فات شرطه: القتل العمد العدوان علّة لوجوب القصاص، وإن تخلف الوجوب لفوات شرطه، وهي المكافأة أي: المساواة بينهما؛ كأن يكون المقتول كافراً والقاتل مسلماً.

ومثال ما وجد فيه مانعٌ يمنع من الحكم: القتل العمد العدوان علّة لوجوب القصاص، وإن تخلّف الوجوب لوجود مانعٍ، كأن يكون القاتل أباً للمقتول.

ثالثها: حكمة الحكم، وهي المعنَى المناسب لتشريع الحكم، أي: المقتضي لتشريعه، وهو ما يُسَمُّونه بالمعنَى المناسب الذي ينشأ عنه الحكم[٢]؛ كمشقّة سفرٍ لقصر وفطر، وبيان المناسبة: أنّ حصول المشقّة على المسافر، معنًى مناسبٌ لتخفيف الصّلاة عنه بالقصر، وتخفيف مشقّة الصّوم بإباحة الفطر، وقد ذكر ابن[٣] قدامة أنّ المعنَى الأوسط هو الأولى، أي: باسم العلّة.

---

(١) المدخل لابن بدران ص ٦٦، / ومجموع الفتاوى (٣٥٦/٢١)، والسّبب عند الأصوليّين (١٥٦/١).

(٢) للحكمة في اصطلاح الأصوليّين إطلاق ثانٍ، وهو: المعنَى المقصود من الحكم، مثل: التّخفيف، أو درء مفسدة المشقّة بالنّسبة لتشريع الفطر، لكنه غير مقصودٍ للحنابلة في هذا المقام، وإنّما المقصود الإطلاق الأوّل. وهو المعنَى المناسب لتشريع الحكم. السّبب عند الأصوليّين (١٥٧/١).

(٣) هو: موفّق الدِّين عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة المقدسيّ، ثم الدّمشقي، ولد سنة: (٥٤١هـ)، وهو فقيه من أكابر الحنابلة، له عدّة مؤلَّفات منها: كتابه القيم المغني في الفقه، وروضة النّاظر وجنة المناظر في أصول الفقه، والبرهان في مسائل القرآن. توفي – رحمه الله – سنة: (٦٢٠هـ). انظر: ذيل طبقات الحنابلة ص ١٣٣، والفتح المبين في طبقات الأصوليّين =

وبهذا يُعلم أنَّ اسم العلّة لم يكن محلّ وفاقٍ بين الأصوليين؛ حيث اختلفت الاصطلاحات في أسماء العلّة:

فقيل: السّبب والأمارة، والعلامة، والمعرِّف، والمستدعي، والباعث، والحال، والمناط، والدّليل، والمقتضي، والموجب، والمؤثِّر[(١)].

ومعظم اختلاف الاصطلاحات في أسمائها ناشئ عن الاختلاف في معناها، ويرجع أساس هذا الاختلاف كما سبق إلى عقيدة كلّ معرِّفٍ في حكم تعليل أفعال الله تعالى[(٢)]، ثم الجري وراء التّعريف الجامع المانع للعلّة.

وأقربها أن يقال: العلّة، ما لأجله كان الإقدام على الفعل أو الكفّ عنه[(٣)]. وهي تنقسم إلى علّةٍ فاعلةٍ وعلّةٍ غائيةٍ، والغائية هي ثمرة الفعل أو الكفّ، وسبق ترجيح ابن قدامة رحمه الله للعلّة الشّرعية، بأنّها المفضي للحكم وإن تخلّف هذا الحكم لفوات شرطٍ أو وجود مانعٍ يمنع منه[(٤)].

وهنا أشير إلى أنّ لفظ العلّة يطلق بِمعنيَين عند الأصوليّين:

أحدهما: الذي يكون بِمعنَى السّبب الدّاعي إلى الفعل أو المانع منه،

= (٢/٥٣- ٥٤)، والبداية والنّهاية (١٣/٩٩).

(١) السّبب عند الأصوليّين (١/١٤٥)، و(١/١٥٨)، وإرشاد الفحول ص ١٨١، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٤٧، وأصول الفقه لشاكر الحنبلي ص ٣٠٦، وأصول الفقه لعباس حمادة ص ١٧٠- ١٧١.

(٢) المراجع السّابقة.

(٣) التّعريفات ص ١٥٤- ١٥٥، والسّبب عند الأصوليّين (١/١٤٥)، والمدخل لابن بدران ص ٦٦.

(٤) روضة النّاظر وجنة المناظر (١/٧٩- ٨١) مع شرحها مذكّرة أصول الفقه للشّيخ محمّد الأمين رحمه الله.

وهذا هو المعنَى المشهور للعلّة عند الأصوليّين، وهو المقصود من البحث.

والمعنَى الثّاني للعلّة: هو إطلاق لفظ العلّة على الحكمة والثّمرة الناتجة عن العمل، وهذا المعنَى أعمّ من الأوّل؛ لأنّه بِمعنَى معقوليّة الحكم الشّرعيّ وخلوّه عن العبث؛ فيشمل العلّة المتعديّة والقاصرة.

❁ ❁ ❁

الْمبحث الثّانِي:

في منْزلة العلّة من القياس، وما تدلّ عليه

وفيه مطلبان :

الْمطلب الأوّل: منْزلة العلّة من القياس

تقدّم أنّ المصادر التي تؤخذ منها الأحكام الشّرعية عند الجمهور من العلماء أربعة: الكتاب والسّنة والإجماع والقياس، وأنّ القياس له أربعة أركان لا يتحقّق ولا يوجد بدونها، وأنّ من أهمّ أركان القياس التي لا وجود له ولا قيام له إلاّ به هو العلّة، التي من أجلها جمع بين الأصل المنصوص على حكمه والفرع الذي لا نصّ على حكمه.

ومن بَحث تلك الأركان يتبيّن لنا دور العلّة في القياس، وتزداد هذه الأهمّية في دراسة أنواع القياس؛ فتنوّع القياس أتَى نتيجة النّظر في العلّة؛ وفي علاقاتها المتباينة، كالنّظر فيها من ناحية مدى اقتضائها للحكم في كلّ من الأصل والفرع، وهل هي في الفرع مساوية أو أدنَى، أو أولى؟

ومن النّظر فيها من ناحية كونها منصوصةً أو مستنبطةً.

ومن ناحية كونها منصوصةً كيف نصّ عليها؟

ومن ناحية كونها مستنبطةً كيف استنبطت؟

وعن أهمّية القياس ومن ضمنه العلّة، بل هو العلّة عند بعض العلماء[1].

(١) هذا عند مَن يرى أنّ التّعليل والقياس شيءٌ واحدٌ، وهم جمهور الحنفية الذين لا يقولون بالعلّة القاصرة، وأنّ من شرط القياس التّعدية، وهي الفائدة المقصودة من القياس؛إذ بدون التّعدية لا فائدة عندهم للقياس، فيكون مستغنًى عنه بالنّصّ.

انظر: المذهب في أصول المذهب (٢/٢٣٥) فما بعدها.

يقول الأخسيكتِي[١]: ((اعلم، أنّ القياس هو الأصل الرّابع من أصول التّشريع، فهو ميزان العقول، وميدان الفحول، فيه تحار العقول والأفهام، وتستنار الأفكار والأنظار، به ينكشف النّقاب عن عرائس غرر أحكام الله وحقائق ومدارك أسرار لطائفه ودقائقه، وهو مدرك من مدارك[٢] الشّرع، إلاّ أنّ النّظر فيه أوسع من غيره من أبواب الأصول، لهذا خُصّ بِمزيدٍ من اعتناءٍ لشرح حقائقه، وكشف معضلاته، وتوضيح دقائقه؛ فشمّر أرباب الأصول عن ساعد الجدّ في تحقيق معانيه، وتمهيد مبانيه ونيل مراميه.

(١) هو: حسام الدِّين الأخسيكتِي، وكنيته: أبو عبد الله، محمّد بن محمّد بن عمر، كان شيخاً فاضلاً وإماماً في الفروع والأصول، من علماء القرن السّابع الهجري، ونسبته إلى إخسيكت بلد من بلاد فرغانة على نهر الشّاش. توفي سنة: (٦٤٤هـ)، له عدّة مؤلَّفات منها: المختصر في أصول الفقه، ويعرف بالمنتخب الحسامي، وغاية التّحقيق.

انظر: مقدّمة تحقيق: المذهب في أصول المذهب (١٢/١)، والجواهر المضيئة (٣٣٤/٣)، وتاج التّراجم ص ١٩٦.

(٢) الْمدرك: جمعه: مدارك. وتفيد هذه المادة في اللّغة الوصول إلى الشّيء. قال ابن فارس: ((الدّال والرّاء والكاف أصلٌ واحدٌ، هو لحوق الشيء ووصوله إليه)). وفي لسان العرب وغيره من معاجم اللّغة طائفة كثيرة من المعانِي لهذه المادّة، يرجع أغلبها إلى ما ذكره ابن فارس. ومن ذلك إدراك المعانِي: فهمها، وبلوغ أقصى العلم فيها.

وفي الاصطلاح: أنّ المدرك ما عَمَّ صوراً، وكان المقصود من ذكره المعنَى المشترك التي اشتركت به الصّور في الحكم. الأشباه والنّظائر لابن السّبكي (١١/١).

وفي المصباح المنير: ((أنّ مدارك الشّرع مواضع طلب الأحكام، وهي حيث يستدلّ بالنّصوص، والاجتهاد من مدارك الشّرع.

ويبدو أنّ العلماء يطلقون المدارك على أدلّة الأحكام، أو على العلل والمناطات التي استند إليها الاجتهاد)). المصباح المنير ص ١٩٢، والقواعد الفقهية للدّكتور با حسين ص ٦٨– ٦٩.

ويقول إمام الحرمين[1]: «القياس مناط الاجتهاد وأصل الرّأي، ومنه يتشعّب الفقه، وأساليب الشّريعة، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتفاء الغاية والنّهاية؛ فإنّ نصوص الكتاب والسّنة محصورةٌ مقصورةٌ، ومواضع الإجماع معدودةٌ مأثورةٌ، فما ينقل منها تواتراً فهو المستند إلى القطع، وهو معوز قليل، وما ينقله الآحاد من علماء الأمصار يَنَزَّل منْزلة أخبار الآحاد، وهي على الجملة متناهية.

ونحن نعلم قطعاً أنّ الوقائع التي يتوقّع وقوعها لا نهاية لها. والرّأيُ المبتوت المقطوع به عندنا أنّه لا تخلو واقعةٌ عن حكم لله تعالى متلقّى من قاعدة الشّرع، والأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع القياسُ، وما يتعلّق به من وجوه النّظر والاستدلال؛ فهو إذاً أحقّ الأصول باعتناء الطّالب»[2].

وعن أهمّيّة العلّة يقول ابن[3] السّمعانِي:

(١) هو: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينِي النّيسابوري الشّافعي الملقّب بضياء الدِّين. والمعروف بإمام الحرمين. من الفقهاء المتكلّمين، والأصوليّين والمفسِّرين، والأدباء، تلقى علومه على والده، ثم مشايخ عصره تنقل في البلدان، وكان آخر مطافه في نيسابور، ، وفيها توفي سنة: (٤٧٨هـ). من مؤلَّفاته: البرهان في أصول الفقه، والورقات في أصول الفقه، ونهاية المطلب في دراية المذهب وغيرها. انظر: طبقات الشّافعية (٢٤٩/٣)، والفتح المبين في طبقات الأصوليّين (٢٠٦/١)، وشذرات الذّهب (٣٥٨/٣).

(٢) البرهان (٧٤٣/١)، والمذهب في أصول المذهب على المنتخب (١١٥/٤– ١٦٦)، ورفع الحاجب عن ابن الحاجب (١٣٥/٤)، فما بعدها، وتشنيف المسامع (١٥٠/٣)، وشرح الكوكب المنير (٥/٤)، ونشر البنود (٩٨/٢)، والبحر المحيط (٥/٥).

(٣) هو: أبو المظفر منصور بن محمّد بن عبد الجبار بن أحمد، يعرف بالسّمعانِي، من أهل مرو تفقّه على أبيه، على مذهب أبي حنيفة. ثم انتقل إلى مذهب الشّافعي، فأخذ من أبي إسحاق الشّيرازي، وابن الصّبّاغ، وكانت له يد طولى في فنون كثيرة. وكان سلفي العقيدة، =

«ذهب بعض القياسيّين من الحنفية وغيرهم إلى صحّة القياس من غير علّة إذا لاح بعض الشّبه، والحقّ ما ذهب إليه الجمهور من أنّها معتبرة لا بدّ منها في كلّ قياس»[(١)].

بل جعل بعض الأصوليّين العلّة مرادفة للقياس، فهما شيءٌ واحدٌ.

قال في المذهب في أصول المذهب على المنتخب: «وأمّا ركنه: فما جعل علماً على حكم النّصّ مما اشتمل عليه النّصّ، وجعل الفرع نظيراً له في حكمه بوجوده فيه»[(٢)].

وقال الشّارح: «قوله: (وأمّا ركنه)، أي: ركن القياس، اعلم أنّ الرّكن هو: ما يقوم به الشّيء عند الفقهاء، وهو ما لا وجود لذلك الشّيء إلاّ به؛ كالقيام للصّلاة، والرّكوع والسّجود، فإنّ الصّلاة لا تقوم إلاّ بها.

والمراد به – هنا – العلّة...، وإنّما كانت العلّة ركن القياس؛ لأنّ القياس لا يقوم إلاّ بهذا الوصف»[(٣)].

وهي بالإضافة إلى ما سبق تدخل في ضمن الشّروط التي لا يوجد القياس إلاّ بها، بل جعل بعضهم تلثيْ شروط القياس هي شروط العلّة، ومعلوم أهمّيّة الشّروط في تحقق ماهية المشروط.

بل هناك مباحث في كتاب القياس تتفرّد العلّة بها ومنها: تقسيمات

= من مؤلَّفاته: الأصطلام في الفقه، وقواطع الأدلة في أصول الفقه، وغير ذلك. توفي بمرو سنة: (٤٨٩هـ).

انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليّين (٢٦٧/١)، والنّجوم الزّاهرة (١٦٠/٥).

(١) قواطع الأدلّة (١٨٨/٤).

(٢) المذهب في أصول المذهب على المنتخب (١٧٧/٢– ١٧٨).

(٣) المرجع السّابق.

القياس المتعدّدة؛ فإنّها منظور فيها إلى علّة القياس، وكذلك مسالك العلّة، وقوادح العلّة؛ فإنّ هذه المباحث مبنية على العلّة، وهذا إذا لم نقل بأنّ العلّة والقياس مترادفان، وخاصّة عند مَن يشترط في تسمية القياس التّعدية، ولا يعلّل بالعلّة القاصرة على محلّ النّصّ.

إذا علم ذلك تبيّن منْزلة العلّة في القياس(١).

الْمطلب الثّانِي: مقتضى العلّة، أو ما تدلّ عليه العلّة

الاقتضاء هو: الالتزام أو التّطلّب(٢).

ومقتضى العلّة هو: ما تستلزمه أو تتطلّبه العلّة.

أو إن شئت قلت: ما تدلّ عليه العلّة.

---

(١) البحر المحيط (١١١/٥)، ورفع الحاجب عن ابن الحاجب (٣٥/٤)، وأثر تعليل النّصّ على دلالته، أو العلّة والنّصّ ص ٥– ٦، والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليّين ص ٢١١– ٢١٢، ونظرية القياس الأصولي ص ٢٥، فما بعدها، وبحث في أصول الفقه وحاجة المسلمين إلى القياس، كأصل لاستنباط الأحكام الشّرعية ص ١٢٥، فما بعدها، وص ١٥٩، وص ١٧١، فما بعدها.

(٢) المعجم الوسيط (٧١/٢). والاقتضاء هو أضعف من الإيجاب؛ لأنّ الحكم إذا كان ثابتاً بالاقتضاء لا يقال: يوجب، بل يقال: يقتضي.

والإيجاب يستعمل فيما إذا كان ثابتاً بالعبارة أو الإشارة أو الدّلالة؛ فيقال: النّصّ يوجب ذلك؛ أمّا الاستلزام فهو عبارة عن امتناع الانفاك فيمتنع فيه وجود الملزوم بدون اللازم، بخلاف الاقتضاء؛ فإنّه يمكن وجود المقتضى بدون مقتضاه.

الكلّيّات ص ١٥٩، والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليّين ص ٦٦.

وقيل: الاقتضاء طلب الفعل مع المنع عن التّرك، وهو الإيجاب أو بدونه، وهو النّدب، أو طلب التّرك مع المنع عن الفعل، وهو التّحريم، أو بدونه، وهو الكراهة.

التّعريفات ص ٥٠، والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليّين ص ٦٧.

وذلك كما تقول: مقتضى الأمر الوجوب، أي: ما يدلّ عليه هو الوجوب، أو ما يستلزمه هو الوجوب.

والذي تقتضيه العلّة – إذا ثبتت لحكمٍ من الأحكام – أمران:

أحدهما: ثبوت هذا الحكم لكلّ محلٍّ توجد فيه تلك العلّة، وهذا ناشئ عمّا يعبّر عنه الأصوليّون بـ: (اطّراد العلّة[١]، أو العموم العقلي للعلّة).

ثانيهما: انتفاء هذا الحكم عن كلّ محلّ لا تتحقّق فيه العلّة.

وهذا ناشئ عمّا يعبر عنه الأصوليّون بـ(انعكاس العلّة[٢]، أو المفهوم المخالف للعلّة)[٣].

فالمقتضى الأوّل: موجب للحكم، والثّانِي: سالب للحكم.

وحينئذٍ نقول: اطّراد العلّة أو مقتضى العلّة: ثبوت حكم العلّة في كلّ محلّ وجدت فيه، ويُسَمَّى العموم العقلي للعلّة. أو ما تدلّ عليه العلّة، ويخالفه الحكم السّالب لها، وهو انتفاء الحكم عن كلّ محلّ عدمت فيه العلّة.

مثال ذلك: إذا تقرّر أنّ حكماً من الأحكام الشّرعية ثبت في محلٍّ من المحال لعلّةٍ من العلل، كما لو قيل: بتحريم قضاء القاضي حال الغضب لما في ذلك من تشويش الفكر الحائل دون الإصابة في الحكم؛ فإنّ مقتضى اطّراد العلّة – وهو تشويش الفكر – هو ثبوت حكمها، وهو في المثال التّحريم، لجميع المحال التي تتحقّق فيها هذه العلّة.

---

(١) البرهان للجوينِي (٦٤٨/٢).

(٢) البرهان (٥٥١/٢)، والمستصفى (١٤٣/٢).

(٣) البحر المحيط (٣٦/٤)، والبرهان (٥٥٦/٢)، وأثر تعليل النّصّ على دلالته ص ٢١، والقواعد الفقهية للباحسين ص ٢٧٦. وقد سمّى الأمرين بقانون العلّية. وقانون الاطّراد، والمنطق التّوجيهي ص ١٣٨.

فيحرم بناءً على هذا المقتضى القضاء حالة الألم المفرط، أو الجوع المفرط، أو النّعاس المفرط، أو الحزن المفرط، وغير ذلك من المحال التي تتحقّق فيها العلّة، وعلى العكس من ذلك إذا عدمت العلّة.

وحيث إنّ الحكم بمقتضى العلّة – أو اطّراد العلّة أو الحكم بعموم العلّة هو تتبّع لمحال تحقق العلّة لإلصاق حكمها بهذه المحال – ؛ كالعموم اللّفظي الذي هو تتبّع لمحال تَحقّق الاسم العام(١) لإلصاق حكمه بها.

فيرد السّؤال التّالِي وهو: ما الفرق بين عموم العلّة وعموم اللّفظ؟(٢).

وللجواب عن هذا السّؤال نقول:

((إنّ عموم العلّة يختلف عند بعض الأصوليّين عن عموم اللّفظ اختلافاً جوهرياً، ناشئاً عن وجود التّباين بين طبيعة كلّ منهما:

أ – فعموم العلّة، عموم عقلي لا بدّ فيه من الاطّراد – كما هو الشّأن – تقريباً في العلل العقلية(٣)؛ إذا لا تنفك عن معلولاتها، بل تَطَّرِد معها أينما وجدت.

---

(١) العام في اللّغة: الشّامل والمستوعب.

واصطلاحاً: كلمةٌ تستغرق الصّالح بلا حصرٍ. مذكّرة أصول الفقه ص ٣٥٩. وقيل: لفظٌ وضع وضعاً واحداً لكثيرٍ غير محصورٍ مستغرقٍ جميع ما يصلح له. التّعريفات ص ١٤٥.

(٢) أثر تعليل النّصّ على دلالته ص ٢٢– ٢٣.

(٣) العلّة العقلية: هي ما أوجبت حكماً لِمَن وجدت به واسماً، وقد يطلق الفقهاء على الأمارات الشّرعية عللاً تجوّزاً وتوسّعاً. (الحدود في الأصول لابن فورك ص ١٥٣، وحكى إمام الحرمين في الشّامل في أصول الدِّين ص ٦٤٦ عن الأستاذ ابن فورك أنّه قال: ((ما يجب الاعتماد عليه في حقيقة العلّة أن يقال: كلّ ما أوجب استحقاق حكمٍ وتسميةٍ)).

قلت: مثل: الكسر من الانكسار، والتّسويد من السّواد، والتّحريك من الحركة، ونحو ذلك. وانظر: المرجع السابق ص ١٥٣.

ب – أمّا عموم اللّفظ العام فهو عموم لغوي خاضع للاصطلاح، وقد اصطلح العرب في خطاباتهم على أنّه لا يشترط له الاطّراد، ولذا كان من السّائغ، بل الواقع الكثير أن يُحَدَّ من عموم اللّفظ بالتّخصيص، فيبطل حكم اللّفظ في محلّ التّخصيص بينما يبقى عاملاً فيما هو وراءه من المحال، ولا يعدّ هذا التّخصيص بحالٍ من الأحوال إبطالاً للفظ العام بالكلّيّة.

أمّا عموم العلّة؛ فإن ثبت تخصيص أو – بعبارةٍ أخرى – إن ثبت تخلّف حكم العلّة عن محلّ من محال تحقّقها من غير (فرقٍ مؤثّر)[١] بين محلّ التّخصيص وبين باقي المحال، فإنّ هذا يعدّ إبطالاً (نقضاً) لهذه العلّة بالكلّيّة))[٢].

يقول الغزالي[٣]: ((اعلم أنّ العلّة إذا ثبتت فالحكم بها عند وجودها حكم

(١) كانتفاء شرطٍ لعمل العلّة، أو وجود مانع من عملها، أو وجود علّة أخرى تقتضي حكماً آخر. (المسودّة ص ٤١٤، وأثر تعليل النّصّ على دلالته ص ٢٣، وقاعدة الاستحسان ص ٦٩– ٧٠، والمسودّة بتحقيق الدّكتور الذّروي (٢/٧٧٧)، فما بعدها.

(٢) مثال ذلك: أن يستدلّ شافعي المذهب على مذهبه في وجوب تبييت نية الصّوم من اللّيل في رمضان بقوله: الصّوم يبدأ من الفجر، ولا يجوز في العبادة أن تتأخّر النّية عن أوّلها، فوجب التّبييت؛ فيردّ عليه حنفي المذهب مؤكّداً رأي مذهبه بجواز أن تتأخّر نية الصّوم في رمضان إلى ما قبل الزّوال. قد علّلت أيّها الشّافعي وجوب التّبييت بكون صوم رمضان عبادة، ولا يصحّ تأخّر النّيّة عن أوّل العبادة، وهذه علّة منقوضة بصوم النّفل؛ إذ هو عبادة، ومن المتّفق عليه بيني وبينكم أنّه لا يجب له تبييت النّيّة.

(٣) هو: أبو حامد، محمّد بن محمّد بن أحمد، الملقّب بحجّة الإسلام، زين الدّين الغزالي وكنيته أبو حامد، فقيه شافعي مشارك في كثيرٍ من العلوم، ولد سنة (٤٥٠هـ)، وجمع شتات العلوم من المنقول والمعقول، واشتهر بالتّصوّف، من مؤلّفاته المشهورة: إحياء علوم الدّين، والمستصفى في علم أصول الفقه، والمنخول وغير ذلك. توفي سنة: (٥٠٥هـ). =

بالعموم، فإنّه إذا ثبت أنّ الطّعم علّة انتظم منه أن يقال: كلّ مطعومٍ ربوي، والسّفرجل مطعوم، فكان ربوياً.

وإذا ثبت أنّ السّكر علّة، انتظم أن يقال: كلّ مسكرٍ حرام، والنّبيذ مسكر فكان حراماً.

وهكذا في كلّ علّة دلّ الدّليل على كونها مناطاً للحكم، فينتظم منها قضية عامة كلّيّة تجري مجرى عموم لفظ الشّارع، بل أقوى؛ لأنّ عموم اللّفظ معرض للتّخصيص، والعلّة إذا كانت عبارةً عن مناط، وكانت جامعةً لجميع أوصافها وقيودها لم يتطرّق إليها تخصيص؛ إذ يكون تخصيصها نقضاً لعمومها))[1].

❁ ❁ ❁

= انظر: الإعلام (٢٤٧/٧)، والفتح المبين في طبقات الأصوليّين (٨/٢).

(١) أساس القياس للغزالي ص ٤٣، بتحقيق: الدّكتور فهد السّرحان، وأثر تعليل النّصّ على دلالته ص ٢٤– ٢٥.

فإن قيل: تخصيص العلّة ونقضها به مسألة خلافية بين الأصوليّين كما سيأتي، فكيف ساغ جزم الغزالي – هنا – بأنّ تخصيص العلّة غير جائزٍ، وأنّه إذا ثبت لعلّة من العلل فإنّه يعد نقضاً لها؟

فالجواب: أنّ تخلّف حكم العلّة عن محلّ من محال تحقّقها من غير فرقٍ مؤثّرٍ يعدّ نقضاً للعلّة. وهذا أمر بعد التّمحيص لا خلاف فيه، والذي جرى عليه الأصوليون من الخلاف – كما سيأتي – هو خلاف وهمي لا حقيقة له؛ إذ هو دائر مع الألفاظ فحسب نشأ – في أغلبه – عن اختلاف مآخذهم في تفسير العلّة. المرجع السّابق ص ٢٤.

الفصل الثّانِي: في حكم تخصيص العلّة عند الأصوليّين

وفيه أربعة مباحث:

الْمبحث الأوّل: في معنَى التّخصيص والمقصود بتخصيص العلّة

وفيه ثلاثة مطالب :

الْمطلب الأوّل: معنَى التّخصيص لغةً واصطلاحاً

١– المدلول اللّغوي للتّخصيص: تعطى المادة اللّغوية لهذا الاسم معنَى الفرجة والثّلمة والإفراد.

يقال: خصّصت فلاناً بكذا؛ إذا أفردته وميّزته بذلك الشّيء. وأنت إذا أفردته بذلك فقد أوقعت فرجة بينه وبين غيره؛ فمعنَى التّفرّد والتّمييز وقطع المشاركة هو جوهر دلالة هذه المادة(١).

وبناء المصدر على صيغة: (التّفعيل) لا يراد به معنَى التّكثير الذي تفيده هذه الصّيغة غالباً، بل هو مصدر (خَصَصَ) بمعنَى (خصَّ)(٢).

وإن كان يمكن ملاحظة صيغة التّكثير نظراً لكثرة وقوع تمييز اللّفظ العام وإخراج بعض أفراده من الحكم الذي يتبادر من ظاهره في الغالب، وأنّ هذا

(١) معجم مقاييس اللّغة لابن فارس (١٥٢/٢– ١٥٣)، والكلّيّات لأبي البقاء (٧٦/١– ٧٧)، ومفردات الرّاغب مادة (خ ص ص) ، والقاموس المحيط باب (الصّاد فصل الخاء).

(٢) حاشية البنّانِي على جمع الجوامع (٢٨/٢)، ودلالة الألفاظ عند الأصوليّين ص ١٥٥، وغاية الوصول إلى شرح لبّ الأصول ص ٧٥، و كشف الأسرار (٣١/١)، وأصول السّرخسي (١٢٥/١)، ومباحث التّخصيص عند الأصوليّين ص ٣٢.

أكثر من بقاء العام المصطلح بدون تخصيص[1].

٢– التّخصيص في الاصطلاح:

اختلف الأصوليون في تعبيراتهم عن معنَى التّخصيص اصطلاحاً؛ وذلك الاختلاف مبنِيّ على المعنَى الذي يقصده المعرِّف ويميل إليه. ومن التّعريفات التي ذكرها الأصوليون للتّخصيص ما يلي:

١– (إخراج بعض ما يتناوله الخطاب عنه)[2].

وهذا التعريف يرد عليه: أنّ الإخراج فرع الدّخول، وتخصيص اللّفظ هو بيان أن الأفراد الخارجة بالتخصيص لم تدخل؛ لأنّ التّخصيص دفع لا رفع، لما هو داخل، وإلاّ لكان ذلك نسخاً لا تخصيصاً.

وأجيب عن ذلك بأنّ المراد بالتّناول هو التّناول على تقدير عدم المخصِّص، وبناءً على هذا التّقدير يكون الخطاب متناولاً لما أخرج لولا ورود المخصِّص[3].

واعترض ثانياً على التّعريف بأنّ الإخراج المذكور إمّا أن يكون من دلالة اللّفظ على جميع الأفراد، أو من إرادة المتكلّم، أو من تعلّق الحكم، وجميع ذلك باطل؛ لأنّه إن كان من الدّلالة فالدّلالة على جميع الأفراد باقية حتّى بعد التّخصيص، وإن كان من الإرادة، فالمتكلّم لم يرد إلاّ الباقي من الإفراد بعد التّخصيص، والمخرج لم يدخل في هذا الباقي. وكذا يقال بالنّسبة لتعلّق

(١) دلالة الألفاظ عند الأصوليّين ص ١٥٥.

(٢) المعتمد (٢٥١/١)، والإحكام للآمدي (٤٠٧/٢)، والفصول في الأصول (١٤٢/١)، ونثر الورود (٧٢/١)، ودلالة الألفاظ ص ١٥٤، وعلم الدّلالة لأحمد مختار ص ٢٤٥، وغاية الوصول إلى شرح لبّ الأصول ص ٧٥.

(٣) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٢٩/٢)، وإرشاد الفحول ص ١٣٣.

الحكم.

وأجيب عن ذلك بأنّ الإخراج لم يكن من الإرادة في الواقع، ولا من تعلّق الحكم في الواقع حتّى يرد على التّعريف ما ذكر من الاعتراض.

وإنّما هو من الإرادة في الظّاهر، والظّاهر من عبارة اللّفظ العام مثلاً قبل التّخصيص أنّ المتكلّم أراد جميع الأفراد، وأنّ الحكم تعلّق بها جميعها؛ فيجيء التّخصيص مخرجاً لبعض أفراد العام من الإرادة والحكم الظّاهرين ويتبيّن للسّامع حينئذٍ المراد في الواقع، وما تعلّق به الحكم في الواقع[(١)].

٢– ويؤخذ من تعريفات أكثر الحنفية أنّ التّخصيص: «قصر العام على بعض أفراده بدليلٍ مستقلٍّ مساوٍ للعام في الثّبوت والدّلالة عند أوّل تخصيص مع مقارنته له»[(٢)].

وهذا منهم بناءً على اشتراط تساوي المخصِّص للعام في الثّبوت والدّلالة عند أوّل مخصِّص، وبناءً على عدم اعتبار المخصِّصات المتّصلة عندهم، وينظر لمزيد من شروط المخصِّص عند الحنفية، المراجع المذكورة في الحاشية.

والتّعريف المختار للتّخصيص كما هو عند كثيرٍ من العلماء أن يقال: «هو إخراج صيغة العام عن ما له من العموم إلى الخصوص بدليلٍ»[(٣)].

ويكون المراد عندئذٍ من العام ليس جميع أفراده، بل بعض أفراده ويقال فيه حينئذٍ: أنّ العام قد دخله التّخصيص، أي: أنّ حكم العام قد قصر على

(١) نهاية السّول (١٠٤/٢)، والبحر المحيط(١٠٤/٢)، ومباحث التّخصيص ص ٣٣.

(٢) أصول السّرخسي (١٣٧/١)، وكشف الأسرار على أصول البزدوي (٣٠٦/١، ومسلم الثّبوت (٣٥٠/١)، وأصول الفقه الإسلامي للطنطاوي ص ٣٥٢، والمناهج الأصولية للدّكتور فتحي الدّرينِي ص ٢٥٥، وتسهيل الحصول على قواعد الأصول ص ١١٧.

(٣) المدخل في أصول الفقه لمعروف الدّواليبِي ص ١٨١، وأصول الفقه لأبي زهرة ص ١٣٠، ودلالة الألفاظ عند الأصوليّين ص ١٥٧.

بعض أفراده، كما لو قال أحد لوكيله: (لا تعط أحداً، واعط زيداً؛ فالجزء الأوّل من الكلام عام يشمل جميع النّاس في عدم الإعطاء، والجزء الثّانِي: دليلٌ خاص يخرج زيداً من العموم، ويجعل حكم الجزء الأوّل العام، وهو الحرمان من العطاء مقصوراً على بعض أفراده؛ فلا يتناول الجميع.

والتّخصيص عند المحقِّقين من العلماء ليس إخراجاً لبعض آحاد العام من الحكم بعد دخولها في عمومه، أي: ليس هو تغييراً لإرادة الشّارع الأولى، وإنّما هو بيان لإرادة الشّارع (الخصوصَ) من أوّل الأمر أي: أنّ الآحاد التي شملها العام في أصل وضعه اللّغوي لم تدخل كلّها في الدّلالة من أوّل الأمر، وهذا في الحقيقة هو الأساس في الفرق بين التّخصيص والنّسخ(١).

والتّخصيص إذا أطلق ينصرف إلى تخصيص العام اللّفظي، لكن الأصوليّين تكلّموا في إضافة التّخصيص إلى العلة وكثر ذكر تخصيص العلّة في الكتب الأصوليّة يستوي في ذلك مَن يرى جواز تخصيص العلّة ومَن لا يرى ذلك.

وحيث إنّ موضوع البحث حكم تخصيص العلّة عند الأصوليّين، وهذا يتطلّب أنّ نعرف حقيقة تخصيص العلّة قبل الحكم عليه؛ لذلك فإنّ المطلب الثّانِي معقود لتخصيص العلّة وبيان التّعريف المختار لذلك.

المطلب الثّانِي:

في معنَى تخصيص العلّة وبيان التّعريف المختار له

سبق أن عرّفنا معنَى العلّة ومعنَى التّخصيص، أو تخصيص اللّفظ العام وذكرنا أنّ جمهور الأصوليّين ذكروا في كتبهم تخصيص العلّة سواء منهم مَن

(١) المراجع السّابقة.

أجازه أو منعه وكذلك من جعله مرادفاً للنّقض أو مغايراً له، وفي هذا المطلب نتكلّم عن معنَى تخصيص العلّة والتّعريف المختار له.

معنَى تخصيص[1] العلّة: تخلّف الحكم في بعض الصّور عن الوصف المدّعى علّيّته لمانعٍ، وإنّما سُمِّي تخصيصاً؛ لأنّ العلّة وإن كانت معنًى ولا عموم للمعنَى حقيقة؛ لأنّه في ذاته شيءٌ واحدٌ، لكنّه باعتبار حلوله في محال متعدّدةٍ

(١) التّخصيص في هذا المبحث، يختلف عن القصر؛ لأنّ من شرطه أن يكون محلّه متعدّداً، فإذا كان المحلّ واحداً، فلا يقبل التّخصيص الاصطلاحي، ولهذا قال الأصوليون. والقابل له أي: للتّخصيص حكم ثبت لمتعدّدٍ لفظاً أو معنَى. فالثّابت لمتعدّد لفظاً نحو: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التّوبة من الآية: ٥]؛ فإنّه يدلّ بلفظه على قتل كلّ مشركٍ، وخصّ منه أهل الذّمّة وغيرهم. والثّابت لمتعدّد معنَى أي: من جهة المعنَى والاستنباط ثلاثة أنواع:

الأوّل: العلّة، وقد جوّز تخصيصها بعض العلماء وهو الْمُسَمَّى بالنّقض في باب القياس.

الثّاني: مفهوم الموافقة، يجوز تخصيصه؛ كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾، [الإسراء من الآية: ٢٣]؛ فإنّه يدلّ بمنطوقه على تحريم التّأفيف، وبالمفهوم الموافق على تحريم الضّرب وسائر أنواع الأذى والتّعنيف، وخصّ منه حبس الوالد في حقّ ولده عند أكثر العلماء لحديث: «أنت ومالك لأبيك». صحّحه الألبانِي في إرواء الغليل (٦/٦٥)، الحديث رقم: (١٦٥)، و(٧/٢٣٢)، الحديث رقم: (١٦٨).

الثّالث: مفهوم المخالفة؛ فيجوز تخصيصه بدليلٍ أرجح من المفهوم، ومثاله: «إذا بلغ الماء قلّتين لم يحمل خبثاً». أخرجه أحمد (٢/٢٧)، وأبو داود في الطّهارة باب: ما ينجس الماء رقم: (٦٣)، والتّرمذي في الطّهارة، باب: الماء لا ينجسه شيء، برقم: (٦٧)، وصحّحه الألبانِي في إرواء الغليل (١/٦٠)، برقم: (٦٧)؛ فإنّ مفهومه يدلّ على أنّه يحمل الخبث إذا لم يبلغ قلّتين. وهذا المفهوم قد خصّص منه الجاري؛ فإنّه لا ينجس إلاّ بالتّغيّر؛ لقوله ﷺ: «خلق الماء طهوراً لا ينجّسه شيءٌ إلاّ ما غيّر طعمه، أو ريحه، أو لونه».

انظر: منع الموانع على جمع الجوامع ص ١٧٩– ١٨٠)، وكشف الأسرار (٤/٣٢)، ونهاية الوصول إلى علم الأصول (٢/٥٩٦)، فما بعدها.

يوصف بالعموم؛ فإخراج بعض المحال التي توجد فيها العلّة عن تأثير العلّة فيه، وقصر عمل العلّة على الباقي يكون بِمَنْزلة التّخصيص، كما أنّ إخراج بعض أفراد العام عن تناول لفظ العام إيّاه وقصره على الباقي تخصيص[(١)].

ومن أوائل الذين صرّحوا بإضافة التّخصيص إلى العلّة أبو بكر الجصاص[(٢)]؛حيث قال: ((باب القول في تخصيص أحكام العلل الشّرعية))[(٣)].

لكنه لم يذكر تعريفاً واضحاً لتخصيص العلّة، بل جعله مقابلاً للقول بفساد العلّة بالنّقض[(٤)] مطلقاً، وذكر الخلاف في جوازه وأشار في موضعٍ آخر إلى أنّ التّخصيص الذي لا يعدّ نقضاً هو: ما كان لدليلٍ فقال: ((فأمّا إذا قامت الدّلالة في الأصل على صحّتها – أي: العلّة – لم يمتنع أن توجد بعد ذلك

(١) المرجع السّابق (٢/٥٩٧)، مع الحاشية (٤)، والأقوال الأصولية للكرخي ص ١٠٧.
وقال في مختصر التّحرير في أصول الفقه: ((التّخصيص قصر العام على بعض أفراده)).
ويطلق على قصر لفظٍ غير عامٍ على بعض مسَمَّاه، كعام على غير لفظ عام، كعشرة ومسلمين، للعهد. العضد على ابن الحاجب (٢/١٣٠)، والتّمهيد للأسنوي ص ١٠٩.
ولا تخصيص إلاّ فيما له شمول حسّاً أو معنًى. نحو: جاءني القوم، واشتريت العبد، ولهذا فإذا كانت العلّة قاصرةً على محلّها فلا يدخلها التّخصيص عند مَن يقول بتخصيص العلّة.
مختصر التّحرير ص ١٥٢، ونظرية القياس الأصولي ص ٨٠ فما بعدها.

(٢) هو: أحمد بن محمّد المكنَّى بأبي بكر الرّازي الحنفي، الملقّب بالجصاص نسبة إلى عمل الجُصّ، ولد سنة: (٣٠٥هـ)، ودرس على أبي الحسن الكرخي، وانتفع بعلمه وأخذ الحديث عن أبي العباس الأصم، وتفقّه عليه خلق كثير، منهم: أبو عبد الله ابن يحيى الجرجاني، وأبو الحسين الرّعفراني، له عدّة مؤلَّفات منها: الفصول في الأصول، وأحكام القرآن، وشرح الجامع لمحمّد بن الحسن. توفي – رحمه الله – سنة: (٣٧٠هـ). الفتح المبين في طبقات الأصوليين (١/٢٠٤– ٢٠٥)، والإعلام (١/٥١).

(٣) الفصول في الأصول (٤/٢٥٥).

(٤) النّقض: سيأتي تعريفه قريباً في مطلبٍ مستقلٍّ إن شاء الله.

غير موجبة للحكم فيما قامت الدّلالة على تخصيصه، ويكون المعتلّ بها مناقضاً مخطئاً من وجهٍ آخر، وهو أن تقوم الدّلالة على صحّة العلّة في الأصل فيترك حكمها من غير دلالةٍ صحيحةٍ توجب تخصيصها»[١].

فهذا نصٌّ صريحٌ على أنّ التّخصيص عنده لا يكون إلاّ بدلالةٍ، وكذلك ذكر السّرخسي[٢] **في أصوله هذا المصطلح؛ حيث صوّر تخصيص العلّة تصويراً واضحاً؛ حيث قال: «وصورة تخصيص العلّة أنّ المعتلّ إذا أورد عليه فصل يكون الجواب فيه بخلاف ما يروم إثباته بعلّته يقول: موجب علتِي كذا، إلاّ أنّه ظهر مانع فصار مخصوصاً باعتبار ذلك المانع، بِمَنْزلة العام الذّي خصّ منه بعض ما تناوله بالدّليل الموجب للتّخصيص»**[٣].

وهذا التّصوير الذي ذكر السّرخسي يمكن أن يؤخذ منه أنّ تعريف تخصيص العلّة عنده هو: (خلوّ بعض الأفراد التي تناولتها العلّة ظاهراً عن الحكم الثّابت في بقية الأفراد؛ لكونه قام به مانع)[٤].

(١) الفصول في الأصول (٢٦٩/٤).

(٢) هو: محمّد بن أحمد بن أبي سهل المعروف بشمس الدِّين السّرخسي، فقيه حنفي أصولي، وكنيته: أبو بكر، والسّرخسي نسبة إلى سرخس – بفتح السين والرّاء المهملتين، وسكون الخاء المعجمة – بلد قديمة من بلاد خراسان. سُمِّيت باسم رجل سكنها وعمّرها، ومن شيوخه: عبد العزيز الحلوانِي، وتخرّج على يده. وتفقّه عليه أبو بكر محمّد بن إبراهيم الحصيري، وأبو حفص عمر بن حبيب، جدّ صاحب الهداية من جهة أمّه. توفي – رحمه الله – سنة: (٤٨٣هـ). ومن مؤلَّفاته: كتاب المبسوط في الفقه، وشرح مختصر الطّحاوي، وأصول البزدوي في أصول الفقه. انظر: الفوائد البهية ص ١٥٨، والجواهر المضيئة (٨/٢)، والفتح المبين في طبقات الأصوليّين (٢٦٤/١– ٢٦٥).

(٣) أصول السّرخسي (٢٠٨/٢).

(٤) المرجع السّابق.

وهذا التّعريف يتّفق مع ما ذكره صاحب[1] كشف الأسرار؛ حيث قال: ((تخصيص العلّة: عبارة عن تخلّف الحكم في بعض الصّور عن الوصف المدّعى علّة لمانعٍ))[2].

وقد خالف الأسمندي[3]، هذا الاتّجاه، فلم يذكر هذا القيد؛ حيث قال: ((صورة تخصيص العلّة أن توجد العلّة بحدها تامّة بركنها مختصّة بالوجه الذي

(١) هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمّد البخاري، علاء الدِّين، فقيه، أصولي، حنفي، توفي – رحمه الله – سنة: (٧٣٠هـ)، تفقّه على عمّه المايمرغى، وأخذ أيضاً عن حافظ الدِّين الكبير النّجاري، تبحّر في الفقه والأصول وعرف بالتّفوّق فيهما، وتتلمذ له قوام الدِّين. وجلال الدِّين عمر بن محمّد الجنازي، من مؤلَّفاته: شرحه على أصول البزدوي المعروف بـ(كشف الأسرار)، وهو من أعظم شروح أصول البزدوي، وشرح على أصول الأخسيكتِي، سمّاه: غاية التّحقيق. انظر: الفوائد البهية ص ٩٤، والجواهر المضيئة (٣١٧/٢)، والفتح المبين في طبقات الأصوليّين (١٣٦/٢)، وكشف الأسرار (١٢/١– ١٣).

(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوي (٥٧/٤).

(٣) هو: محمّد بن عبد الحميد الإمام الشّيخ علاء الدِّين، عالم من علماء المشرق والصّين، السّمرقندي، ولد بسمرقند سنة: (٤٨٨هـ)، اختلف في اسمه واسم أبيه. وما ذكر هو الغالب في المراجع، وكذلك اختلف في نسبته، فقيل: السّمرقندي، وقيل: الأسمندي، نسبةً إلى أَسْمَنْد – بفتح الهمزة وضّمها – ، وهي قرية من قرى سمرقند. كان فقيهاً فاضلاً ومناظراً، من الفحول، تفقّه على أشرف العلوي، وسمع الحديث من عليّ بن عمر الخراط، ومن تلاميذه: أبو المظفر جمال الإسلام أسعد الكرابِيسي، وأبو المظفر السّمعانِي، ونظام الدِّين صاحب الهداية. توفي رحمه الله سنة: (٥٥٢هـ). وقيل غير ذلك. من مؤلَّفاته: بذل النّظر في أصول الفقه، والتّعليقة المعروفة بالعالِمِي وغير ذلك. انظر: مقدّمة بذل النّظر ص ١٧– ٤١، وتاج التّراجم ص ٥٦، والجواهر للقرشي (٧٤/٢– ٧٥).

لأجله تقتضي ثبوت الحكم ولا يثبت الحكم في بعض المواضع))[١].

وقد أهمل هذا القيد أيضاً جمهور الأصوليّين من مالكية وشافعية وحنابلة، ففي العدّة للقاضي أبي[٢] يعلى: ((ولا يجوز تخصيص العلّة الشّرعية وتخصيصها نقضها))[٣]. وعرّف النّقض بأنّه: ((وجود العلّة مع عدم الحكم))[٤].

لكنه في أثناء كلامه أشار إلى التّفريق بين تخصيص العلّة والنّقض نقلاً عن المجيزين للتّخصيص.

وفي إحكام الفصول للباجي[٥]: جعل القول بتخصيص العلّة مقابلا للقول

---

(١) بذل النّظر ص ٦٣٥.

(٢) هو القاضي أبو يعلى، محمّد بن الحسين بن محمّد بن خلف بن أحمد الفراء المعروف بالقاضي الكبير، فقيه، حنبلي، أصولي، محدِّث ولد سنة: (٣٨٠هـ)، سمع من أبي الحسن السكري، وأبي قاسم موسى بن عيسى السّراج، وابن صاعد، وابن أبي داود، وغيرهم، وتتلمذ له: أبو بكر أحمد بن عليّ بن ثابت الخطيب، وهبة الله الشّيرازي، وإسحاق بن عبد الوهّاب وغيرهم، كان متقدّماً على فقهاء زمانه، وعلمائه في كلّ فنٍّ، وكان له القدم العالي في الأصول والفروع. وانتهت إليه رئاسة الحنابلة في وقته. من مؤلّفاته: العدّة في أصول الفقه، والأحكام السّلطانية، والمجرّد في المذهب، والخلاف الكبير، وغير ذلك.
انظر: طبقات الحنابلة ص ٣٧٧– ٣٨٨، وابن كثير (٩٤/١٢)، والفتح المبين في طبقات الأصوليّين (٢٤٥/٢– ٢٤٧).

(٣) العدّ ة (١٣٨٦/٤).

(٤) المرجع السّابق (١٣٩٠/٤– ١٣٩١).

(٥) هو: سلميان بن خلف بن سعد بن أيّوب الأندلسي المالكي، ولد ببطليوس – بفتحتين، وسكون اللام، وياء مضمومة، وسين مهملة – مدينة كبيرة بالأندلس سنة: (٤٠٣هـ)، تتلمذ لأبي الأصبغ، وأبي محمّد مكّي، وأبي الشّاكر وغيرهم، ورحل إلى الحجاز، ودمشق، والموصل، ومصر، وسمع من علماء تلك البلاد، ثم عاد إلى باجة، ثم اشتهرت علومه وذاع =

بفسادها بالنّقض ولم يذكر تعريفاً لتخصيص العلّة[1].

ومن ذلك يتّضح أنّ هذا الفريق من علماء الأصول لم يقيّدوا التّخصيص للعلّة بأن يكون تخلّف الحكم عن العلّة لمانعٍ – كما فعل الفريق الأوّل – ، ولهذا جعلوه مرادفاً[2] للنّقض – كما سيأتي.

فهل يعدّ عَدَمُ تصريح هذا الفريق بذكر القيد الذي صرّح به علماء الحنفية – كما سبق – فرقاً بين تخلّف الحكم عن الوصف لمانعٍ، وتخلّفه بلا مانعٍ، أو أنّهم إنّما سكتوا عنه لكونه كالمعلوم بأنّ تخلّف الحكم إذا كان لمانعٍ أو فوات شرطٍ متّفق على عدم كونه مبطلاً للعلّة؟

هناك مَن فهم أنّ عدم ذكر الجمهور لهذا القيد كان مقصوداً، وينبني عليه القول بالتّفريق بين ما كان التّخلّف فيه لمانعٍ، وما كان لغير مانعٍ قولاً مستقلاً في المسألة[3]، كما ذكره بعض الأصوليّين، وهذا لا يتمّ إلاّ إذا جعل تخصيص العلّة شاملاً للحالين معاً.

= صيته بين أهل الأندلس. وأخذ عنه أبو بكر الطّرطوشي، والقاضي ابن شيرين، والقاضي المعافري وغيرهم. ولي القضاء، وكان نظّاراً، قوي الحجّة، وله مناظرات معروفة بينه وبين ابن حزم. توفي – رحمه الله – سنة: (٤٧٤هـ). ومن مؤلّفاته: إحكام الفصول في أحكام الأصول، وكتاب الحدود، وكتاب الإشارة. والمنتَقَى شرح الموطّأ.

انظر: الدِّيباج ص ١٢٠، وشجرة النّور الزّكية ص ١٢٠، وإعلام الموقّعين (٣٨٦/١)، والفتح المبين في طبقات الأصوليّين (٢٥٢/٢– ٢٥٤).

(١) إحكام الفصول ص ٦٤٥.

(٢) قال محقّق نهاية الوصول إلى علم الأصول: العلّة الشّرعية إمّا منصوصة، أو مستنبطة بالاجتهاد، وقد اختلفوا في جواز تخصيص العلّة بنوعيها. ويُسَمِّيه الشّافعية النّقض، وهو إبداء الوصف المدّعى علّيّته بدون وجود الحكم. (٥٩٦/٢).

(٣) المنهاج مع شرحه الإبهاج (٩٢/٣).

وقد صرّح بهذا الفهم ابن[١] النّجار في شرح الكوكب المنير؛ حيث قال: ((والنّقض ويُسَمَّى تخصيص العلّة وعدمُ اطّرادها، وعدم اطّرادها بأن توجد العلّة بلا حكمٍ))[٢].

لكن هذا الفهم يعكر عليه ما صرّح به غيره من علماء الأصول من الحنابلة والشّافعية.

فقد ذكر الغزالي أثناء الاستدلال للقول بجواز تخصيص العلّة وعدم اشتراط الاطّراد فيها: أنّ ثبوت الحكم على وفق المعنَى المناسب دليل على أنّه العلّة، وتخلّف الحكم يحتمل أن يكون لفوات شرطٍ، أو وجود مانعٍ، ويحتمل أن يكون لعدم العلّة؛ فلا يترك الدّليل المفيد غلبة الظّنّ لأمرٍ محتملٍ[٣].

وكذلك ذكر هذا الدّليل ابن قدامة، فلولا أنّهما ظنّا أنّ تخلّف الحكم عن الوصف لمانعٍ أو فوات شرطٍ متّفق على عدم كونه مبطلاً للعلّة لما استدلاّ به؛ إذ كيف يستدلاّن بمحلّ الخلاف؟

وقد فرّق ابن قدامة – رحمه الله – بين ما يبطل العلّة وبين كون التّخلّف

---

(١) هو: أبو بكر محمّد بن أحمد بن عبد العزيز الفتّوحي المصري الحنبلي. ولقبه: تقي الدِّين، واشتهر بابن النّجار، ولد في القاهرة، وتلقّى علومه على والده، وعلى كبار علماء عصره، قضى حياته في التّعلم والتّعليم والإفتاء والجلوس في ديوان الحنابلة للقضاء في الخصومات. توفي – رحمه الله – سنة: (٩٧٢هـ). من مؤلَّفاته: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التّنقيح وزيادات) في الفقه، والكوكب المنير الْمُسَمَّى بـ: (مختصر التّحرير)، وشرحه في أصول الفقه. راجع ترجمته في: الإعلام (٦/٦)، ومعجم المؤلِّفين (٢٨٦/٨).

(٢) شرح الكوكب المنير (٥٦/٤).

(٣) المستصفى (٣٣٦/٢).

ويقصد – هنا – بالدّليل المفيد لغلبة الظّنّ، هو تَخلّف الحكم لعدم العلّة.

لفوات شرطٍ، أو وجود مانعٍ فقال: «وتخلّف الحكم يحتمل أن يكون لمعارضٍ من فوات شرطٍ أو وجود مانعٍ، ويحتمل أن يكون لعدم العلّة فلا يترك الدّليل المغلب على الظّنّ لأمرٍ محتملٍ متردّدٍ»[1].

(١) روضة النّاظر (٣/٨٩٨- ٨٩٩).

وذكر الغزالي أنّ تخلّف الحكم عن الوصف المدّعى علّيّته في بعض الصّور لكونها مستثناة عن القياس لا يفسد العلّة، ولكن يخصّصها فقال: «تخلّف الحكم عن العلّة يعرض على ثلاثة أوجهٍ: الأوّل: أن يعرض في صوب جريان العلّة ما يمنع اطّرادها، وهو الذي يُسَمَّى نقضاً، وهو ينقسم إلى ما يعلم أنّه ورد مستثنَى عن القياس، وإلى ما لا يظهر ذلك منه، فما ظهر أنّه مستثنَى عن القياس مع استبقاء القياس فلا يرد نقضاً على القياس، ولا يفسد العلّة، بل يخصّصها بما وراء المستثنَى»[(١)].

فهذا يدلّ على أنّ تخصيص العلّة عند الغزالي يكون حيث وجد مانع يمنع من اطّرادها.

وعلى هذا يمكن أن نختار تعريفاً لتخصيص العلّة يتّفق مع غالب آراء الأصوليّين، وهو أنّ تخصيص العلّة الشّرعية عبارةٌ عن:

(تخلّف الحكم في بعض الصّور عن الوصف المدَّعَى عليته لمانعٍ)[(٢)].

شرح التّعريف المختار:

«تخلّف الحكم» يعنِي: عدم وجوده، سواء عرف ذلك بطريق الإجماع أو باتّفاق الخصمين على عدمه.

مثال ما عرف بالإجماع: أنّ دية الخطأ على العاقلة لا على الجانِي، مع أنّ الجناية علّة الضّمان، وقد وجدت من الجانِي ولم يجب عليه الضّمان.

ومثال ما عرف فيه عدم الحكم باتّفاق الخصمين أن يعلّل الشّافعي تحريم التّفاضل في بيع البرّ بالبرّ بالطّعم، ثم يوافق غيره من العلماء في أنّ الرّبا لا يجري في بيع التّين بالتّين، أو البرتقال بالبرتقال مع التّفاضل.

(١) المستصفى (٢/٣٣٦).

(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوي (٤/٥٧).

وإمّا أن يعرف بدليلٍ صريحٍ كقولهم: إنّ تماثل الأجزاء في المثليات هو علّة ضمانها بالمثل مع أنّ الحكم تخلّف في بعض الصّور، وهو صورة ضمان لبن المصرّاة بصاعٍ من تمرٍ؛ لحديث ورد بذلك، وهو: «لا تلقوا الرّكبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعضٍ...» الحديث، وفيه: «ولا تصرّوا الغنم، ومَن ابتاعها فهو بخير النّظرين بعد أن حلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمرٍ»[(١)].

وقوله: «في بعض الصّور»، يعنِي: الأفراد التي وجد فيها الوصف المدَّعى عليّته، ولا فرق بين أن يكون تخلّف الحكم في صورةٍ واحدةٍ أو صورٍ كثيرةٍ.

وعبّر بقوله: «عن الوصف المدَّعَى عليّته»، ولم يقل: (عن العلّة)، كما قال بعض العلماء؛ لأنّ مَن يرى جواز تخصيص العلّة لا يُسَمَّى الوصف الذي تخلّف عنه الحكم في بعض المواطن علّةً[(٢)].

وقوله: «لمانعٍ»، قيدٌ يخرج ما كان التّخلّف فيه لغير مانعٍ؛ فإنّه نقض مفسد للعلّة، ولا يُسَمَّى تخصيصاً، وهل المقصود بالمانع معناه الاصطلاحي[(٣)] فقط، أو أعمّ من ذلك؟

يظهر أنّ الأوّلين يقصدون بالمانع– هنا– ما هو أعمّ من المعنَى الاصطلاحي له؛ وذلك كلّ ما يمنع ثبوت الحكم في الصّورة المخصوصة، سواء

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع (٣/٢٦).

ومسلم في كتاب البيوع (١/١١٥٥).

(٢) انظر: ص ٢٤٧ من البحث رأى الذين جوزا تخصيص العلّة.

(٣) المعنَى الاصطلاحي للمانع: هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

مثل: القتل للوارث؛ فإنّه مانع من الإرث، فإذا وجد لزم من وجوده عدم الإرث، وإذا عدم لا يلزم الإرث؛ لفوات شرطٍ آخر في الوارث أو عدم وجود ما يورث أصلاً.

كان دليلاً يستَثْنِي الصّورة المخصوصة أو علّة أقوى منها، أو تخلّف شرطٍ من شروط العلّة، وقدّ نصّ في الإبهاج على التّسوية بين وجود المانع وتخلّف الشّرط[١].

وفي البحر المحيط: ((فقد الشّرط ملحق بالمانع))[٢].

وذكر في تيسير التّحرير أثناء كلامه على الرّاجح من الأقوال في المسألة – دخول الشّرط فقال: ((واختار المحقّقون كابن الحاجب (الجوازَ) للتّخلّف في المستنبطة إذا تعيّن المانعُ، ولو عدمُ شرطٍ[٣]، يعنِي: ولو كان المانع عدمَ شرطٍ من شروط العلّة.

مثال تخلّف الحكم لمانعٍ: أن يعلّل المستدلّ القصاصَ بالقتل العمد العدوان، فينقض بقتل الأب ابنه عمداً، ولا يوجد الحكم، وهو القصاص لوجود المانع، وهو الأبوّة. والدّليل على كون الأبوّة مانعةً قوله ﷺ: «لا يقتل والدٌ بوالده»[٤].

ومثال تخلّف الحكم عن الوصف المدّعَى عِلِيّته: لفوات شرط العلّة: أن

(١) الإبهاج (٣/٩٢- ٩٤).

(٢) البحر المحيط (٥/٢٦٣).

(٣) تيسير التّحرير (٤/٩).

(٤) أخرجه التّرمذي في كتاب الدّيات من سننه بلفظٍ: «لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل والدٌ بالولد»، من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما، وعن عمر بن الخطاب – رضي الله عن– مرفوعاً بلفظٍ: «لا يقاد الوالد بالولد». (٤/١٨– ١٩).

وقال عن حديث عمر رُوِيَ مرسلاً ومسنداً، وقال هذا حديث فيه اضطراب، والعمل على هذا عند أهل العلم إذا قتل الأبُ ابنَه لا يقتل به.

وأخرج حديث ابن عبّاس ابن ماجه في سننه، كتاب الدّيات (٣/٨٨٨)، بلفظٍ: «لا يقتل الوالد بالولد»، وأخرج أحمدُ حديثَ ابن عمر في المسند (١/١٦).

يعلّل القطع في السّرقة بأخذ المال خفية من حرز مثله، ويكون المأخوذ أقلَّ من ربع دينار؛ فينقض بأنّ القطع لا يجب – هنا – لفوات شرطٍ من شروط تأثير العلّة وهو كون المسروق ربعَ دينار فصاعداً.

والدّليل على اشتراطه حديث: «لا تقطع يد السّارق إلاّ في ربع دينار فصاعداً»[(١)].

الْمطلب الثّالث: معنَى النّقض والعلاقة بينه وبين تخصيص العلّة

ويشتمل على أمرين:

- **الأمر الأوّل: تعريف النّقض لغةً واصطلاحاً**

النّقض في اللّغة: هو الإفساد بعد الإحكام[(٢)].

والنّقض متَى أضيف إلى الأجسام يراد به: إبطال تأليفها وتركيبها، ومتَى أضيف إلى المعانِي يراد به إخراجها عن إفادة المطلوب[(٣)].

فيقال: نقض العلّة، أي: مفسد العلّة الذي يخرجها عن إفادة المطلوب.

النّقض في الاصطلاح: وجود الوصف المعلّل به مع تخّلف الحكم عنه[(٤)].

مثاله: أن يقول الشّافعي: فيمَن صام ولم يبيّت النّيّة، صوماً تعرّى أوَّلهُ عن النّيّة فلا يصحّ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود (١٧/٨)، عن عائشة – رضي الله عنها، مرفوعاً، بلفظٍ: «تقطع اليد في رفع دينار فصاعداً».
وأخرجه مسلم في كتاب الحدود (١٣١٢/٣– ١٣١٣)، باللّفظ المذكور.

(٢) المعجم الوسيط ص ٩٤٧، والمذهب في أصول المذهب (٢٢٤/٢) فما بعدها، ومجلّة الحكمة العدد السّادس عشر ص ١٦١.

(٣) البناية شرح الهداية (١٩٤/١)، ومجلّة الحكمة ص ١٦١.

(٤) الآمدي (٩٢/٤)، والمحصول (٢٣٧/٥)، وروضة النّاظر (٣٦٣/٢)، والبحر المحيط (٢٦١/٥)، والإبهاج (٨٤/٣)، وشرح الكوكب المنير (٢٨١/٤)، ونثر الورود (٥٢٧/٢)، ومذكّرة أصول الفقه للشّيخ الأمين ص ٢٩٢.

فيقول المعترض: هذه العلّة منقوضة بصوم التطوّع؛ فإنّه يصحّ من غير تبييت النّيّة.

ومثال آخر: أن يقال في مسألة النّباش – وهو الذي يسرق أكفان الموتَى – سرق نصاباً كاملاً من حرز مثله فيجب عليه القطع.

فيجاب بأنّه منتقض بصاحب الدَّين يسرق مال مديونه ولا تقطع يده[1].

• الأمر الثّاني: بيان العلاقة بين النّقض وتخصيص العلّة

عرفنا فيما سبق معنَى العلّة في اللّغة والاصطلاح، وكذلك معنَى النّقض لغةً واصطلاحاً، ولا شكّ في وجود الفرق بينهما من حيث اللّغة؛ إذ إنّ النّقض في اللّغة اسم لفعل يَرُدُّ فعلاً سبقه على سبيل المضادة، كنقض البنيان ونقض كلّ مؤلَّف.

والتّخصيص معناه: بيان أو دفع ما هو في الظّاهر داخل في مدلول اللّفظ لولا وجود المخصّص، ألا ترى أنّه لا يرفع شيئاً بعد ثبوته؟ وإنّما هو بيان أنّ المخصوص لم يدخل أصلاً في إرادة المتكلّم، ولا في الحكم إلاّ بحسب الظّاهر.

وكذا في الشّرع جاء في النّصوص الشّرعية جواز التّخصيص، وأمّا النّقض بالمعنَى السّابق – وهو الهدم والإبطال بعد الثّبوت، فلم يرد إلاّ فيما سُمِّيَ بالنّسخ، وأمّا في الاصطلاح، فقد اختلف الأصوليّون في ذلك كما سبقت الإشارة إليه، ولهم في ذلك قولان مشهوران:

القول الأوّل: أنّ النّقض غير التّخصيص. وإليه ذهب أبو زيد الدّبوسي[2]،

---

(١) تهذيب الأسنوى (١٢٠/٣)، ومذكّرة أصول الفقه ص ٢٩٢، وشرح الكوكب المنير (٢٨١/٤)، ونثر الورود (٢٨/٣)، والمحلّي على جمع الجوامع (٢٩٥/٢)، والبحر المحيط (٢٦١/٥)، وإرشاد الفحول (٢١٠/٢).

(٢) هو: عبد الله بن عمر بن عيسى القاضي، وكنيته: أبو زيد الدّبوسي، نسبة إلى دبُّوسية – =

والسّرخسي من الحنفية وغيرهما، فقد قال: ((التّخصيص غير النّقض لغةً وشرعاً وإجماعاً وفقهاً))[١].

أمّا لغةً وشرعاً؛ فقد سبق بيان الفرق بينما وهو موافق لما ذكره السّرخسي والدّبوسي.

وأمّا إجماعاً، فإنّ القائسين أجمعوا على أنّ الأحكام قد تثبت على خلاف القياس الشّرعي في بعض المواضع بدليلٍ أقوى منه من نصٍّ أو إجماعٍ أو تنبيهٍ أو ضرورةٍ، وذلك يكون تخصيصاً لا مناقضة؛ ولهذا سمّاها الشّافعي مخصوصة عن القياس. ونحن نسمّيها معدولاً بها عن القياس، والقياس المنتقض فاسد لا يجوز العمل به في أيّ موضعٍ كان.

وأمّا فقهاً؛ فلأنّ المعلّل ادّعى أنّ هذا الوصف علّة، فلمّا أورد عليه ما وجد فيه ذلك الوصف بدون ذلك الحكم احتمل أن يكون عدم الحكم لفسادٍ في أصل علّته؛ فيكون ذلك تناقضاً. واحتمل أن يكون عدمُ الحكم لمانعٍ منع ثبوت الحكم، فإن أبرز مانعاً صالحاً، يقبل منه بيانه وإلاّ فقد تناقض[٢].

= بفتح الدّال المهملة، وضمّ الباء الموحّدة مشدّدة بعدها واو ساكنة، ثم سين مهملة مكسورة، وياء مفتوحة – ، قرية بين بخارى وسمرقند. تفقّه على أبي بكر جعفر الاسترشوني وغيره، كان يضرب به المثل في النّظر واستخراج الحجج، وكان من أكابر فقهاء الحنفية، وهو أوّل مَن وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، من مؤلّفاته: كتاب تأسيس النّظر فيما اختلف فيه أبو حنيفة وصاحباه، ومالك والشّافعي، وتقويم الأدلّة في أصول الفقه، وكتاب الأسرار في الأصول والفروع، وكتاب الأمد الأقصى وغير ذلك. توفي – رحمه الله – سنة: (٤٣٠هـ). انظر: الفوائد البهية ص ١٠٩، ومعجم البلدان لياقوت (٣٣/٤)، والفتح المبين في طبقات الأصوليّين (٢٣٦/١).

(١) أصول السّرخسي (٢٠٨/٢– ٢٠٩)، وكشف الأسرار (٣٣/٤– ٣٤)، ونهاية الوصول إلى علم الأصول (٥٩٧/٢).

(٢) المراجع السّابقة.

القول الثّانِي: عدم الفرق بين تخصيص العلّة والنّقض، وقد قال به فريق من الشّافعية والحنابلة والمالكية؛ كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

فأبو يعلى قال: ((لا يجوز تخصيص العلّة الشّرعية وتخصيصها نقضها))[١].

وقال الأسنوى[٢] بعد أن عرّف النّقض: ((ويعبّر عنه بتخصيص العلّة))[٣].

وقال ابن النّجار في أثناء ذكر الأقوال في حكم تخصيص العلّة: ((ومِمَّن قال به أكثر الحنفية والمالكية وشهرته عن الحنفية أكثر غير أنّهم ما سمحوا بتسميته نقضاً، وسّموه بتخصيص العلّة))[٤].

قال ابن[٥] السّبكي في رفع الحاجب: ((اعلم: أنّ الكلام في النّقض من عظائم المشكلات أصولاً وجدلاً، وأنا مورد – إن شاء الله تعالى – ما فيه مقنع، وبلاغ، فأقول: إذا وجد ما ادّعاه المعلِّل علّةً في صورةٍ من الصّور، والحكم منفي فيها، فذلك هو ما نتكلّم فيه، ومَن جعله قادحاً في الوصف مبطلاً علّيّته، يُسَمِّيه (نقضاً)، وأمّا مَن لا يراه قادحاً، فلا يسمح بإطلاق هذا الاسم عليه،

(١) العدّة (١٣٨٦/٤).

(٢) هو: جمال الدِّين عبد الرّحمن بن الحسن بن عليّ القرشي الأموي الأسنوي الشّافعي، ولد سنة: (٧٠٤هـ)، وبرع في علوم اللّغة والفقه والأصول، من أشهر مؤلَّفاته: نهاية السّول شرح منهاج الأصول للبيضاوي، والتّمهيد في تنْزيل الفروع على الأصول. توفي سنة: (٧٧٢هـ).طبقات الأصوليّين(١٨٦/٢– ١٨٧).

(٣) نهاية السّول (١٤٦/٤).

(٤) شرح الكوكب المنير (٥٨/٤)، وتعليل الأحكام ص ١٧٤، فما بعدها، وتيسير التّحرير (١٠/٤).

(٥) هو: تاج الدِّين عبد الوهّاب بن عليّ بن عبد الكافي بن عليّ بن تمام السّبكي، كان ذا بلاغةٍ وطلاقةٍ، جيّد البديهة، طلق اللّسان، حسن النّظم، وتقلّب في المحن والشّدائد، كما تقلّب في المناصب والرّئاسة، من شيوخه: والده، والمزّي والذّهبِي، له مؤلَّفات عديدة منها: رفع الحاجب عن ابن الحاجب في الأصول، وجمع الجوامع وشرحه منع الموانع، والأشباه والنّظائر. ولد عام: (٧٢٧هـ)، وتوفي سنة: (٧٧١). انظر: البدر الطّالع (٤١٠/١)، وطبقات الأصوليين (١٨٤/٢).

ولكن يعبّر عنه بـ: (تخصيص العلّة)، وقد بالغ أبو زيد الدّبوسي في الرّدّ على مَن يسَمِّيه (نقضاً)، وذكر ما لا يوافق عليه، وأبان عن مزيد تعصّب، هذا صنيع المتقدِّمين، وأمّا المتأخرون فلا يتحاشون من تسميته بكلّ من الاسمين، يرونهما كاللّقب له، سواء قيل: إنّه قادح أو لا؟))[1].

وهذه نصوص صريحة في التّسوية بين المصطلحين؛ وحيث سبق الكلام على رأي هذا الفريق، وهم الذين لم يقيّدوا تخصيص العلّة بمانعٍ، وسبقت مناقشتهم في ذلك، وبيان الرّاجح، فلا حاجة لتكرارها.

وأمّا الفريق الآخر وهم مَن يرى فرقاً بين تخصيص العلّة والنّقض فقد ذكروا فروقاً منها:

١– أنّ النّقض تخلّف الحكم عن العلّة في بعض الصّور من غير دليلٍ يمنع من اطّرادها، وأمّا تخصيص العلّة فهو: تخلّف الحكم عن العلّة في بعض الصّور لدليلٍ يمنع من ثبوته فيها.

وهذا الفرق قال به كلُّ مَن رأى أنّ النّقض يقدح في العلّة ويُفْسدُها، وأجاز تخصيص العلّة، وهو مأخوذ من كلام أبي بكر الجصاص ومَن تبعه[2].

---

(١) رفع الحاجب عن ابن الحاجب (١٩١/٤)، وقواطع الأدلّة للسّمعانِي (٣٢٩/٤)؛ حيث يقول: ((وأمّا ما ذكره أبو زيد فليس فيه كبير فائدة)). علماً بأنّ ابن السّمعانِي مِمَّن يقول بأنّ النّقض يبطل العلّة، لكن كلامه منصبّ على ما ذكره أبو زيد في اللّغة.

وقد رجّح ابن السّمعانِي جواز تخصيص علّة الشّارع دون علّة المناظر. انظر: (٣٢٧/٤).

وقد قال النّاظم:

منها وجود الوصف دون الحكم ... سَمَّاه بالنّقض وعاةُ العلم

والأكثرون عندهم لا يقدح ... بل هو تخصيص وذا مصَحَّحُ

وقد رُوِيْ عن مالكٍ تخصيصُ إن ... يك الاستنباطُ لا التّنصيصُ

نظم مراقي السّعود إلى مراقي السّعود ص ٣٦٨.

(٢) الفصول في الأصول (٢٦٩/٤).

٢– أنّ النّقض يرد على العلّة قبل إقامة الدّليل على صحّتها، وأمّا التّخصيص فلا يكون إلاّ بعد قيام الدّليل على صحّة العلّة في الأصل[١].

٣– أنّ النّقض أعمّ من تخصيص العلّة عموماً مطلقاً، فالنّقض: (تخلّف الحكم عن العلّة في محلٍّ تحققت فيه العلّة ولو بمانعٍ أو عدم شرطٍ[٢]؛ فهذا يعنِي أنّ النّقض يطلق على تخلّف الحكم عن العلّة سواء كان التّخلّف لمانعٍ أو لتخلّف شرطٍ، أو ليس لسببٍ معروفٍ؛ فإن كان لمانعٍ أو تخلّف شرطٍ سُمِّيَ تخصيصاً للعلّة، ولا يبطلها، وإن لم يكن يعرف له سبب كان مبطلاً لها.

ويتلخّص من هذا أنّ الذين فرّقوا بين النّقض وتخصيص العلّة انقسموا إلى قسمين أو فريقين:

الفريق الأوّل: جعلوا النّسبة بينهما التباين، فالنّقض تخلّف الحكم عن الوصف المدّعى علّيّته بلا مانع، وهو مبطل للعلّة، وتخصيص العلّة تخلّف الحكم عنها في بعض الصّور لمانعٍ، وهو لا يبطل العلّة.

الفريق الثّانِي: جعلوا النّسبة بينهما العموم والخصوص المطلق، فالنّقض أعمّ من تخصيص العلّة، فكلّ تخصيصٍ يُسَمَّى نقضاً، ولكن ليس كلّ نقضٍ يُسَمَّى تخصيصاً، بل النّقض الذي لا يفسد العلّة هو الذي يُسَمَّى تخصيصاً، وأمّا الذي يفسدها فلا يُسَمَّى تخصيصاً، بل هو نقض فحسب.

وما ذهب إليه الفريق الثّانِي أولى؛ لأنّ فيه جمعاً بين الأقوال المذكورة في المسألة التي توهم التّناقض؛ حيث يعدّون النّقض مبطلاً للعلّة ثم يصحّحونها في موضعٍ مع ورود النّقض عليها؛ فيطلقون النّقض أحياناً بمعناه الأعمّ، وأحياناً بمعناه الأخصّ، فإذا لم يتنبّه النّاظر في كلامهم لهذا الفرق اتّهمهم بالتّناقض.

(١) العدّة نقلاً عن المجيزين (٤/١٣٩١).

(٢) تيسير التّحرير (٤/٩).

الْمبحث الثّانِي: في الأقوال في حكم تخصيص العلّة

وفيه مطلبان :

الْمطلب الأوّل: في تحرير محلّ النّزاع

حاول الأصوليّون أن يصوّروا محلّ الخلاف في تخصيص العلّة لضبط الكلام وعدم انتشاره لكنّهم لم يتّفقوا على كيفية ذلك؛ حيث

١– ذهب كثير منهم في محاولته لحصر النّزاع إلى ذكر الصّور التي يتخلّف فيها الحكم مع وجود العلّة في الظّاهر، فأوصلها إلى تسع صورٍ؛ وذلك لأنّ تخلّف الحكم عن الوصف المدَّعى عليته إمّا:

أن يكون لفوات شرطٍ أو وجود مانعٍ، أو لا لهذا ولا لذلك.

والعلّة إمّا أن تكون قطعيةً أو ظنّيّةً، فتحصل من ذلك تسع[١] صورٍ دار حولها أو حول أغلبها نزاع المخالفين.

٢– وذكر الغزالي[٢] وغيره طريقة أخرى لحصر أنواع التّخلّف عن

(١) قال ابن السّبكي بعد أن عرّف النّقض، وأنّه من عظائم المشكلات أصولاً وجدلاً، وردّ على الدّبوسي فيما ذهب إليه من اختلاف النّقض عن تخصيص العلّة، إذا عرفت هذا فنقول: ((العلّة إمّا منصوصة قطعاً، أو ظنّاً، أو مستنبطةً، وتخلّف الحكم عنها إمّا لمانعٍ، أو فوات شرطٍ، أو دونهما، فصارت الصّور تسعاً، من ضرب ثلاثة في ثلاثة)). (١٩١/٤).

وقال في شرح الكوكب المنير (٥٧/٤): ((واعلم أنّ تخلّف الحكم عن الوصف، إمّا في وصفٍ ثبتت علّته بنصٍّ قطعيٍّ، أو ظنّيٍّ، أو باستنباطٍ، والتّخلّف إمّا لمانعٍ أو فقد شرطٍ أو غيرهما، فهي تسعة، من ضرب ثلاثة في ثلاثة)) (٥٧/٤).

وفي شرح مراقي السّعود ص ٣٦٩؛حيث قال: ((ويصدق التّخلّف بوجود المانع وفقد الشّرط وغيرهما، وتكون العلّة منصوصةً قطعاً أو ظنّاً أو مستنبطةً)).

(٢) المستصفى (٣٣٦/٢)، وروضة النّاظر لابن قدامة (٩٠٤/٣– ٩٠٨).

الوصف المدَّعى علّيّته، خلاصتها: حصر ذلك في أربعة أضرب:

أ – أن يتخلّف الحكم عن العلّة في بعض الصّور لكونها قد ورد الدّليل باستثنائها.

ب – أن يكون تخلّف الحكم عن الوصف لمعارضة علّةٍ أخرى أقوى منها.

ج – أن يكون التّخلّف عن الوصف لفوات المحلّ أو الشّرط.

د – أن يكون تخلّف الحكم لما عدا ذلك.

وفي كلّ صورةٍ من هذه الصّور يحتمل أن تكون العلّة مقطوعةً أو مظنونةً، فتحصل ثمان صورٍ لا تخفى لدى التّأمّل.

لكن هل الخلاف في تخصيص العلّة يجري في الصّور جميعها أو هو مقصور على بعض منها؟ اختلف موقف الأصوليّين من تلك الصّور التي تخلّف فيها الحكم عن الوصف المدَّعى علّيّته:

١– فقال بعض الأصوليّين[١] الخلاف جارٍ في الصور التّسع السّابقة جميعاً ولم يستثنِ منها شيئاً.

٢– وصرّح بعض الأصوليّين[٢]بأنّ ما ورد دليل باستثنائه لا ينقض العلّة وتبقى بعده حجّة فيما عدا المخصوص، ولكنّه لم يصرّح بخروجه من محل الخلاف.

---

(١) الإبهاج(٣/٩٢– ٩٣)، وشرح الكوكب المنير(٤/٦١)، وجمع الجوامع(٢/٢٩٧).

(٢) المستصفى (٢/٣٣٦)، والرّوضة لابن قدامة (٣/٩٠٤)، والمنهاج وشرحه نهاية السّول (٤/١٤٦)، قال في مراقي السّعود: ص ٣٧٠.

إن جا لفقد الشّرط أو لِمَا منَعَ والوفق في مثل العرايا قد وقع

٣– وذهب بعض[١] الأصوليّين – وهم قلّة – إلى إخراج بعض الصّور من الخلاف.

وإذا أردنا أن نُحرّر محلّ النّزاع في هذه المسألة لا بدّ أن نعود إلى ما اخترناه في تعريف تخصيص العلّة، وهو أنّ المراد به: (تخلّف الحكم عن العلّة في بعض الصّور لمانعٍ).

فإذا فسّر المانع – هنا بمعناه – الاصطلاحي، وهو: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته[٢].

وفرّقنا بينه وبين عدم الشّرط؛ فإنّ ستّاً من الصّور التي ذكرها ابن السّبكي ومَن تبعه تخرج عن محلّ النّزاع، ولا يبقى إلاّ ثلاث صور منها، وهي:

١–أن تكون العلّة منصوصةً قطعاً[٣]، وتخلّف الحكم عنها لمانعٍ.

٢–أن تكون العلّة منصوصةً ظنّاً[٤]، وتخلّف الحكم عنها لمانعٍ.

٣–أن تكون العلّة مستنبطةً وتخلّف الحكم عنها لمانعٍ.

لكن سبق أنّ أكثر الأصوليّين[٥] سوّوا بين المانع وعدم الشّرط في هذه المسألة، فتدخل ثلاث صورٍ أخرى، هي ما كان التّخلّف فيها لفوات شرطٍ سواء كانت العلّة منصوصاً عليها قطعاً أو ظنّاً أو مستنبطةً.

---

(١) شرح المنهاج للأصفهانِي (٧١٣/٢).

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٨٢.

(٣) العلّة المنصوصة قطعاً، هي: ما ثبت تأثيرها بنصٍّ أو إجماعٍ أو تنبيه أو ضرورة.
البحر (٢٦٣/٥)، ومباحث العلّة في القياس ص ٥٣١، وكشف الأسرار (٣٢/٤)، والإحكام للآمدي (٢٠٢/٣).

(٤) العلّة المنصوصة ظنّاً، ما ثبت تأثيرها بدليلٍ ظنّيٍّ، كخبر الآحاد وظواهر النّصوص. المراجع السّابقة.

(٥) البحر المحيط (٢٦٤/٥)، وتيسير التّحرير (٩/٤)، وص ٨٤ من هذا البحث.

وأمّا الصّورة الثّلاث الأخرى، وهي ما كان التّخلّف فيها لا لمانع ولا لفوات شرطٍ، وسواء كانت العلّة منصوصاً عليها قطعاً أو ظنّاً أو مستنبطة، فلا تدخل في محلّ النّزاع؛ لأمور منها:

أوّلاً: أنّ ذكرها – هنا – إنّما كان لتتميم القسمة العقلية؛ لأنّه لا وجود لها في الواقع؛ فالعلّة لا تتخلّف إلاّ لوجود مانعٍ أو فوات شرطٍ، وقد أشار السّبكي إلى ضرورة خروج هذه الصّور الثّلاث؛ حيث قال: «فإن قلت: كيف يتصوّر تخلّف الحكم لا لوجود مانعٍ ولا لفوات شرطٍ في محلٍّ فيه وصف نصّ الشّارع قطعاً أو ظاهراً على علّيّته أو استنبط ذلك استنباطاً.

قلنا: هو لَعَمْرِ الله بَعيدُ الوجود، والمجوز له إنّما مستنده جواز تخصيص العلّة منصوصة كانت أو مستنبطة، والتّخصيص لا يكون بغير مخصِّصٍ، وذلك المخصِّص إن كان حيث يوجد مانع أو يفوت شرط لم تكن صورة المسألة – يعنِي: بناءً على اختيار المصنِّف – وإن كان بدونهما أمكن وهو محتمل على بعدٍ بأن يحصل نصّ على عدم الحكم في محلِّ الوصفُ فيه موجودٌ وليس فيه معنًى يدَّعى أنّه مانعٌ أو عدمه شرط، وهيهات أن يوجد[1].

ومما يجب إخراجه عن محلّ الخلاف الصّورة المستثناة بدليلٍ؛ فقد نصّ على خروجها عن محلّ النّزاع الأصفهانِي[2] شارح المحصول فقال: «وأمّا النّقض

(١) الإبهاج (٣/٩٨- ٩٩).

(٢) هو: محمّد بن محمود بن عياد العجلي، الملقّب بشمس الدِّين الأصفهانِي، المكنَّى بأبي عبد الله، ينتهي نسبه إلى أبي دلف الشّافعي. ولد بأصفهان سنة: (٦١٦هـ)، وكان والده نائب السّلطنة بأصفهان. اشتغل بجملة علوم في حياة والده، واجتهد حتّى برّ أقرانه، وأخذ الفقه عن الشّيخ سراج الدِّين، وكثيراً من العلوم عن الشّيخ تاج الدِّين الأرموي، أخذ عنه جماعة من العلماء وتخرّج به كثير من المصريّين. توفي سنة: (٦٨٨هـ). وألّف في المنطق والخلاف وأصول الدِّين وأصول =

الوارد بطريق الاستثناء فباتّفاقٍ لا يقدح في علّيّة الوصف؛ كمسألة العرايا))[1].

وفي سلم الوصول حاشية على نهاية السّول للأسنوي: ((عدم القدح فيما إذا كان وارداً على سبيل الاستثناء متّفق عليه بين الجميع، إذا كان الاستثناء مصرّحاً به، كما في العرايا، وإنّما الخلاف في الاستثناء بالقوّة))[2]، ومعنَى الاستثناء بالقوّة: ما يكون في حكم الاستثناء، وليس هو استثناءً صريحاً أو حقيقةً. وهو يشير إلى أنّ الاستثناء قد يحكم به لوجود مانعٍ أو تخلّف شرطٍ. وهذا لا يخرج عن محلّ النّزاع، وإنّما الذي يخرج عن محلّ النّزاع هو الذي دلّ الدّليل على كونه رخصةً أو نصّ على أنّه مستثنَى.

ووجه الاستدلال بالعرايا على خروج الصّورة المستثناة عن محلّ النّزاع أنّ العلماء علّلوا الرّبا في الأصناف المذكورة في حديث عبادة[3] – رضي الله عنه – بعللٍ مختلفةٍ؛ فبعضهم علّل بالطّعم، وبعضهم العلّة عنده الكيل، وبعضهم:

= الفقه، فله شرح المحصول لفخر الدِّين الرّازي، وكتاب غاية المطلب في المنطق، وكتاب القواعد في العلوم الأربعة. انظر: طبقات الشّافعية لابن السّبكي (٥/٤١)، وشذرات الذّهب (٥/٤٠٦)، والفتح المبين في طبقات الأصوليّين (٢/٩٠- ٩١).

(١) شرح الأصفهانِي على المنهاج (٣/٧١٧).

والعرايا: جمع عرية، وهي: النّخلة.تعرّى أي: يباع ما عليها من رُطَبٍ بتقديره تمراً.

التّمهيد لابن عبد البرّ (٢/٣٢٤)، ومراقي السّعود ص ٣٧١، ومجلّة الحكمة (١٦/١٦١).

(٢) سلم الوصول إلى نهاية السّول (٤/١٤٧)، وتهذيب شرح الأسنوي (٣/١٢٥)، ومجلّة الحكمة (١٦/١٦١- ١٦٢).

(٣) هو: عبادة بن الصّامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد المدنِي، أحد النّقباء بدري مشهور، روى له الجماعة، توفي في الرّملة سنة: (٣٤هـ)، وله اثنتان وسبعون سنة. وقيل: عاش إلى خلافة معاوية – رضي الله عن الجميع. تقريب التّهذيب ص ١٦٤.

علّل بالاقتيات والادّخار.

وجميع ما ذكروه من العلل موجود في بيع العرايا، ومع ذلك هو مباح عند الجميع، ولم يقولوا: إنّه ينقض عللهم أو يبطلها، وما ذاك إلاّ لأنّ الصّورة مستثناة بنصٍّ صريحٍ وهو حديث ابن[١] عمر أنّ النَّبِيّ ﷺ قال: «لا تبيعوا الثّمر حتّى يبدوَ صلاحُهُ، ولا تبيعوا التّمر بالتّمر».

قال سالم[٢]: وأخبَرني عبد الله عن زيد بن ثابت: «أنّ رسول الله ﷺ رخّص بعد ذلك في بيع العرية بالرّطب أو بالتّمر، ولم يرخّص في غيره»[٣].

وأمّا ما تخلّف الحكم فيه لمعارضة علّةٍ أخرى أقوى.

أ – فمنهم مَن أخرجه من محلّ النّزاع؛ لأنّ معارضة الأقوى للضّعيف

(١) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرّحمن، ولد بعد البعثة بيسيرٍ، واستصغر يوم أحدٍ، وهو ابن أربع عشرة سنة، كان أحد المكثرين من الصّحابة، وأحد العبادلة الأربعة، وكان أشدّ النّاس اتّباعاً للأثر. مات – رضي الله عنه – سنة: (٧٣هـ).
انظر: تقريب التّهذيب ص ١٨٢، والإصابة رقم التّرجمة (٤٨٢٥)، وقارن بعلوم الحديث ومصطلحه، د. صبحي الصّالح ص ٣٦٣.

(٢) هو: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عمر، أو أبو عبد الله المدنِيّ أحد الفقهاء السّبعة، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً كان يشبه بأبيه في الهدي والسّمت، من كبار التّالثة، روى عنه الجماعة، مات – رحمه الله – في سنة ستّ على الصّحيح، أي: بعد المائة. تقريب التّهذيب ص ١١٥.

(٣) حديث عبادة بن الصّامت – رضي الله عنه – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة (١٢١١/٢)، وحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أخرجه البخاري في صحيحه (٣١/٣– ٣٢)، وفي معناه أحاديثُ كثيرةٌ عند البخاري وغيره.
وأخرج مسلم نحوه من حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت – رضي الله عنه – . صحيح مسلم البيوع ١١٦٩/٣).

تجعله كالعدم[1].

ب – ونقل في المستصفى والرّوضة وغيرهما[2] أنّ تخلّف الحكم في صورةٍ لأجل علّةٍ أخرى أقوى من الأولى لا يقدح، ولكنه لم يصرّح بخروج هذه الصّورة من محلّ الخلاف.

ومثّل لذلك بِمَن تزوّج امرأة يظنّها حرّة فبانت أمّةً؛ فإنّ ولده منها حرّ؛ لكونه مغروراً، ولا يتبع أمَّه في الرّقّ[3].

ولكن الذي يظهر هو دخول هذه الصّورة في محلّ النّزاع؛ لأنّا فسّرنا المانع كما سبق بما هو أعمّ من المعنَى الاصطلاحي للمانع، وهو كلّ ما يمنع ثبوت الحكم في الصّورة المخصوصة[4].

ويتلخّص من هذا خروج صورتين عن محلّ النّزاع:

الأولى: أن يتخلّف الحكم عن الوصف المدَّعى عليته في صورةٍ مستثناةٍ؛ فهذا لا يبطل العلّةَ سواء كانت منصوصةً أو مستنبطةً، وسواء كانت قطعيةً أو ظنّيّةً.

الثّانية: أن يتخلّف الحكم عن الوصف المدَّعَى عليّته من غير مانعٍ سواء كانت العلّة منصوصةً أو مستنبطةً، فهذا لا يعدّ من تخصيص العلّة؛ لأنّ التّخصيص لا بدّ له من دليلٍ مخصِّصٍ، والمخصِّص – هنا – معدوم. وهذا هو الأمر الثّانِي من الأمور التي تجعل الصّور الثّلاث المبنية على هذا الفرض ليست داخلةً تحت محلّ النّزاع.

ومسألة تخصيص العلّة لم يتّفق الأصوليّون على مكان ذكرها في كتب

(١) أصول السّرخسي (٢/٢٠٣).

(٢) المستصفى (٢/٢٣٩)، وشفاء الغليل ص ٤٨٦– ٤٩٠، وروضة النّاظر (٣/٩٠٧).

(٣) المراجع السّابقة.

(٤) الإبهاج (٣/٩٢– ٩٤).

أصول الفقه[١]، وكذا لم يتّفقوا على اسم العنوان الذي تذكر فيه[٢].

وبعض الأقوال التي ذكرت في تخصيص العلّة دخله التّحريف والسّقط[٣].

وبعضها توهّم ناقله[٤].

وبعضها داخل في محلّ الخلاف، وبعضها غير داخلٍ[٥].

---

(١) الفصول في الأصول (٤/٢٥٠)؛ حيث بحث بعضهم المسألة تحت عنوان: تخصيص العلّة.

(٢) حيث بحث بعضهم المسألة تحت عنوان: الطّرد في مباحث شروط العلّة.
وبعضهم بحثها تحت عنوان: قوادح العلّة. البحر المحيط (٥/٢٦١).

(٣) مثل ما نقله الشّوكانِي من أنّ النّقض الذي هو: (تخلّف الحكم عن العلّة)، يقدح في المستنبطة في صورتين هما: **أ –** إذا كان التّخلّف لمانعٍ أو انتفاء شرطٍ.
ب – ولا يقدح إذا كان التّخلّف بدونهما... الخ.
هذا نقل فيه سقط وزيادة، وانعكس المعنَى بسببها؛ حيث سقط حرف النّفي (لا) من أوّل النّقل وزيد في آخره، وصوابه أن يقول: إنّ النّقض لا يقدح في المستنبطة إذا كان التّخلّف لمانعٍ أو انتفاء شرطٍ. ويقدح إذا كان التّخلّف بدونهما. وبعد التّصحيح لا يكون هذا القول مخالفاً للأقوال المذكورة، بل يكون داخلاً فيها)). إرشاد الفحول ص ٣٧٩.

(٤) مثل: مَن يقول: إن النّقض يقدح في المنصوصة ولا يقدح في المستنبطة إلا لمانعٍ أو فوات شرطٍ، وهذا فيه وهم من وجهين: **الأوّل**: أنّه لا يمكن أن يقال: إنّ النّقض يبطل المنصوصة ولا يبطل المستنبطة؛ لأنّ المستنبطة أضعف. **الثّاني**: أنّه جعل النّقض قادحاً في العلّة إذا وجد مانعٌ أو فوات شرطٍ، وغير قادحٍ فيما عدا ذلك، وهذا خطأ. والصّواب العكس؛ إذ لا قائل بهذا القول، فكلّ مَن قال: إنّ تخلّف الحكم عن العلّة يبطلها مع وجود المانع لا بدّ أن يقول: إنّه يبطلها مع عدمه من باب أولى؛ لأنّ المانع عذر يمكن الاعتذار به عن النّقض، فلا يمكن أن تبطل العلّة مع وجود العذر، وتصحّ بدونه)). شرح الكوكب المنير (٤/٥٩-٦٠)، والإبهاج (٣/٩٣)، والبحر المحيط (٥/٢٦٣)، والمختصر مع شرح العضد (٢/٢١٨)، والمعتمد (٢/٢٨٤)، والإحكام للآمدي (٣/٢١٩).

(٥) انظر: المعتمد (٢/٢٨٤)، والتّحرير مع شرحه تيسير التّحرير (٤/٩)، والبحر المحيط (٥/٢٦٢- ٢٦٧)، والإبهاج شرح المنهاج (٣/٩٣).

والمتقدّمون[1] لم يذكروا في المسألة إلاّ القول بالتّخصيص وعدمه.

وقد يزيد بعضهم القول بالتّفريق بين العلّة المنصوصة والمستنبطة[2].

وأمّا المتأخرون فقد ذكروا أقوالاً عديدةً في حكم تخصيص العلّة، أوصلها بعضهم[3] إلى أربعة عشر قولاً، وبعضهم إلى ثلاثة عشر قولاً، وبعضهم إلى عشرة أقوال أو أقلّ. لكن الأقوال الأساسية في المسألة هو ما سوف نذكره في المطلب التّالي إن شاء الله.

المطلب الثّانِي: في تعداد الأقوال الأساسية في تخصيص العلّة

سبق أنّ تخصيص العلّة لم يتّفق الأصوليّون على تحديد الأقوال التي قيلت فيه، وأنّ بعضها داخلة في محلّ الخلاف، وبعضها الآخر لا يدخل في محلّ النّزاع، كما أنّ هناك من الأقوال التي ذكرت حول تخصيص العلّة ما هو محرّف عن حقيقته، أو دخله التّحريف، أو توهّم قائله بما ليس له وجود في الواقع.

وباستقراء الأقوال المذكورة في حكم تخصيص العلّة بعد تحرير محلّ الخلاف يتبيّن أنّ هناك ثلاثة أقوال هي الأقوى والأشهر في المسألة، أو هي الأقوال الأساسية فيها. وتلك الأقوال الثّلاثة هي التي سيتناوَلُها البحثُ إن شاء الله، وننعم النّظر فيها، ونستدلّ للقائلين بها بما يوضّح مراد أصحابها ثم ينتهي البحث فيها إلى بيان الرّاجح بدليله بعونه تعالى.

---

(١) الفصول في الأصول (٤/٢٥٥)، والمذهب في أصول المذهب (٢/٢٢٥)، فما بعدها، والمعتمد (٤/١٣٨١)، والعدّة (٤/١٣٩٥)، والبرهان (٢/٩٨٩– ٩٩٠)، والمستصفى (٣/٣٣٦).

(٢) البحر المحيط (٥/٢٦١)، وشرح الكوكب المنير (٤/٢٨١)، والمذهب في أصول المذهب (٢/٢٢٥) فبما بعدها.

(٣) انظر: إرشاد الفحول (٢/٢١٠)، حيث ذكر منها أربعة عشر قولاً.

القول الأوّل: جواز تخصيص العلّة الشّرعية مطلقاً[١]، أي: سواء كانت منصوصةً أو مستنبطةً، وهذا القول منسوب إلى الأئمة الأربعة[٢]:

أبي[٣] حنيفة، ومالك[١]، والشّافعي، وأحمد[٢] في الرّواية المشهورة.

(١) معرفة الحجج الشّرعية ص ١٦٤، فما بعدها، وص ٢١٧، وتيسير التّحرير (١٣٨/٤)، والإبهاج شرح المنهاج لأبي إسحاق الشّيرازي (٧٢٦/٢)، وشرح مختصر الرّوضة (٧٠١/٣)، ومباحث العلّة في القياس عند الأصوليّين ص ٥٣١- ٥٣٢.

(٢) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – في أثناء – تفسيره لمعنَى الاستحسان: ((لكن إذا أريد معنًى يقتضي التّخصيص، مثل: الحاجة، قيل: هذا يقول به جميع الأمّة، بل جميع علماء السّنة، مثل: إباحة الميتة للمضطرّ للضّرورة، وصلاة المريض قاعداً للحاجة، ونحو ذلك، وإنّما يتنازعون إذا لم يظهر في إحدى الصّورتين معنًى يوجب الفرق. ولهذا فسّر غير واحدٍ الاستحسان بتخصيص العلّة، كما ذكر أبو الحسين البصري، وفخر الدِّين الرّازي وغيرُهما، وهو اختيار شيخ الإسلام – رحمه الله – ؛ لأنّ غاية الاستحسان الذي يقال فيه: إنّه مخالف للقياس حقيقته تخصيص العلّة، والمشهور عن أصحاب الشّافعي منع تخصيص العلّة، وعن أصحاب أبي حنيفة القول بتخصيصها كالمشهور عنهما في منع الاستحسان وإجازته. ولكن في مذهب الشّافعي خلاف في جواز تخصيص العلّة كما في مذهب مالك وأحمد. ثم قال: ((ومن النّاس مَنْ حكى قولَ الأئمة الأربعة جواز تخصيص العلّة، وقد ذكر أبو إسحاق بن شاقلا عن أصحاب أحمد في تخصيص العلّة وجهين.

ومن النّاس من يحكي ذلك روايتين عن أحمد. والقاضي أبو يعلى وأكثر أتباعه؛ كابن عقيل يمنعون تخصيص العلّة مع قولهم بالاستحسان؛ وكذلك أصحاب مالك.

وأمّا أبو الخطاب فيختار تخصيص العلّة موافقة لأصحاب أبي حنيفة؛ فإنّ هذا هو الاستحسان كما تقدّم)). قاعة الاستحسان، لابن تيمية ص ٦٣- ٦٤، والمعتمد (٢٨٤/٢، والفصول في الأصول (٢٥٥/٤).

(٣) هو: النّعمان بن ثابت بن زوطي، أحد الأئمة الأربعة في الفقه، ولد سنة: (٨٠هـ)، ونبغ في علم الكلام كما برز في النّحو والأدب، لكنّه امتاز بالفقه، قال الإمام الشّافعي – رحمه الله – : (إنّ النّاس عيال على أبي حنيفة في الفقه)، عرض عليه القضاء فأبى، توفي – رحمه الله – سنة: (١٥٠هـ). انظر: الجواهر المضيئة (٢٦/١- ٢٧)، وشذرات الذّهب (٢٧٧/١)، والفتح المبين في طبقات الأصوليّين (١٠١/١).

وأقول: إنّ هذه النّسبة إلى الأئمة الأربعة تحتاج إلى مزيدٍ من الإيضاح، وذلك فيما يأتي:

١– أمّا نسبته إلى الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – فيمكن أن يستدلّ له بقول الجصاص: ((تخصيص أحكام العلّل الشّرعية جائز عند أصحابنا، وعند مالك بن أنس، وأباه بشر[٣] بن غياث؛ والشّافعي.

والذي حكيناه من مذهب أصحابنا في ذلك، أخذناه عَمَّن شاهدناهم من الشّيوخ الذين كانوا أئمة المذهب بمدينة السّلام[٤]، يعزونه إليهم على الوجه

---

(١) هو: الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحِي، كنيته أبو عبد الله، المدنِي الفقيه المحدِّث، إمام دار الهجرة، ورأس المتّقين، وأحد الأئمة الأربعة المشهورين، وأحد الأثبات المتقنين. قال البخاري: ((أصحّ الأسانيد كلّها: مالك عن نافع عن ابن عمر)). وتُسَمَّى هذه السّلسلة بالسّلسلة الذّهبية عند المحدِّثين. ولد مالك سنة (٩٣هـ)، وتوفي – رحمه الله – سنة: (١٧٩هـ)، من مؤلَّفاته الجليلة: الْمُوَطَّأفي الحديث والفقه، ورسالةفي القدر، ورسالةفي الأقضية. انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليّين (١/١١٢– ١١٨)، والدِّيباج المذهب ص ٢٧– ٣٠، والإعلام (٣/٨٢٤).

(٢) هو: الإمام أحمد بن محمّد بن حنبل الشّيبانِي الوائلي، كنيته أبو عبد الله، ولد سنة: (١٦٤هـ)، وهو إمام المذهب الحنبلي، وأحد أئمة الفقه الأربعة، تعرّض للتعذيب أيام العبّاسيّين لامتناعه عن القول بخلق القرآن. فَسَمَّى ناصر السّنة، وقامع البدعة، من مؤلَّفاته الجليلة: مسنده العظيم في أحاديث رسول الله ﷺ، توفي – رحمه الله – سنة: (٢٤١هـ). انظر: طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلى (١/٤)، والإعلام (١/١٩٢)، والفتح المبين في طبقات الأصوليّين (١/١٤٩– ١٥٥).

(٣) هو: بشر بن غياث، أبو كريمة عبد الرّحمن المرّيسيّ، فقيه معتزلي.
انظر: النّجوم الزّاهرة (٢/٢٢٨)، وتاريخ بغداد (٧/٥٦)، والفتح المبين في طبقات الأصوليّين (١/١٣٦– ١٣٨)، والإعلام (٢/٢٨)، والفصول في الأصول للجصاص (٤/٢٥٥)، (٤/٤٨٣)، وإحكام الفصول في أحكام الأصول ص٩٥٢.

(٤) مدينة السّلام هي: بغداد، عاصمة العراق في الوقت الحاضر، ومن المفيد أن نحيل على المقال =

الذي بيّنا، ويحكونه عن شيوخهم الذين شاهدوهم؛ ومسائل أصحابنا وما عرفناه من مقالتهم فيها توجب ذلك.

وما أعلمُ أحداً من أصحابنا وشيوخنا أنكر أن يكون ذلك من مذهبهم، إلاّ بعضُ مَنْ كان – ههنا – بمدينة السّلام في عصرنا من الشّيوخ. فإنّه كان ينفي أن يكون القول بتخصيص العلّة من مذاهبهم، وله مناكير – في هذا الباب – في أجوبة مسائلهم))[(١)].

وفي تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع: ((وهو المشهور عن الحنفية))[(٢)]، لكن ابن السّمعانِي عزاه إلى العراقيّين منهم[(٣)].

= المهمّ الذي عقده عبد العزيز الدّوري في دائرة المعارف الإسلامية ط٢، وقارن بما في إحكام الفصول في أحكام الأصول ص ٨٩٠.

(١) الفصول في الأصول (٤/٢٥٥– ٢٥٦)، وقاعدة الاستحسان لابن تيمية ص ٦٢– ٦٣، مع بعض التّغيير البسيط في الألفاظ، والرّازي يقصد بالمنكر تخصيص العلّة – هنا أبا منصور الماتريدي.

(٢) (٣/٣٢٥).

(٣) قال في قواطع الأدلة(٤/٣١١): ((مسألة تخصيص العلّة، وهي داخلة فيما يفسد العلّة.

اختلف العلماء في تخصيص العلل الشّرعية، وهي المستنبطة دون المنصوص عليها:

أ – فعلى مذهب الشّافعي وجميع أصحابه إلاّ القليل منهم، لا يجوز تخصيصها.

وهو قول كثيرٍ من المتكلّمين، وقالوا: تخصيصها نقض لها ونقضها يتضمّن إبطالها.

ب – وقال عامّة العراقيّين من أصحاب أبي حنيفة: يجوز تخصيصها.

وأمّا عامّة الخراسانيّين؛ فإنّهم أنكروا تخصيصها، وذهبوا إلى ما ذهبنا إليه...

ثم قال: وأمّا أبو زيد؛ فإنّه قال بتخصيص العلّة، وادّعى أنّه مذهب أبي حنيفة وأصحابه، ثم قال: قال أبو زيد في تقويم الأدلّة: ((زعمت الطّردية أنّ العلل القياسية لا تقبل الخصوص، وسّموا الخصوص نقضاً، لزعمهم أنّ الحكم متعلّق بعين الوصف، فلم يجز وجوده بلا مانع ولا حكم معه. وهذا غلط لغةً وشريعةً وإجماعاً، وفقهاً)). تقويم الأدلة (٢/٤٣٨)، وقواطع =

ويؤيّد ما قاله ابن السّمعانِي ما ذكره علاء الدِّين البخاري في كشف الأسرار حيث قال: ((واختلف في تخصيص العلّة، فقال القاضي أبو زيد والشّيخ أبو الحسن الكرخي[1]، وأبو بكر، وأكثر أصحابنا العراقيّين: إنّ تخصيص العلّة المستنبطة جائز، وهو مذهب مالك، وأحمد بن حنبل، وعامّة المعتزلة.

وذهب المشايخ في ديارنا قديماً وحديثاً إلى أنّه لا يجوز. وهو أظهر قولي الشّافعي وأصحابه))[2].

= الأدلة (٣١٤/٤).

(١) هو: أبو الحسن عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم الكرخي، والكرخ اسمٌ لمواضعَ كثيرةٍ يميز بعضها عن بعض بالإضافة، فمنها: كرخ بغداد، وكرخ باجدا، وكرخ جُدان – بضمّ الجيم وتشديد الدّال – وإليه ينسب المترجم له، كما جاء في معجم ياقوت، وقد قيل: إنّ اسمه عبد الله بدون تصغير. ولد سنة: (٢٦٠هـ)، ثم انتقل إلى العراق، وأخذ عن إسماعيل بن إسحاق القاضي، وأحمد ابن يحيى الحلوانِي، وعبد الله بن سليمان المصري، وأخذ عنه العلم: ابن حيويه وابن شاهين، وابن التّلاج، انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره، وكان عزوفاً عمّا في أيدي النّاس، قانعاً صبوراً على العسر، صوّاماً قوّاماً، ورعاً زاهداً، من مؤلَّفاته: المختصر في الفقه، وشرح الجامعين: الكبير والصّغير لمحمَّد بن الحسن، ورسالة في أصول الفقه. توفي سنة: (٣٤٠هـ). في بغداد. انظر: الفوائد البهية ص ١٠٨، ومعجم البلدان لياقوت (٢٣٤/٧)، والفتح المبين في طبقات الأصوليّين (١٨٦/١– ١٨٧).

(٢) كشف الأسرار (٣٢/٤)، والوجيز للكراماستِي ص ١٨٨، وفواتح الرّحموت مع مسلم الثّبوت (٣٤٢/٢)، وفتح الغفّار شرح المنار (٣٩/٣)، والتّبيين (٦٤/٢) فما بعدها.

قال محقِّق التّبيين: ((واعلم أنّ ما ذكره الشّارح – يعنِي قوله: تخصيص العلّة جائز عند الشّيخ أبي الحسن الكرخي وأبي بكر الرّازي، وأبي عبد الله الجرجانِي من علمائنا العراقيّين، وعند القاضي أبي زيد الدّبوسي مما وراء النّهر وعند المعتزلة.

وغير جائزٍ عند علم الهدى أبي منصور الماتريدي، والإمامين الباهرين البحرين الزّاخرين شمس الدِّين السّرخسي، وفخر الإسلام البزدوي ومَن تابعهم، إنّما هو في العلّة الشّرعية، فأمّا تخصيص العلّة المنصوصة فقد اتّفق القائلون بالجواز في المستنبطة على الجواز فيها، ومَن لم =

٢– وأمّا نسبة تخصيص العلة إلى الإمام مالك – رحمه الله – وأصحابه، فقد اختلف النّقل عنهم أيضاً:

أ – فأنكر الباجي في إحكام الفصول في أحكام الأصول، نسبة القول بتخصيص العلّة إلى الإمام مالك.

= يجوّز التّخصيص في المستنبطة فأكثرهم جوّزه في المنصوصة، وبعضهم منعه في المنصوصة أيضاً. وهو مختار عبد القاهر البغدادي، وأبي إسحاق الإسفرائيني. وقيل: إنّه منقول عن الشّافعي – رحمه الله –)). التّبيين (٢/٦٤) فما بعدها، الحاشية (٩).

وانظر: معرفة الحجج الشّرعية ص ١٦٤ فما بعدها، وخاصة ص ١٦٦ منه.

قال أبو منصور الماتريدي: ((تخصيص العلّة باطل، ومَن قال بتخصيصها فقد وصف الله تعالى بالسّفه واللّعب، فأيّ فائدةٍ في وجود العلّة ولا حكم)). انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٥٨). وعقد السّرخسي فصلاً في أصوله – في بيان فساد القول بجوازه.

وقال: ((زعم بعض أصحابنا أنّ التّخصيص في العلل الشّرعية جائز، وذلك خطأ عظيم من قائله؛ فإنّ مذهب مَن هو مرضي من سلفنا أنّه لا يجوز التّخصيص في العلل الشّرعية، ومَن جوّز ذلك فهو مائل إلى أقاويل المعتزلة في أصولهم. وهكذا نجد الخلاف بين الحنفية في هذه المسألة، ونقل الخلاف في كتب الأصول المتأخّرة)).

انظر: كشف الأسرار(٤/٣٢)، وشرح مسلم الثّبوت(٢/٢٧٧)، وقارن بما هو مدوَّن في حاشية تحقيق معرفة الحجج الشّرعية ص١٦٤، حيث جمع بين القولين عند الحنفية، بأنّ سبب الخلاف هو أنّ أبا حنيفة – رحمه الله – لم ينقل عنه نصٌّ صريحٌ في تخصيص العلّة وعدم تخصيصها، لكن الذين حكوا عنه الجواز جعلوه نوعاً من الاستحسان، والاستحسان يدخل عندهم في تخصيص العلل إن لم يكن هو نفسه.

والذين نقلوا عنه المنع فرّقوا بين تخصيص العلّة والاستحسان)). أصول السّرخسي (٢/٢٠٤– ٢٠٨)، والفصول في الأصول (٤/٢٣٣– ٢٣٤)، و(٤/٢٤٣)، وقاعدة الاستحسان لابن تيمية ص ٦٢– ٦٣.

وكذلك ابن[1] القصّار في المقدِّمة في الأصول لم ينقل إلاّ عدم الجواز[2].

قال في إحكام الفصول: ((ثبوت العلّة مع عدم الحكم مفسد لها، وهو نقض. هذا قول جميع شيوخنا الذين بلغتنا أقوالهم. وبه قال تمام البصري[3].

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة ((يجوز تخصيصها، وليس ذلك بنقض لها، وحكاه القاضي أبو[4] بكر، وأصحاب الشّافعي عن مالك – رحمه الله – ، ولم أرَ أحداً من أصحابنا أقرّ به ونصّره))[5].

---

(١) هو: أبو الحسن عليّ بن أحمد المعروف بابن القصّار، كان أصولياً نظّاراً، من أفقه علماء المالكية، وكان ثقةً ثبتاً، تعلّم على الأبهري، ومن تلاميذه أبو ذر الهروي، والقاضي عبد الوهّاب، ومحمّد بن عمروس. من مؤلّفاته: كتاب في مسائل الخلاف من أكبر الكتب لدى المالكية. ومقدّمة في أصول الفقه. توفي – رحمه الله – سنة: (٣٩٨هـ). انظر: الدِّيباج (١٠٠/٢)، وشجرة النّور الزّكيّة ص ٩٢.

(٢) مقدّمة في أصول الفقه ص ٣٤٠، والبحر المحيط (١٣٨/٥)، نقلاً عن القاضي الباقلانِي، وتيسير الأصول ص ٢٥١، وميزان الأصول ص ٦٣٠، فما بعدها، وقواطع الأدلّة لابن السّمعانِي (٣١٢/٤).

(٣) هو: أبو تمام عليّ بن محمّد بن أحمد البصري المالكي، من أصحاب الأبهري، كان جيد النّظر حاذقاً بالأصول. وله مختصر في الخلاف سمّاه: نكت الأدلّة، وآخر في الخلاف كبير. وكتاب في أصول الفقه. انظر: ترتيب المدارك (٦٠٥/٤)، وإحكام الفصول ص ٨٧٠.

(٤) هو: أبو بكر محمّد بن الطّيب بن محمّد بن جعفر بن القاسم، المعروف بالباقلانِي البصري، أصولي متكلّم فقيه، كان بارعاً في علم الكلام على مذهب الأشعري، ولهذا ادّعاه كلّ من المالكية والشّافعية، وانتهت إليه الرّئاسة في عصره. من شيوخه: الأبهري، وابن أبي زيد وأبو مجاهد وغيرهم. وتعلّم عليه: أبو ذر الهروي، وأبو عمران الفاسي، والقاضي أبو محمّد بن نصر وغيرهم.

من مؤلّفاته: التّمهيد في أصول الفقه، والمقنع، وتقريب التّقريب في الأصول.

انظر: الدّيباج (٢٢٨/٢)، ووفيات الأعيان (٤٠٠/٣)، وشجرة النّور الزّكية ص ٩٢.

(٥) إحكام الفصول في أحكام الأصول ص ٦٥٤، والحجج الشّرعية ص ١٦٤ فما بعدها، =

ب– وقال في شرح نظم مراقي السّعود: ((والأكثرون من أصحاب مالك وأصحاب أبي حنيفة، وأصحاب أحمد: أنّ النّقض لا يقدح، بل هو تخصيص العلّة؛ كتخصيص العام؛ فإنّه إذا خرجت عنه بعض الصّور بقي حجّة فيما عداها؛ لأنّ تناول المناسبة لجميع الصّور كتناول الدّلالة اللّغوية لجميع الصّور.

وهذا القول مصحَّح عند القرافي؛ لأنّه قال: ((هو المشهور من المذهب))[(١)].

وقد ذكره النّاظم فقال:

والأكثرون عندهم لا يقدح بل هو تخصيص وذا مصحَّحُ

وقد رُوِيْ عن مالكٍ تخصيص إن يك الاستنباط لا التّنصيص

فهذا قول آخر ثالث مروي عن مالك وهو جواز التّخصيص إن كان الاستنباط هو المثبت للعلّة، والمنع إن كانت العلّة ثابتةً بطريق التّنصيص[(٢)]

= وقاعدة في الاستحسان لابن تيمية ص ٦٤– ٦٥.

(١) شرح تنقيح الفصول ص٤٠٠، ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص ١١٨.

(٢) مراقي السّعود بتحقيق الدّكتور محمّد المختار بن محمّد الأمين ص ٣٦٨– ٣٧٠، وشرح الكوكب المنير (٥٨/٤)، ومقدّمة في أصول الفقه ص ٣٤٠، وشرح مختصر ابن الحاجب للعضد (٩/٢) فما بعدها، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٦٧/٢٠)، والجدل لابن عقيل ص ١٨، وقواطع الأدلّة لابن السّمعانِي (٣١٢/٤).

ومعنَى المنع – هنا – أنّه لا يتصوّر التّخصيص مع ثبوت العلّة بالنّصّ؛ لأنّ التّعليل ظنِّيّ والنَّصُّ قَطْعِيّ، والظّنّي في مقابلة القطعي ينمحي وينعدم؛ بحيث يكون كأن لم يوجد، وممّا يؤيّد مذهب مالك في جواز تخصيص العلّة؛ أنّه مِمَّن يقول بالاستحسان، وقد سبق أنّ الاستحسان نوع من تخصيص العلّة، إن لم يكن عين تخصيص العلّة.

ويذكر ابن العربي موافقة المالكية للحنفية في تعريف الاستحسان الذي هو: العمل بأقوى الدّليلين؛ فيقول: ((الاستحسان عندنا وعند الحنفية هو: العمل بأقوى الدَّليلين، فالعموم إذا استمرّ، والقياس إذا اطّرد؛ فإنّ مالكاً وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأيّ دليلٍ كان من =

٣– وأمّا الإمام الشّافعي – رحمه الله – فقد عزا إليه القول بمنع تخصيص العلّة في جمع الجوامع(١).

لكن قال الغزالي في شفاء الغليل: ((إنّه لا يعرف له فيها نصّ))(٢).

وعمدة ما ذكره في جمع الجوامع هو ما صرّح به ابن السّعانِي في القواطع في أصول الفقه: أنّ ذلك مذهب الشّافعي، وجميع أصحابه إلاّ القليل منهم(٣).

وجزم في البحر المحيط: ((أنّ في كلام الشّافعي في الأمّ ما يقتضي جواز

= ظاهرٍ أو معنًى. ويستحسن مالك أن يخصّ بالمصلحة، ويستحسن أبو حنيفة أن يخصّ بقول الواحد من الصّحابة الوارد بخلاف القياس، ويريان معاً تخصيص القياس، ونقض العلّة، ولا يرى الشّافعي لعلّة الشّرع إذا ثبتت تخصيصاً، ثم قال: وهذا الذي قال هو نظر في مآلات الأحكام من غير اقتصار على مقتضى الدّليل العام والقياس العام)).

التّلويح على التّوضيح(١/٣)، وتنقيح الفصول ص ٤٥٢، وأصول السّرخسي (٢٠٧/٢)، والعدد الأوّل من مجلّة الشّريعة والدّراسات الإسلامية ص ١١٢– ١١٩.

(١) جمع الجوامع (٢٩٥/٢)، وتشنيف المسامع (٣٢٥/٣)، وجاءت النّسبة إلى الشّافعي في الإحكام بصيغة قيل. (٢٠٢/٣)، والإبهاج شرح المنهاج للشّيرازي (٧٢٦/٢).

(٢) شفاء الغليل ص ٢٧٩، والمنخول ص ٤٠٤.

(٣) قواطع الأدلّة في أصول الفقه (١٣٩/٤)، والرّسالة ص ٢١٤، والمعتمد (٨٢٢/٢)، والتّبصرة ص ٤٦٦، والمحصول للرّازي (٢٣٧/٥)، والإبهاج شرح المنهاج (٨٥/٣)، والبحر المحيط (١٣٥/٥)، وإرشاد الفحول ص ٢٢٤، ومعرفة الحجج الشّرعية ص ١٦٦، وقاعدة في الاستحسان لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٦٢.

قال: ((والمشهور عن أصحاب الشّافعي منع تخصيص العلّة، وعن أصحاب أبي حنيفة القول بتخصيصها، كالمشهور عنهما في منع الاستحسان، وإجازته، لكن في مذهب الشّافعي خلاف في تخصيص العلّة، كما في مذهب مالك وأحمد. ومن النّاس مَن حكى قول الأئمة الأربعة جواز تخصيص العلّة)). المرجع السّابق ص ٦٣– ٦٤، ومجموع الفتاوى (١٦٧/٢٠).

تخصيص العلّة، وهو قوله: «ويَسِنُّ سنةً في نصٍّ معيَّنٍ؛ فيحفظها حافظ، وليس يخالفه في معنًى ويجامعه سنة غيرها لاختلاف الحالين؛ فيحفظ غيره تلك السّنة، فإذا أدّى كلٌّ ما حَفِظَ رَأَى بعضُ السّامعين اختلافاً وليس فيه شيءٌ مختلفٌ»[(١)].

وهذا النّصّ ليس فيه إلاّ أنّ النَّبِيّ ﷺ يسنّ سنة، ثم يفعل في وقتٍ آخر، أو يقول: ما يفهم منه بعض النّاس أنّه مخالف للسّنة الأولى، وهو من باب الجمع بين الأدلّة التي ظاهرها التّعارض.

وفي قواطع الأدلّة: «أنّ العلماء نسبوا إلى الشّافعي القول بجواز تخصيص العلّة أخذاً من مسائل فرعية، ذكرها ثم أجاب عنها بما يتضمّن أنّه لا ينكر خروج

(١) البحر المحيط (١٣٩/٥)، والرّسالة ص ٦١٤، والمعتمد (٨٢٢/٢)، والتّبصرة ص ٤٦٦، وقواطع الأدلّة (٣٣٣/٤)؛ حيث يقول: (والجواب – وبالله التّوفيق – : أنّا لا ننكر وجود مواضع في الشّرع وتخصيصها بأحكام تخالف سائر أجناسها بدليلٍ شرعيٍّ يقوم عليه في ذلك الموضع على الخصوص. فيقال: إنّه موضع ممتاز من بين سائر المواضع؛ مختصّ بحكمٍ فَيُسلم من غير أن يتعرّض له معنًى أصلاً؛ فيكون ذلك الموضع مسلماً لذلك الدّليل لا يَصْدُمُهُ أصل ولا يصدُم هو أصلاً، ولا يطلب له معنًى مثل ما يطلب لسائر المواضع، وهذا مثل عِوَضُ اللّبن في المصرّاة... الخ)). (٣٣٤/٤).

وفي البحر المحيط نقلاً عن الصّيرفي: «أنّ المجوّزين قاسوا: بقول الشّافعي: (القياسُ كذا لولا الأثر، والنّظرُ كذا لولا الخبر، وكذا أبو حنيفة يقول: القياس كذا إلاَّ أنِّي أستحسن، ولولا الأثرُ لكان القياسُ كذا؛ فلو كانوا يبطلون الأصلَ الذي جرى القياس فيه لما وجدوا الأثرُ في العين التي جاء الأثرفيها)).(١٣٧/٥– ١٣٨).

وكذا ما ذكره في البحر من طريقة أبي هريرة في معنَى تخصيص العلّة والعموم، وهو أنّ المراد بالمنع العام المطلق، والعلّة المطلقة. أمّا المقيّد من العموم والمقيّد من العلل فيجوز تخصيصه؛ لأنّه تبيّن بالقرينة أنّها وقعت في الابتداء مقيّدة)). (١٣٨/٥).

فكلّ هذه النّقول تدل على جواز تخصيص العلّة؛ إذا قام الدّليل المخصِّص لذلك، وأنّ مذهب الشّافعي وأصحابه جواز تخصيص العلّة الشّرعية بالدّليل الذي يدلّ على ذلك.

بعض الأفراد أو المحال عن ما هو نظيره إذا قام الدّليل الشّرعي على ذلك»[(١)].

٤– وأمّا الإمام أحمد – رحمه الله – فقد نسب إليه في شرح الكوكب المنير القول بتخصيص العلّة؛ حيث قال: «وهو ظاهر كلام أحمد، وأحد قولي القاضي أبي يعلى»[(٢)].

وفي كتاب الرّوايتين والوجهين ذكر للحنابلة روايتين: الجواز وعدمه. ثم قال: «إنّ القول بالجواز هو المذهب الصّحيح، ومسائل أصحابنا تدل عليه»[(٣)].

وفي المسودّة: «قال: وقد ذكر القاضي في مقدّمة المجرّد أنّ القول بجواز تخصيصها هو ظاهر كلام الإمام أحمد في كثيرٍ من المواضع»[(٤)]**. واختاره أبو حامد**[(٥)]**. واستشهد في العدّة على نسبة القول بعدم جواز تخصيص العلّة إلى**

(١) قواطع الأدلّة: (٤/٣٣٢– ٣٣٣).

(٢) واختار أبو الخطاب هذه الرّواية في التّمهيد (٤/٦٩– ٧٠)، ونافح عنها بذكر الأدلّة على ذلك. شرح الكوكب المنير (٤/٥٨)، والعدّة (٤/١٣٨٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد ذكر أبو إسحاق بن شاقْلا عن أصحاب أحمد في تخصيص العلّة وجهين، ومن النّاس مَن يحكي ذلك روايتين عن أحمد. والقاضي أبو يعلى وأكثر أتباعه؛ كابن عقيل يمنعون تخصيص العلّة، مع قولهم بالاستحسان، وكذلك أصحاب مالك!!. ثم بيّن شيخ الإسلام ابن تيمية أنّ تخصيص العلّة هو ما يمنع من جريها في حكمٍ خاصٍ، وما ذكره الإمام أحمد إنّما هو اعتراض النّصّ على قياس الأصول؛ أي: مقابلة النّصّ بقياس الأصول. ولأنّهم يعدلون في الاستحسان عن قياس، وعن غير قياس؛ فامتنع أن يكون معناه تخصيصاً بدليلٍ». قاعدة في الاستحسان لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٦٦– ٦٧.

(٣) الرّوايتين والوجهين ص ٧١.

(٤) المسودة ص ٣٦٨.

(٥) هو: الحسن بن عليّ بن مروان، أبو عبد الله البغدادي، إمام الحنابلة، في وقته، وفقيههم، له كتاب الجامع في فقه الحنابلة، وتهذيب الأجوبة. أخذ عنه العلم القاضي أبو يعلى وغيره. =

الإمام أحمد برواية أحمد[١] بن حسان عن أحمد – رحمه الله – وأنّه قال: ((القياس أن يقاس على الشّيء إذا كان مثله في كلّ أحواله، فأمّا إذا أشبهه في حالٍ وخالفه في حالٍ فهذا خطأ))[٢]. وهذا النّصّ لا يدلّ على عدم جواز تخصيص العلّة؛ لأنّه لم يزد على أنّ القياس لا يكفي فيه تشابه الأصل والفرع في بعض الأوصاف دون بعضٍ، والمخصِّص لبعض الصّور لم يجعلها فروعاً للأصل بل أخرجها عنه بدليلٍ. وأما بقية الصّور فهي مثل الأصل فيما به الجمع بين الفرع والأصل.

وجاء في المسوَّدة: ((قال شيخنا: وفيه نظر؛ فإنّه ذكر هذا أنّه إحدى الرّوايتين في مسألةٍ قياس الشّبه، ومع أنّ التّخصيص لا يمنع أن يكون الفرع مثل الأصل في كلّ أوصافه إذا جبر النّقض بالفرق))[٣].

القول الثّانِي: منع تخصيص العلّة مطلقاً، سواء كانت العلّة منصوصةً أو مستنبطةً؛ وهو المشهور عن أصحاب الشّافعي[٤]، ونسب كما سبق إلى الأئمة

= توفي سنة: (٤٠٣هـ). طبقات الحنابلة (١٧١/٢)، وتسهيل السّابلة (٤٥٢/١).

(١) هو: أحمد بن الحسين بن حسان، صحب الإمام أحمد وروى عنه أشياء ولم يذكر تاريخ وفاته. ترجمته في طبقات الحنابلة (٣٩/١). وانظر: قاعدة الاستحسان لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٦٥.

(٢) العدّة (١٣٨٦/٤).

(٣) المسودّة ص ٣٦٨، والمسائل الأصولية من كتاب الرّوايتين والوجهين ص ٧١.

(٤) ورجّحوه على مَن نقل عنه الجواز. قال الباقلانِي: ((لو صحّ عندي أنّ الشّافعي قال بتخصيص العلّة ما كنت أعدّه من جملة الأصوليّين)). واختاره أبو الحسين البصري والإمام الرّازي، ويعدّونه من جملة مرجّحات المذهب على غيره. ويقولون: علله سليمة عن الانتقاض جارية على مقتضاها لا يصدّها صاد. انظر: ما سبق ص ١٢٣، والبحر المحيط (١٣٩/٥).

لكن يعكر على ذلك ما نقل الغزالي في شفاء الغليل حيث قال: ((ولم ينقل عن أبي حنيفة =

الأربعة[1].

القول الثّالث: التّفريق بين العلّة المنصوصة[2]**، والعلّة المستبطة**[3]**؛ فيجوز تخصيص المنصوصة دون المستنبطة.**

وهذا القول يذكره أكثر الأصوليّين غير منسوب لأحدٍ بعينه[4]**، ونسبه الزّركشي**[5] **إلى القرطبِي** [6]**، ونسبه الجوينِي إلى معظم الأصوليّين**[1]**، والرّازي**[2]

= والشّافعي تصريح بجواز تخصيص العلّة ومنعه، ولكن نقل أبو زيد من كلامهما تعليلات بعللٍ منقوضةٍ يمكن دفعها بوجوهٍ من النّظر مقتبسة عما جرى التّعليل به. لا بطريق التّصريح، فاستدلّ بها على قولهم بالتّخصيص)). شفاء الغليل ص ٤٦٠، والمنخول ص ٤٠٤، وتشنيف المسامع (٣/٣٢٥)، ومباحث العلّة في القياس عند الأصوليّين ص ٥٣٢.

(١) انظر: مَن قال به من الحنفية ص ١١٦ من هذا البحث.
ومَن قال به من المالكية ص ١٢٠ من هذا البحث.
ومَن قال به من الحنابلة ص ١٢٦ من هذا البحث.

(٢) العلّة المنصوصة: ما ثبتت علّيّتها بنصٍّ صريحٍ أو إيماءٍ أو إجماعٍ، وزاد بعضهم: أو ضرورةً؛ لأنّ الأمور الضّرورية تدخل في الإجماع، وتُسَمَّى عند الحنفية بالمؤثِّرة. البحر المحيط (٥/٢٦٣)، ومباحث العلّة في القياس عند الأصوليّين ص ٥٣١- ٥٣٢، وكشف الأسرار (٤/٣٢)، وأصول السّرخسي (٢/٢٠٨)، والإحكام للآمدي (٣/٢٠٢).

(٣) العلّة المستنبطة: ما ثبتت علّيّتها بالاجتهاد، وعند الحنفية هي: الطّردية. المراجع السّابقة.

(٤) المعتمد (٢/٨٣٢) والمنهاج مع شرحه للأصفهانِي (٢/٧٠٩)، والإبهاج (٣/٩٣)، وروضة النّاظر وجنة المناظر (٣/٨٩٩)، ومختصر ابن الحاجب (٢/٢١٨).

(٥) هو: محمّد بن بهارد بن عبد الله التّركي المصري الزّركشي، أبو عبد الله، بدر الدِّين الفقيه الشّافعي الأصولي المحدِّث. من شيوخه: جمال الدِّين الأسنوي، وسراج الدِّين البلقينِي، والأذرعي وابن كثير. وتتلمذ له: شمس الدِّين البرماوي. من مؤلَّفاته: البحر المحيط في الأصول، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع، ولد عام (٧٤٥هـ)، وتوفي سنة: (٧٩٤هـ). انظر: البحر المحيط (٥/٢٦٢)، والفتح المبين في طبقات الأصوليّين (٢/٢٠٩).

(٦) هو: محمّد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح – بفتح الفاء، وسكون الرّاء – ، الأنصاري =

إلى أكثر الأصوليّين[٣] وابن النّجار إلى ابن قدامة[٤].

وفي كلام ابن قدامة ما يدلّ عليه[٥].

وبالتّأمّل في الأقوال التي ذكرت في حكم تخصيص العلّة يتّضح أنّ كثيراً مِمَّن اشتهر عنهم منع تخصيص العلّة إنّما يريدون بها العلّة المستنبطة[٦].

= الخزرجي، أبو عبد الله القرطبِي، الإمام العالم الجليل، فقيهٌ، مفسِّرٌ، ومحدِّثٌ. قال الذّهبِي عنه: ((إمامٌ متقنٌ متبحّرٌ في العلم)). له تصانيف تدلّ على إمامته وكثرة اطّلاعه ووفور عقله، منها: الجامع لأحكام القرآن، والنّاسخ والمنسوخ، وشرح أسماء الله الحسنى. توفي – رحمه الله – سنة: (٦٧١هـ). انظر: الدِّيباج (٣٠٨/٢)، وشجرة النّور الزّكية ص ١٩٧، والفتح المبين في طبقات الأصوليّين (٦٥/٢).

(١) البرهان (٦٦٤/٢)، وفيه: ((ذهب معظم الأصوليّين إلى أنّ النّقض يبطل العلّة المستنبطة)).

(٢) هو: أبو عبد الله محمّد بن عمر بن الحسين التّيمِي البكري الطّبرستانِي الرّازي الشّافعي الملقّب بفخر الدِّين، والمعروف بابن الخطيب، وهو قرشي النّسب، ولد في الرّي وإليها ينسب، كان أحد علماء الكلام المبرزين فيه والأصوليّين، والفقهاء والمفسّرين، ومشاركاً في كثيرٍ من العلوم الشّرعية والحكمية. توفي سنة: (٦٠٦هـ). ومن مؤلَّفاته: مفاتيح الغيب في التّفسير، والمحصول، والمنتخب، والمعالم في أصول الفقه، وغير ذلك. انظر: طبقات الشّافعية لابن هداية الله ص ٢١٦، والإعلام (٣١٣/٦)، والفتح المبين في طبقات الأصوليّين (٤٧/٢– ٤٩).

(٣) المحصول (٢٣٧/٥)، وفيه: ((زعم الأكثرون أنّ علّيّة الوصف إذا ثبتت بالنّصّ لم يقدح التّخصيص في علّيّته، واختاره الشّيرازي)).

(٤) روضة النّاظر ٣٢٤ فما بعدها، وشرح الكوكب المنير (٥٩/٤).

(٥) المرجع الأسبق، وشرح مختصر الرّوضة (٩٠٠/٣)، والمسودّة بتحقيق الذّروي (٧٧٧/٢).

(٦) وهذا يدلّ على الفرق بين العلّة المنصوص عليها وتُسَمَّى علّة الشّارع، والعلّة المستنبطة ويُسَمّونها علّة المناظر؛ لأنّه يستنبطها بنظره واجتهاده؛ وذلك ليس معصوماً من الخطأ.

انظر: شرح مختصر الرّوضة (٩٠٠/٣)، وفي المسودّة لآل تيمية بتحقيق الذّروي، واختار أبو محمّد: أنّه يجوز تخصيص المنصوصة مطلقاً، كاللّفظ، وأمّا المستنبطة فلا يجوز تخصيصها إلاّ لفوات شرطٍ، أو ورود مانعٍ، أو ما علم أنّه مستثنَى تعبّداً. (٧٧٧/٢).

وأمّا المنصوصة؛ فلا يمنعون تخصيصها، ومن هؤلاء الشّيرازي[1]؛ فإنّه فرض الخلاف في العلّة المستنبطة فقال: ((وقال بعض المتكلّمين، وبعض أصحاب مالك، وأصحاب أبي حنيفة: يجوز تخصيص العلّة المستنبطة)).

ويؤخذ من استدلالاته ومناقشاته للأقوال، أنّه لا يوافق من أنكر تخصيص العلّة المنصوصة، مع أنّه يقول بعدم جواز تخصيص العلّة المستنبطة.

وكذلك أكثر الحنفية يخصّون الخلاف في المسألة بالعلّة المستنبطة[2].

وقال شيخ الإسلام ابن[1] تيمية: ((الذي يظهر في تخصيص العلّة أنّ

---

(١) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن عليّ بن يوسف الفيروز آبادي الشّافعي الملقّب بجمال الدِّين، ولد بفيروز آباد ببلاد فارس، وتفقّه على علماء بلده، ثم قدم البصرة وبغداد فاستوطنها. ولزم القاضي أبا الطّيّب الطّبري، كان من فصحاء زمانه، وأورع أهل زمانه. اشتهر بقوّة الحجّة في الجدل والمناظرة. وانتهت إليه رئاسة المذهب. توفي ببغداد سنة: (٤٧٦هـ). من مؤلّفاته: التّنبيه في الفقه، والتّبصرة في أصول الفقه، واللّمع وشرحه في أصول الفقه، وغير ذلك. انظر: طبقات الشّافعية للأسنوي (٨٣/٢)، والإعلام (٥١/١)، والفتح المبين في طبقات الأصوليّين (٢٥٥/١- ٢٥٧).

(٢) انظر: أصول السّرخسي (٢١١/٢)، حيث يفهم من استدلاله التّفريق بين المنصوصة وغيرها، إذ يقول: ((وكيف يجوز النّسخ والعلّة فيها احتمال الفساد لكونها مستنبطة؟!)).
وفي المذهب في أصول المذهب على المنتخب للأخسيكتي عقد مبحثاً خاصاً لتخصيص العلّة المستنبطة. انظر: (٢٢٢/٢)، وفي (٢٢٥/٢). عقد الشّارح عنواناً: ((بيان آراء العلماء في تخصيص العلّة المستنبطة وذكر فيها مذهبين: **الأوّل**: للقاضي أبي زيد والشّيخ أبي الحسن الكرخي وعنده (الأشعري) وهو خطأ، وأبي بكر الرّازي وأكثر العراقيّين. وهو جواز تخصيص العلّة المستنبطة. **والثّاني**: ذهب عامّة الحنفية من متقدّمين ومتأخّرين إلى أنّه لا يجوز تخصيص العلّة المستنبطة وهو أظهر قولي الشّافعي – رحمه الله .
وهو مختار شمس الأئمة السّرخسي، وفخر الإسلام البزدوي، والمصنّف الأخسيكتي.
انظر: المذهب في المذهب على المنتخب (٢٢٥/٢- ٢٢٦).

تخصيصها يدلّ على فسادها إلاّ أن يكون لعلّةٍ مانعةٍ؛ فإنّه إن كان لعلّةٍ مانعةٍ، فهذا في الحقيقة ليس تخصيصاً، وإنّما عدم المانع شرط في حكمها، فإن كان التّخصيص بدليلٍ أي: (نصّ) ولم يظهر بين صورة التّخصيص وبين غيره فرقٌ مؤثِّرٌ، فإن كانت العلّة مستنبطةً بطلت، وكان قيام الدّليل على انتفاء الحكم عنها دليلاً على فسادها.وإن كانت العلّة منصوصةًوجب العمل بمقتضى عمومها إلاّ في كلّ موضعٍ يعلم أنّه مستثنَى بمعنَى النّصّ الآخر))[٢].

(أ) هو: تقي الدِّين أبو العبّاس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام، المعروف بابن تيمية، الحرانِي ثم الدّمشقي، ولد بحران، ثم تحوّل به أبوه إلى دمشق، فظهر نبوغه، واشتهر بين العلماء، وكان من أبرز علماء الحنابلة ومجتهديهم، كان عالماً بالفقه والأصول والحديث والتّفسير والعربية، وغيرها من العلوم. واشتهر بناصر السّنة وقامع البدعة، وقد جلب له ذلك كثيراً من المصائب وتعصّب الطوائف عليه، وحبس مراتٍ بسبب دفاعه عن الحقّ حتّى مات محبوساً. توفي– رحمه الله– سنة: (٧٢٨هـ). ومن أشهر مؤلَّفاته: مجموع الفتاوى، ومنهاج السّنة، ودرء تعارض العقل والنّقل، والاستقامة. انظر: الدّرر الكامنة (١٦٨/١)، وشذرات الذّهب (٨٠/٦)، والفتح المبين في طبقات الأصوليّين (١٣٠/١– ١٣٣).

(٢) المسوّدة لآل تيمية ص ٣٧٠– ٣٧١، وقاعدة الاستحسان لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٦٧– ٦٨، والمسودّة بتحقيق: الدّكتور الذروي (٧٧٧/٢– ٧٧٨).

وعند الحنابلة ومنهم ابن تيمية في المسألة قولان في العلّة المستنبطة؛ الجواز وعدمه. وكلام الإمام أحمد–رحمه الله – يحتمل القولين، وفي المنصوصة كُلُّ مَن قال بتخصيص المستنبطة؛ فإنّه يقول بتخصيص المنصوصة؛ ومَن منع التّخصيص في المستنبطة فله في المنصوصة اتّجاهان: الجواز وعدمه. وكذلك الإمام مالك نسب إليه القولان: الجواز وعدمه.

قال في مراقي السّعود:

والأكثرون عندهم لا يقدح بل هو تخصيص وذا مصحَّح
وقد روى عن مالكٍ تخصيص إن يك الاستنباط لا التّنصيص

فالتّنصيص على العلّة عند مالك – رحمه الله . وكذلك الإمام أحمد، وأكثر الحنفية لا يجوز =

ونقل في قاعدة الاستحسان جواب القاضي أبي يعلى على مَن احتجّ على جواز تخصيصها بالاستحسان، فقال: ((فإن قيل: أليس قد قال أحمد في رواية المرُّوذي[1] وقد قيل له في المصاحف كيف تَشْتَرى مِمَّن لا يملك؟

فقال: القياس[2] كما تقول، وإنّما هو استحسان. واحتجّ بقول الصّحابة في المصاحف[3]. ثم قال في الجواب:

قيل: تخصيص العلّة ما يمنع من جريها في حكمٍ خاصٍّ، وما ذكره أحمد إنّما هو اعتراض النّصّ على قياس الأصول؛ ولأنّهم قد يعدلون في الاستحسان عن قياس وعن غير قياسٍ، فامتنع أن يكون معناه[4] تخصيصاً بدليلٍ...

((قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا الذي ذكره القاضي قد ذكره كثير من العلماء فيما إذا عارض النَّصَّ قياسُ الأصول، فقالوا: يقدّم النّصّ.

= معه التّخصيص بخلاف العلّة المستنبطة؛ لأنّ دليل العلّة اقتران الحكم بها، ولا وجود له في صورة التّخلّف. فلا يدلّ على العلّة فيها. وأمّا التّنصيص؛ فإنّ دليله النّصّ الشّامل لصورة التّخلّف وانتفاء الحكم فيها يبطله، بمعنَى أنّه لا يتصوّر تخصيص العلّة على هذه الرّواية عند الإمام مالك والإمام أحمد، وأكثر الحنفية؛ لأنّ دليلها شامل لجميع محالها فلا يتخلّف. وعند المجيزين لتخصيص العلّة مطلقاً، يقولون: إنّ دليلها يخصص ما عداه من المحال.

(١) هو: أحمد بن محمّد بن الحجاج أبو بكر الْمَرُّوذي، من أصحاب الإمام أحمد، كان إماماً في الفقه والحديث، كثير التّصانيف. توفي سنة (٢٧٥هـ). انظر: طبقات الحنابلة (٥٦/١).

(٢) المقصود من القياس – هنا – القاعدة المطّردة. هي أنَّ مَن لا يملك الشّيء لا يبيعه، ولكن إذا ورد دليل يخصّص القاعدة العامّة؛ فإنّه يقبل، لعدم تعارض أدلّة الشّرع.

(٣) فإنّهم صرّحوا بجواز شرائها دون بيعها.

(٤) أي: الاستحسان لا يكون معناه عندهم: تخصيص بدليلٍ؛ لأنّ القياس في مقابلة الدّليل لا يعمل به.

واختلفوا إذا عَارَضَ خَبَرُ الواحد قياسَ الأصول، كخبر المصرّاة[١] ونحو.

وأمّا الأوّل[٢]، فمثل حمل العاقلة[٣]؛ فإنّهم يقولون: هو خلاف قياس الأصول. وهو ثابت بالنّصّ[٤] والإجماع.

وهذا يذكره بعض النّاس قولاً ثالثاً في تخصيص العلّة[٥].

ويذكرون قولاً رابعاً: وهو أنّه يجوز تخصيص المنصوصة دون المستنبطة[١].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٦٨٣- ٦٨٤)، ومن طريقه البخاري برقم: (٢١٥٠)، ومسلم برقم: (١٥١٥)، من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه-، وفيه: «لا تصرّوا الإبل والغنم، فمَن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النّظرين بعد أن يحلبها؛ إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تَمرٍ».

والمصرّاة: هي النّاقة أو الشّاة التي يترك صاحبها حلبها ليجتمع لبنها في ضرعها ليوهم المشتري بكثرة لبنها. وقد أطال شيخ الإسلام – رحمه الله – في الرّدّ على مَن قال: بأنّ خبر المصرّاة يخالف الأصول. انظر: مجموع الفتاوى ((٢٠/٥٥٤- ٥٥٨).

ويقصد بهم الحنفية ومَن وافقهم في القول. بأنّ هناك مسائل تخالف القياس في الشّريعة.

مجموع الفتاوى (٢٠/٥٥٢- ٥٥٤)، وبدائع الصّنائع (٧/٢٥٥).

(٢) يقصد بالأوّل – هنا – إذا عارض النّصُّ قياسَ الأصول التي هي غير خبر الواحد.

(٣) العاقلة، هي: الجماعة التي تعقل عن القاتل، أي: تؤدّي عنه ما لزمه من الدّية، وهم عصبته، أي: قرابته الذّكور البالغون من قبل الأب المؤسرون العقلاء.

التّعريفات للبركتي ص ٣٧٠، والقاموس الفقهي ص ٢٥٩.

(٤) النّصّ الذي ثبت به حمل العاقلة. هو حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – وفيه: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجرٍ فقتلتها وما في بطها. فاختصموا إلى النَّبِيّ ﷺ ، فقضى أنّ دية جنينها غرّة؛ عبداً أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها». أخرجه البخاري برقم: (٦٩١٠)، ومسلم برقم: (١٦٨١)، وانظر: فتح الباري (١٢/٢٤٦).

(٥) أي: يجوز تخصيصها إذا وردت على طريق الاستثناء، أو إذا كانت مؤثِّرة أي: ثابتة بنصٍّ أو إجماعٍ.

وأكثر النّاس في التّخصيص من أصحاب الشّافعي وأحمد وغيرهم يقولون: إذا خصّت المنصوصة تبيّنا أنّها نقض العلّة[٢]، وإلاّ فلا يجوز تخصيصها بحالٍ.

وهذا النّزاع إنّما هو في علّةٍ قام على صحّتها دليلٌ، كالتّأثير[٣] والمناسبة.

وأمّا إذا اكتفى فيها بمجرّد الطّرد الذي يعلم خُلُوّه عن التّأثير والسّلامة عن المفسدات، فهذه تبطل بالتّخصيص باتّفاقهم.

وأمّا الطّرد المحض الذي يعلم خلوُّه عن المعانِي المعتبرة فذاك لا يحتجّ به عند أحدٍ من العلماء المعتبرين، وإنّما النّزاع في الطّرد الشّبهي، كالمجوزات الشّبهية التي يحتجّ بها كثير من الطّوائف الأربعة، ولاسيما قدماء أصحاب الشّافعي؛ فإنّها كثيرة في حججهم أكثر من غيرهم))[٤].

وقد سبق في تحرير الأقوال في مسألة تخصيص العلّة أنّ أكثرها يرجع

---

(١) التّمهيد (٤/٧٠).

(٢) العدّة (٤/١٣٩٣)، وقاعدة الاستحسان ص ٦٩.

(٣) اختلف في تفسيره علماء الأصول. فهو عند الحنفية أن يثبت أثر العلّة بنصٍّ أو إجماعٍ، في جنس أو نوع الحكم الذي ثبت فيه حكم الأصل. كشف الأسرار للبخاري (٣/٥١٢-٥١٣)، والوجيز في أصول استنباط الأحكام الشّرعية ص٤٣٠، ومباحث العلّة في القياس ص ٤٢٦. وعند الجمهور: هو مناسبة الحكم للوصف المدَّعى علّيّته. سواء أكان حكم الأصل أم حكم الفرع؛ أي: كون الوصف محتملاً مع سلامته من المناقضة والمعارضة.
البحر المحيط (٣/٢٨٧)، والطّرق المبطلة للعلّة ص ٦١، وشفاء الغليل ص ١٤٤، وابن الحاجب مع العضد (٢/٢٤٢)، وقواطع الأدلّة (٤/٢٣٨- ٢٤١).

(٤) قاعدة الاستحسان لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٦٩

إلى أنّ محلّ النّزاع إنّما هو في حكم تخصيص العلّة المستنبطة[١].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: مثلاً: القول بأنّه يجوز تخصيص العلّة المستنبطة إذا كان التّخلّف لمانعٍ أو فوات شرطٍ. وأمّا المنصوصة فإن كان النّصّ ظنّيّاً وقدر مانع أو فوات شرطٍ، جاز التّخصيص، وإن كان قطعيّاً فلا يمكن وقوعه. انظر: الإحكام للآمدي (٢١٩/٣)، ومختصر ابن الحاجب مع شرحه (٢١٨/٢). ومعَنى: (لا يمكن وقوعه)، أي: لا يمكن أن ينصّ الشّارع على العلّة نصّاً قاطعاً ثم يتخلّف الحكم عنها. وكذلك القول بأنّ تخلّف الحكم لا يقع إذا كانت العلّة منصوصةً، أو كانت الصّورة التي تخلّف الحكم فيها مستثناةً، فقد أدخل في محلّ النّزاع الصّورة المستثناة. والصّحيح عدم دخولها. وحينئذٍ يفهم منه أنّ النّقض يقدح إذا كانت العلّة مستنبطةً)). شرح الكوكب المنير (٦١/٤).

وأيضاً المذهب القائل: لا يقدح النّقض إذا كان التّخلّف لمانعٍ أو فقد شرطٍ، أو في معرض الاستثناء، أو كانت العلّة منصوصةً بما لا يقبل التّأويل، فإذا أخرجنا صورة الاستثناء رجع القول إلى جواز تخصيص العلّة المنصوصة والمستنبطة التي يكون التّخلّف فيها لمانعٍ أو فوات شرطٍ. شرح الكوكب المنير (٦٢/٤).

فهرس الموضوعات

المقدّمة ٢١٣
التّمهيد: في بيان مصادر الشّريعة الإسلامية الْمتّفق عليها باختصارٍ ٢١٩
الفصل الأوّل: ماهية العلّة ومنْزلتها من القياس ٢٢٢
الْمبحث الأوّل: في تعريف العلّة في اللّغة والاصطلاح ٢٢٢
الْمبحث الثّانِي: في منْزلة العلّة من القياس، وما تدلّ عليه ٢٤٠
الْمطلب الأوّل: منْزلة العلّة من القياس ٢٤٠
الْمطلب الثّانِي: مقتضى العلّة، أو ما تدلّ عليه العلّة ٢٤٤
الفصل الثّانِي: في حكم تخصيص العلّة عند الأصوليّين ٢٤٩
الْمبحث الأوّل: في معنَى التّخصيص والمقصود بتخصيص العلّة..... ٢٤٩
الْمطلب الأوّل: معنَى التّخصيص لغةً واصطلاحاً..... ٢٤٩
المطلب الثّانِي: في معنَى تخصيص العلّة وبيان التّعريف المختار له ٢٥٢
الْمطلب الثّالث: معنَى النّقض والعلاقة بينه وبين تخصيص العلّة ٢٦٥
الْمبحث الثّانِي: في الأقوال في حكم تخصيص العلّة ٢٧٢
الْمطلب الأوّل: في تحرير محلّ النّزاع ٢٧٢
المطلب الثّانِي: في تعداد الأقوال الأساسية في تخصيص العلّة..... ٢٨٠
فهرس الموضوعات ٣٠٠